المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

أحكام الردء في الحرابة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء

إعداد الطالب:
عبدالله بن حمود النجيدي

الإشراف العلمي فضيلة الشيخ:
د. عبدالله بن ناصر السلمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٤- ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله نحمده و نستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّه ورسوله فقد فاز فوز عظيما﴾[٣].

فمن أعظم ما طلبه المؤمنون، وشمر له المشمرون، واجتهد في سبيله المجتهدون، هو التفقه في الدين وطلب العلم، حيث أمر الله نبيه بالتزود منه في قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٤] ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل العلم والفقه في الدين بقوله: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[٥]، ومن جملة التفقه في الدين، معرفة الأحكام الشرعية، والنظر في الأدلة لمعرفة الحلال والحرام، وبهذه المعرفة يستطيع المفتي والمعلم إيصال الأحكام الشرعية للمكلفين، و تؤدى بها الحقوق ويعرف لكل حق حقه .

ومن أبرز الحقوق التي أولاها الشارع اهتماماً؛ هي حقوق الدماء والأنفس، فهي أول ما يقضى به يوم القيامة ، قال عليه الصلاة والسلام (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) [٦]. وهذا الاهتمام صاحبه اهتمام من النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضي الله عنهم، وكذلك من تبعهم من الأئمة والعلماء والباحثين، فقد حرصوا على الاجتهاد في فقه الحدود والقصاص والبحث فيه وإبراز أحكامه ودراستها.

---

١. سورة آل عمران، آية: ١٠٢.
٢. سورة النساء آية: ١
٣. سورة الأحزاب، الآيتين ٧٠، ٧١.
٤. سورة طه، آية: ١١٤.
٥. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل : (٢٥/١)
٦ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة رقم(٦٥٣٣) ومسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس برقم(١٦٧٨)

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يهدف إلى حفظ الدماء وحقنها فإن حد الحرابة فيه ردع للمجرمين والمفسدين، وهذا البحث –**الردء في الحرابة** – من البحوث الدقيقة، الذي تعددت صوره لدى الفقهاء قديما، وفي هذا العصر استجدت صور ونوازل لأحوال ردء المحاربين، تعرض على أصحاب الفضيلة القضاة في المحاكم الشرعية، فدراستها وبحثها وبيان الحكم فيها في غاية الأهمية .

ومن هذه الأهمية الشرعية كان لي رغبة المشاركة في هذا الباب المهم من أبواب الفقه، فاستعنت بالله وهو خير معين، بأن يكون بحثي التكميلي بعنوان (الردء في الحرابة) والذي أتقدم به للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن هذا البحث – الردء في الحرابة – لم يفرد في بحث مستقل ، حسب علمي ، حيث ألفت بحوث كثيرة في الجنايات والحدود وفي حد الحرابة وأحكام المحاربين وغيرها ، أما موضوع الردء حكمه وبيان صوره فلم يبحث فيه بحثا مستقلا.

٢- أن موضوع الحدود والجنايات من أهم المواضيع في الفقه الإسلامي والقضاء الشرعي، لأن فيه صون للدماء وأخذ الحقوق وأداءها، وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وعني العلماء بها عناية تامة وهذا البحث مكمل لهذه المسيرة حيث يبحث في جزئية دقيقة منها.

٣- من أسباب اختيار الموضوع أن أحكام الردء في الحرابة يحتاج إلى أن يفرد في بحث مستقل ويفصل حتى تتجلى أحكامه، لأنه يوجد تداخل وتشابه في أحكام الردء في حد الحرابة مع الحدود الأخرى، وأيضا يحصل التداخل وعدم التفريق بين المحاربين والبغاة والخوارج، ومن خلال هذا البحث بإذن الله يكون فيه تفصيل ومزيد إيضاح.

٤- ومن الأسباب رغبتي الجادة في بحث هذا الموضوع النابعة من أهميته، وإشارة عدد من أهل العلم عليّ ببحثه خاصة من أصحاب الفضيلة القضاة فهو معين وشريك لهم، لوجود عدد من القضايا قد تشكل على بعضهم في أحكام.

الردء وتعدد صوره المعاصرة، ومن خلال هذا البحث أكون قد أضفت إضافة في هذا الباب.

الدراسات السابقة:

١- جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي. د/ ناصر الحمود .تحدث الباحث تعريف الحرابة حكمها، وذكر شروط المحارب العامة والخاصة، وذكر طرق إثبات جريمة الحرابة، وعقوبة المحارب، ولم يذكر ردء المحاربين وصوره ولا المعين لهم.

٢- الحرابة في الفقه والقانون . د/ محمد علي ابوغمجه. تحدث فيها عن حد الحرابة، وبين حكم جريمة الحرابة وشروطها، وعقوبة المحارب، وذكر إسقاط حد المحارب في الفقه والقانون ولم يذكر حكم ردء المحارب أو المعين له.

٣- حد الحرابة في الفقه الإسلامي وأثره في حفظ الأمن. د/علي آل عودة. تحدث عن حد الحرابة وشروط المحارب، وشروط قاطع الطريق والمقطوع عليه، وذكر حكم الردء باختصار ولم يذكر صوره ولم يذكر حكم ردء البغاة والخوارج.

٤- حد الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع . د/بدر الدين محمد الشردوب. ذكر الباحث معنى الحرابة وشروطها وعقوبة الحرابة بالتفصيل، ولكنه اختصر حكم الردء ولم يتعرض لصوره المتعددة والمستجدة، وختم بحثه بأثر تطبيق الحرابة في استقرار المجتمع .

٥- أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون. د/ خالد رشيد الجميلي. تحدث الباحث عن المحاربين وحكم وشروط إقامة الحد عليهم، وفصل في عقوباتهم وتنوعها مقارنا بين الفقه والقانون ولم يذكر الردء والمعاونين.

ومن خلال هذه البحوث المنشورة وغيرها، بعد دراستها تبين الآتي:

١. أن كل هذه الدراسات تحدثت عن الحرابة و أحكام المحاربين، ولم تتطرق إلى غيرهم من أهل الردء الذين يعينونهم، وأنواع الردء وصوره وأحكامه، فبين البحوث المتقدمة وبحثي فرق كبير .

٢. لم تتحدث البحوث السابقة عن بيان الفرق بين المحاربين والبغاة والخوارج، فكل فئة لها حكم يخصها، وهذا ما سأبينه في البحث بإذن الله تعالى.

٣. لم تتحدث البحوث السابقة عن العوارض الأهلية للردء من الإكراه ونحوه، وسأتطرق إلى كل هذا بالتفصيل وبيان الخلاف.

لذا عزمت على دراسته وبيان أحكامه، أسأل الله أن ييسره لي وأن يذلل لي كل الصعاب ويوفقني لتقديم بحث يليق بالمكانة العلمية للمعهد والمشايخ الكرام، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

منهج البحث:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ؛ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:

أ. تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ،ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، أسلك بها مسلك التخريج توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

هـ. الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة لتوضيح المراد.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ماجدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، واثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فان كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

ترجمة الأعلام – غير الصحابة والمعاصرين – بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

٢- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فسأضع لها فهرسا خاصا إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

٣- الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث .

٤- اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: تحتوي على أهمية الموضوع وسبب الاختيار والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربع مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع:وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الردء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الطليع

المطلب الثاني : الربيئة

المبحث الثالث: أركان الحرابة .

المبحث الرابع: شروط الحرابة .

الفصل الأول: شروط المسؤولية الجنائية للردء وأحكامها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط المسؤولية الجنائية للردء. وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الردء إذا كان مكلفا.

المطلب الثاني: الردء إذا كان امرأة.

المطلب الثالث: الردء إذا كان صبيا أو مجنونا .

المطلب الرابع: الردء إذا كان مكرها .

المطلب الخامس: الردء إذا كان ذميا .

المبحث الثاني: الردء في البغاة والخوارج . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الفرق بين المحاربين والبغاة والخوارج.

المطلب الثاني: ردء البغاة .

المطلب الثالث: ردء الخوارج .

المبحث الثالث: حكم الردء في المباشرة والتسبب. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المباشرة وحكمه .

المطلب الثاني: تعريف التسبب وحكمه .

المطلب الثالث: الفرق بين المباشرة والتسبب .

الفصل الثاني: الردء في الحرابة وصوره. وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: حكم الردء في الحرابة .

المبحث الثاني: صور الردء في الحرابة وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الآمر.

المطلب الثاني: إذا آوى المحاربين.

المطلب الثالث: حكم الذي يحرس المحاربين .

المطلب الرابع: حكم المعين بالسلاح.

المطلب الخامس: حكم تموين المحاربين.

المطلب السادس: حكم من أفتى المحاربين .

المطلب السابع: حكم من يتقوى المحاربون بجاهه.

المبحث الثالث: توبة الردء . وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية التوبة.

المطلب الثاني: التوبة قبل القدرة.

المطلب الثالث: التوبة بعد القدرة.

المبحث الرابع : ضمان الردء. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية الضمان في باب الردء.

المطلب الثاني: موجبات الضمان.

المطلب الثالث: مسقطات الضمان.

الخاتمة وفيها :

- أهم النتائج .
- التوصيات .

- الفهارس ، وفيها :
- - فهرس الآيات القرآنية .
- - فهرس الأحاديث والآثار.
- - فهرس الأعلام.
- - فهرس المصادر والمراجع.
- - فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان العظيم، للمولى الكريم، الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث، فلولا فضله وجوده لما تم لي هذا العمل، فله الحمد في الأولى والآخرة.

كما أشكر والديّ الكريمين الذين سعيا في تربيتي وتنشئتي منذ الصغر، وسهرا وتعبا في سبيل رعايتي ورعاية أخوتي، أسأل الله أن يجزيهم عنّي أعظم الجزاء، وأن يكرمهما في الدنيا والآخرة.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن ناصر السلمي حفظه الله المشرف عليّ في هذه الرسالة، والذي أفادني من علمه، وأرشداني بملاحظته، فأسأل الله أن يبارك له في عمره وعمله. كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور: خالد الوذيناني الذي ناقش هذه البحث فجزاه الله خيرا على ما نفعني به من ملاحظات وأسدى من التوجيهات.

والشكر موصول لعمادة المعهد العالي للقضاء ممثلة بفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود. والذي منحني فرصة الدراسة، والتحصيل العلمي في هذا الصرح المبارك.

كما أشكر أساتذة المعهد الذين بذلوا جهدهم لتعليم الفقه وأصوله فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

وفيه أربع مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: أركان الحرابة .

المبحث الرابع: شروط الحرابة .

التمهيد:

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الردء:

الردء في اللغة:

ردء الشيء بالشيء جعله له ردءاً، وأردأه أعانه وترادأ القوم تعاونوا، وأردأته نفسي إذا كنت له ردءاً وهو العون[١]، وأردأته أي أعنته وصرت له ردءًا أي معيناً والردوء الأعوان وترادأوا أي تعاونوا ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ﴾ قال القرطبي "يعني معيناً مشتق من أردأته أي أعنته"[٢].وقال في أضواء البيان"قوله﴿ردءاً﴾ أي معيناً، لأن الردء اسم كل ما يعان به وقال ردوته أي أعنته"[٣].

ويكون بمعنى القوة والعماد كعماد الحائط، تقول ردأت فلان بكذا وكذا أي جعلته قوة له وعماداً كالحائط تردؤه بردء من بناء تلزقه به، ويأتي بمعنى الزيادة ومنه قولهم قد أردأ هذا الآمر

---

١. لسان العرب لابن منظور (٨٤/١) مادة (ردء) ط: دار صادر – بيروت . مقاييس اللغة (٤٢٢/٢) مادة(ردي)

٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٤/١٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٥/٤) والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (٤١٣/٣)

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣٧٣/٤)

على غيره أي زاد عليه[١]. وقولهم أردأ على الخميس أي زاد عليها، وقولهم وردت غنمي وأردت أي زادت[٢].

تعريف الردء في الاصطلاح:

الردء في اصطلاح الفقهاء موافق للمعنى اللغوي السابق، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الردء في الاصطلاح: هو المعين والناصر والمكثر والمهيب للمحاربين .

وفيما يلي بيان تعريفاتهم بالتفصيل :

تعريف الأحناف:

والردء – بكسر الراء المشددة وسكون الدال المهملة بعدها همزة – بمعنى العون، والمدد والجماعة الناصرون للجند. وقيل :اَلرِّدْءُ مُعِينُ الْمُقَاتِلِينَ بِالْخِدْمَةِ، وَقِيلَ هُمْ الْمُقَاتِلَةُ بَعْدَ الْمُقَاتِلِينَ وَيَقْرَبُ مِنْهُمْ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ النَّاصِرُ .[٣]

تعريف المالكية:

عرف المالكية الردء : هو المعين والمقوي للمقاتلين من غير قتال .

فإن مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ صار رِدْءًا لِمَنْ قَاتَلَ، وَعَوْنًا لَهُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّ نُفُوسَهُمْ تَقْوَى بِوُقُوفِهِمْ، وَتَزِيدُ فِي جُرْأَتِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ .[٤]

تعريف الشافعية :

الرِّدْءِ هو: الْمُعَاوِنِ عَلَيْهَا – على الحرابة– بِتَكْثِيرٍ أَوْ تَهْيِيبٍ أَوْ نُصْرَةٍ .[٥]

تعريف الحنابلة :

الرِّدْءُ: مهموزاً بوزن علم: المعِين، وهو العون أيضاً، قال الله تعالى:﴿فأَرْسِلْهُ مَعيَ رِدْءاً يُصَدِّقُن﴾[٦]أي: مُعِيناً[١]. والمراد به المعين والناصر للمحاربين، فيكون عوناً لهم وقد يكون

---

١. العين (١٢٥/٢) وينظر القاموس المحيط (١٢٨/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢٥٥/١) ومختار الصحاح ص٢٦٧.

٢. لسان العرب لابن منظور (٨٤/١).

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١١/ ٢٣٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٢٥/٢) العناية شرح الهداية (٤٨٩/٧)

٤. التاج والإكليل لمختصر خليل(٦/ ٣١٦) بداية المجتهد (٣١٦/١) تهذيب الفروق والقواعد السنية(٣٥٧/٢)

٥. ينظر الأم للشافعي(٥٧٢/٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٧٧٨)المجموع للنووي (١٦٥/٢٢)

٦. سورة القصص:آية ٤٣

مكثراً لعددهم ومهيباً، وقد يكون طليعاً لهم بحيث يرقب لهم الطريق، ويرصد لهم المكان، وهذه كلها معاني الردء التي وردت عند الفقهاء رحمهم الله فجميعها توافق المعنى اللغوي للردء.[٢]

المطلب الثاني: تعريف الحرابة:

تعريف الحرابة في اللغة:

الحاء والراء والباء أصول ثلاثة:

فالأول : الحَرْب واشتقاقها من الحَرَب، وهو السلب يقال حَرَبته ماله أي سلبته.

والثاني: الحِرباء وهي الدويبة المعروفة،يقال أرض مُحَرْبئة إذا كثر حِرباؤها.

والثالث: الحراب: هو صدر المجلس والجمع محاريب[٣].

والحرب نقيض السلم، ورجل حَرْبٌ ومحربٌ بكسر الميم، ومِحْرابٌ شديد الحرب شجاع، والحربة هي الآلة دون الرمح وجمعها حراب، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله[٤].

المطلب الثاني: تعريف الحرابة اصطلاحاً:

الحرابة وردت لها تعريفات متعددة في المذاهب، وفيها شيء من التشابه فأوردها كالآتي:

أولاً: تعريف الحرابة عند الحنفية

---

١. المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٧٦) المغني لابن قدامة(٤٨٦/١٢) الفروع لابن مفلح (١٥٨/١٠) كشاف القناع للبهوتي (١١٧/٥)

٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٢٩/٣)وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣٣٥/٤)فتح الباري لابن حجر (٤٢٥/٦) عون المعبود شرح سنن أبي داوود(٢٩٢/٧)

٣. مقاييس اللغة(٣٩/٢.) لسان العرب لابن منظور مادة(حرب) (٣٠٣/١) المعجم الوسيط-باب الحاء- (١٦٤/١)

٤. لسان العرب لابن منظور(٣٠٣/١) تاج العروس(١٤٠/٣)

هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع بهم الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد له قوة القطع، بسلاح أو بغيره، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض[١].

شرح التعريف:

قولهم" **الخروج على المارة لأخذ المال**" المراد منه أن تكون جريمة الحرابة خارج البلد أو داخله، بشرط ألا يلحقهم الغوث، ولا ينقذهم أحد من الناس لأن المكان بعيد.

ويخرج من هذا ما لو كان الخروج أو المداهمة على غير المارة الذين في الطرقات، مثل ما لو كان في البيت أو في المصرف ونحوه، فلا تسمى محاربة – على هذا التعريف– لأن هؤلاء في تلك الأماكن داخل البلد يلحقهم الغوث. وإنما قيدت الحرابة بالمارة ليتبين الفرق بينها وبين السرقة؛ فالسّرقة : هي أخذ مال الغير من حرز مثله على وجه الخفية والاستتار.[٢]

وقولهم "**على سبيل المغالبة**[٣]" المغالبة شرط أساسي في الحرابة، والمراد بها أن يكون الخروج على المارة وغصبهم الأموال، و الاعتداء عليهم بالقتل والضرب والسلب يكون بقوة السلاح والمغالبة والمكابرة والقهر، وبهذا العمل يتبين الفرق بينها وبين السرقة، إذ أن السرقة ليس فيها مغالبة، بل تكون بخفية وحذر أما الحرابة لابد فيها من مغالبة وقهر.[٤]

قولهم "**سواء كان القطع من جماعة أو واحد**" فالحكم لا يتغير حتى لو كان القاطع واحداً، فبمجرد أنه قطع الطريق، وأرهب الناس ومنعهم من المرور، واعتدى على الأنفس والأموال فهو محارب.

---

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥). وينظر العناية شرح الهداية(٤١٩/٧) فتح القدير (٧٧/٥). وتسمى الحرابة عند الحنفية **بالسرقة الكبرى** وعلة ذلك كما ذكر في رد المختار أن إطلاق السرقة هو مجازاً لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبهم لحفظ الطريق.. وسميت كبرى لعظم ضررها لكونها على عامة المسلمين أو لعظم جزائها أنظر (رد المختار ٣٧٩/١٥)

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢١٠) قال السرخسي: وسبب الحرابة يتقرر بأخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة.. وتتغلظ الجريمة باعتبار المجاهرة والاعتماد على مالهم من المنعة.المبسوط للسرخسي(٤٦٣/١١)

٣. المغالبة: غَلَبه يَغْلِبُه غَلْباً وغَلَباً ورجل غُلَبَة أَي يَغْلِبُ سَريعاً وقد غالبَه مُغالبة وغِلاباً والغِلابُ المِغالَبة.لسان العرب لابن منظور (٦١٥/١)مادة (غلب)

٤. المبسوط للسرخسي (٤٤٩/١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٦٤/١٥)

قولهم "**له قوة القطع بسلاح أو بغيره..**" لابد في الحرابة من سلاح حتى يقطع به الطريق، ويسمى محارباً وإن لم يكن معه شيء من الأسلحة التي تَقْتل مباشرة، بل لو كان من العصي والحجر وغيره، لأن قطع الطريق يحصل بكل ذلك. [١]

تعريف الحرابة عند المذهب المالكي:

المذهب المالكي يعد من أوسع المذاهب في تعريف الحرابة، وتوسعوا في ضابطها بحيث أدخلوا فيها كل من يخيف السبيل، ويسعى في الأرض فساداً، سواء كان واحداً أو جماعة وسواء كان في المدينة أو في الصحراء، بشرط عدم الغوث. وقطع الطريق من أجل الأعراض عندهم محاربة، وكذلك الأمير الظالم الذي يغصب الأموال فهو محارب، والذي يخادع ويستدرج الصبيان أو يسقي الناس خمراً لأخذ أموالهم يعد محارباً، والسارق الذي يسطو على البيوت عندهم محارب.

قال الإمام مالك[٢] في المحاربين:هم الذين يسقون الناس السَّيْكَرَانُ[٣] أنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم[٤].

من خلال هذا التعريف الذي ذكره الإمام مالك، يدل على توسع ضابط الحرابة عند المذهب المالكي، حتى يصل إلى الذي يسقي الناس الشراب المخَدِر حتى يذهب عنهم الوعي فيأخذ أموالهم ويستولي على ما في أيديهم من المتاع والسلع ونحوها.

قال ابن شاس[١]: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب[٢].

---

٤. قال أبو يوسف :إن قصده بالسلاح نهاراً في المصر فهو قاطع ، وإن كان بغيره من الخشب ونحوه فليس بقاطع ، وفي الليل يكون قاطعاً بالخشب والحجر لأن السلاح لا يلبث فيتحقق القطع قبل الغوث والغوث يبطئ بالليالي فيتحقق بلا سلاح. فتح القدير (١٥٨/٥)

٢. **الإمام مالك** هو أبو عبد الله مالك بن انس الأصبحي ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ) واخذ العلم عن جمع من التابعين عالم أهل المدينة واحد أئمة المذاهب الأربعة توفي (١٧٩ هـ) من اثاره (الموطأ) وله عدة روايات مشهورة .ينظر وفيات الأعيان ١٣٥/٤ ، سير إعلام النبلاء للإمام الذهبي ٨ / ٤٨ .

٣. **السَّيْكَرَانُ**:نبْتٌ دَائِمُ الْخُضْرَةِ يُؤْكَلُ حَبُّهُ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ لِتَغْيِيبِ الْعَقْلِ الابنجُ ، وَهُوَ نَبْتٌ يُشْبِهُ الْبَقْلَ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ نَبْتٌ يُسَمَّى الدَّاتُورَةَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَقَى شَخْصًا مَا يُسْكِرُهُ لِأَجْلِ أَخْذِ مَالِهِ الْمُحْتَرَمِ فَهُوَ مُحَارِبٌ. شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣/ ٣٢١)

٤. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤) جامع الأمهات(٥٢٣/١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣٤٢/١٠)

وقال في الذخيرة: المحارب هو المشهر بالسلاح لقصد السلب، سواء كان في مصر أو فضاء شركة أم لا ذكر أو أنثى، ولا تتعين آلة مخصوصة، حبل أو حجر أو خنق باليد أو الفم أو غير ذلك فهو محارب، وإن لم يقتل، وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب، أو حمل السلاح بغير عداوة ولا ثائرة، وكذلك قتل الغيلة؛ بأن يخادع رجلاً أو مشى حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، وإن دخل داراً ليلاً فأخذ مالاً مكابراً ومنع الاستغاثة فهو محارب، والخانق لأخذ المال محارب، وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب، وفعل ذلك برجل أو امرأة بحُرٍ أو بعبدٍ أو بمسلم أو بذمي[٣].

مما مضى يتبين توسع المالكية في ضابط المحارب حتى أنهم ادخلوا فيه بعض الأحوال التي لم يتوافق معهم الجمهور .

تعريف الحرابة عند المذهب الشافعي:

عرف الإمام الشافعي[٤] الحرابة بقوله: المحاربون هم القوم يعرضون بالسلاح للقوم، حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق.[٥].

وقال النووي[٦]: قطاع الطريق هم طائفة يتعرضون في المكامن، فإذا رأوهم برزوا لهم قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها[١].

---

١. **ابن شاس:** هو عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي أبو محمد جلال الدين المالكي. من كتبه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ت ٦١٦هـ انظر سير إعلام النبلاء (٩٨/٢٢) الإعلام (٣/ ٢٦٩) .

٢. التاج الإكليل شرخ مختصر خليل(٣١٤/٦) حاشية الدسوقي (١٤/١٩)

٣. الذخيرة للقرافي (١٢٣/١٢). والمعنى أن من منع من سلوك الطريق لأجل مال محترم لمسلم ، أو لذمي ، أو لمعاهد على وجه يتعذر معه الغوث ، فهو محارب ، ولا يشترط في المحارب التعدد ، بل ، ولو انفرد بمدينة من المدن فإنه يكون محاربا ، فلو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث ، فإنه لا يكون محاربا ، بل هو غاصب ، ولو كان سلطانا ؛ لأن العلماء ، وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ، ويأخذون عليه. شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٣٥)

٤ **الشافعي** هو أبوعبدالله محمد بن ادريس بن العباس المعروف بالشافعي نسبة إلى جد جده صاحب المذهب الشافعي صاحب الأم ، الرسالة توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ راجع المصادر التي اوردها عمر رضا في معجم المؤلفين (٣٢/٩_٣٤) .

٥. الأم للشافعي (٥٧٢/٧) مختصر المزني ص ٢٦٥.

٦. **النووي** : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أو النواوي أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وتعلم في

ومن خلال هذين التعريفين نستنبط القيود في ضابط الحرابة عند الشافعية:

قوله " **هم القوم يعرضون بالسلاح** "الخروج شرط مهم عند الشافعية، فلا تتحقق الحرابة عندهم إلا بوجوده، فيحصل به التخويف والتهديد، وقد يباشر المحاربون القتل بهذا السلاح فيكون حكمهم في هذه الحالة أنهم محاربون ويقام عليه حد الحرابة.[٢]

قوله" **حتى يغصبوهم مجاهرة**" المراد بالمجاهرة أن تكون أمام الناس، كأن تكون على الطريق فيقطعون السالكين عليه، كما ذكر النووي في تعريفه أنهم يكمنون للناس، ويتخفون عنهم فإذا رأوهم برزوا لهم وانتهبوا أموالهم واعترضوهم بالضرب والسلب والقتل.

قوله" **في الصحارى والطرق**" المراد أن يكون مكان القطع بعيداً عن البلد، وأن يكون في مكان لا يلحقهم الغوث والنجدة، حتى يحصل الفرق بين جريمة الحرابة وجريمة السرقة.[٣]

وبهذا يتبين محدودية ضابط الحرابة عند الشافعية بخلاف المالكية الذي توسعوا فيه.

تعريف الحرابة عند المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة[٤] "المحاربون الذي يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"[٥].وقال في منتهى الإيرادات في تعريف المحاربين: "هم المكلفون الملتزمون؛ ولو أنثى

دمشق وأقام بها زمنا . توفي ٦٧٦ هـ .من تصانيفه المجموع شرح المهذب لم يكمله و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٨) شذرات الذهب (٥ / ٣١٨) .

١. روضة الطالبين للنووي (٤٧٧/٣) مغنى المحتاج(٥٨٩/١٧)

٢. قال الماوردي : قد ذكرنا أن المحاربين من قطاع الطريق : هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرا ، ويأخذون أموالهم مغالبةً وقهراً ، وسواء كانوا في صحراء أو مصر ، يجري عليهم في الموضعين حكم الحرابة . الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٧٧١)

٣. الأم للشافعي (٥٧٢/٧) الحاوي الكبير للماوردي (٧٧١/١٣)

٤ **ابن قدامة** هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الدمشقي الفقيه الحنبلي الاصولي شيخ الحنابلة في زمانه ومن كتبه المغني والكافي ت : ٦٢٠ هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)

٥. المغني لابن قدامة (٤٧٤/١٢) وينظر الشرح الكبير على المقنع(٧/٢٧)

الذين يعرضون للناس بالسلاح – ولو عصاً أو حجراً – في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة"[١].

ومن خلال هذين التعريفين يتبين ضابط الحرابة عند الحنابلة:

وهو أن يكون الاعتراض بالسلاح ولو كان بالعصي والحجارة، وأن يكون ذلك من أجل الحصول على المال أو القتل، وأن يكون هذا الأخذ والاعتراض مجاهرة، لأن أخذ المال والهرب بلا مغالبة يسمى ناهباً، وإن استلب شيئاً من مؤخرة القافلة لا يسمى محارباً أيضاً، لانعدام

المنعة التي يستعين بها[٢].و هذه الضوابط متوافقة مع مذهب الشافعية وقد تقدم شرحها فلا حاجة لتكراره. وقد وقع الخلاف في المذهب هل يشترط في المحاربة أن تكون في الصحراء أو تكون في الصحراء والبنيان كذلك. ومنشأ الخلاف هو أن الإمام أحمد[٣] سئل عن ذلك فتوقف.[٤] وظاهر كلام الخرقي في تعريفه للمحاربين أن المحاربة في الصحراء دون البنيان.

قال في الإنصاف: قال أبو بكر[٥]: حكمهم في المصر والصحراء واحد. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٦] رحمه الله وهو قول الأكثرين[٧]

---

١. منتهى الإيرادات(٣٠٣/٢)الكافي لابن قدامة(٣٣٩/٥)

٢. كشاف القناع للبهوتي(٨٩/٤)

٣. **الإمام احمد:** هو أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ احد الأئمة الأربعة وإمام أهل السنة في زمانه ومن إعلام المحدثين ، أصله من مرو ونشا ببغداد وسافر في البلاد للقيا الشيوخ ووقعت له فتنة في القول بخلق القران فصبر وثبت فيها. توفي ببغداد سنة (٢٤١ هـ) من مؤلفاته (المسند) و (الرد على الزنادقة) و(الناسخ والمنسوخ) ينظر طبقات الحنابلة (١/ ٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢٤/٤)

٤. المغني لابن قدامة (٤٧٤/١٢) الشرح الكبير على المقنع (٨/٢٧)حاشية الروض المربع (٣٧٧/٧)

٥. **أبو بكر** هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال الفقيه الحنبلي وإذا أطلق أبو بكر في كتب الحنابلة فهو المقصود من كتبه الشافي. التنبيه .توفي عام ٣٦٣ هـ المنهج الاحمد (٥٦/٢) .

٦ **ابن تيمية** هو الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني برز في علوم شتى وملات شهرته الآفاق واقام الحجة على المبتدعة واحيا مذهب السلف الصالح واحيا روح الاجتهاد مصنفاته كثيرة منها منهاج السنة وشرح العمدة والصارم المسلول على شاتم الرسول ت : ٧٢٨ هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٢٩٢/١٠) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٦٧)قال ابن قدامة :وهل من شروطه أن يكون في الصحراء ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يكون محاربا حتى يشهر السلاح في الصحراء فإن شهره في مصر أو قرية و سعى فيها بالفساد فليس بمحارب هذا ظاهر كلام الخرقي لأن الواجب على المحاربين يسمى : حد قطاع الطريق و قطع الطريق إنما يكون في الصحراء و لأن المصر يلحق

مناقشة التعاريف:

من خلال ذكر التعاريف الواردة عند المذاهب الأربعة نجد أن هناك توافق بينها من جانب واختلاف من جانب آخر. وقد يقع الاختلاف داخل المذهب الواحد.

فالملاحظ أن هناك توافق بين مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في تحديد ضابط الحرابة إذ توافقوا في عدد من القيود مثل:

- الخروج على المارة في الطرقات.
- أن يكون ذلك في الصحراء أو في البنيان مع اشتراط عدم الغوث.
- أن يكون الخارجون معهم قوة السلاح ولو كان بالعصي والحجارة.
- أن يقتلوا المارة أو يسلبوا المال.
- أن يكون هذا الفعل منهم مجاهرة.

وزاد المالكية على هذه الضوابط حيث ذكروا أن الذي يقتل قتل غيلة أو يستدرج شخصاً إلى مكان ما ثم يقتله صار محارباً، أو دخل داراً ليلاً فهو محارب وكل من قتل شخصاً على ما معه فهو محارب[1].

فيه الغوث غالبا فتذهب شوكتهم و يكونون مختلسين و قال جماعة= =من أصحابنا : هم محاربون حيث كانوا لعموم الآية فيهم و لأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى و قال القاضي:إن كبسوا دارا في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة لم يكونوا محاربين و إن حضروا قرية أو بلدا بحيث لا يلحقهم الغوث لكثرة العدد أو بعد البلد من الغوث فهم قطاع طريق لأن الغوث لا يلحقهم عادة فأشبهوا من في الصحراء. الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٦٧)

١. الذخيرة للقرافي (١٢٣/١٢) ينظر التاج الإكليل شرخ مختصر خليل (٣١٤/٦) وحاشية الدسوقي (٣٣٦/٨)

وضابط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة هو الراجح بخلاف ما توسع فيه المالكية فإنهم ادخلوا في ضابط المحاربة ما ليس منه مثل الاستدراج أو دخول الدار ليلاً لأن هذا يعتبر سارقاً وليس محارباً.

وبهذا يتبين لنا التعريف الراجح هو مجموع من تعريفات المذاهب الثلاثة:

فالحرابة هي: الخروج على المارة وقطع السبيل بقوة السلاح فيغصبونهم المال أو القتل مجاهرة في الصحراء أو البنيان.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطليع:

الطليع في اللغة:

المطلَعُ: مصدر من طَلَعَ، ويُقْرأ مَطْلِعِ الفجر وليس بقياس. و الطّلْعَةُ: الرؤية. ما أحْسَنَ طَلْعَتَهُ، أي: رؤيته. واطّلع: أشرف على الشّيء، والطليعة: قوم يبعثون ليطّلعوا طِلْعَ العدوّ.

ويقال للواحد: طليعة. و طِلاعُ الأرض: مِلْءُ الأرض.[١] وفي الحديث: لو كان لي طِلاعُ الأرض ذهباً لافتديت به من هول المطَّلَع.

والطَّلِيعةُ القوم يُبعثون لمطالَعةِ خبر العدوّ والواحد والجمع فيه سواء، وطَلِيعةُ الجيش الذي يَطْلُع من الجيش يُبعث لِيَطَّلِعَ طِلْعَ العدوّ فهو الطِّلْعُ بالكسر من الاطّلاعِ تقول منه اطَّلِعْ طِلْعَ العدوّ، وفي الحديث أَنه كان إذا غَزا بعث بين يديه طَلائِعَ هم القوم الذين يبعثون لِيَطَّلِعُوا طِلْع العدوّ كالجَواسِيسِ واحدهم طَلِيعةٌ وقد تطلق على الجماعة والطلائِعُ الجماعات[٢].

الطليعة في الاصطلاح:

من خلال المعنى اللغوي للطليع يتبين لنا المعنى الاصطلاحي:

فهم القوم الذين يبعثون في مقدمة الجيش لكشف الطريق ومراقبة العدو[٣].

المطلب الثاني: تعريف الربيئة:

الربيئة في اللغة:

الرّبيئة والرّبِيء: اسم الطّليعة – عين القوم – يرقب العدوّ من مكان عالٍ لئلاّ يدهم قومه من ربأ القوم يربؤهم ربئاً : اطّلع لهم على شرفٍ، وفي الحديث (مثلي ومثلكم كمثل رجلٍ رأى العدوّ فانطلق يربأ أهله)[٤] وإنما أنّثوه لأنّ الطّليعة يقال به العين، والعين مؤنّثة إذ بعينه

---

١. العين للفراهيدي(٨٧/١) القاموس المحيط (٢٨٧/٢)

٢. لسان العرب لابن منظور مادة(طلع)(٢٣٥/٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(كتاب الطاء)(٣٧٥/٢)المطلع على أبواب المقنع(٢١٤/١)

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٣١٦/١١)شرح السير الكبير(١١٧/٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٨٩/٢٥)فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه(٣٨٣/٦)

٤. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب قوله تعالى(وأنذر عشيرتك الاقربين)رقم(٢٠٧)(١٩٣/١)

ينظر ويرعى أمور القوم ويحرسهم. والمرتبأ: المرقبة. والمرباء بالمد: المرقاة. وما ربأت ربأه: ماعلمت به، ولم أكترث له. وربأه تربئة: أذهبه[١]،وقوله يربأ أهله أي يحفظهم من عدوهم والاسم: الربيئة، يقال هذا ربيئة القوم أي كالئهم وعينهم[٢].

الربيئة في الاصطلاح:

ولا يخرج في الاصطلاح عن المعنى اللّغويّ، قال الخطّابيّ[٣] : هو الرّقيب الّذي يشرف على المرقب ، وينظر العدوّ من أيّ وجهٍ يأتي ، فينذر أصحابه . ولا يكون إلاّ على شرفٍ أو جبلٍ أو شيءٍ مرتفعٍ[٤].

---

١. لسان العرب لابن منظور (١٠٦/١٣) ومقاييس اللغة(١٠٦/٤)

٢. القاموس المحيط لابن حيان (١٢٧/١)و تاج العروس(٢٢٧/٩)

٣. **الخطابي** هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي البستي امام في الفقه والحديث واللغة من كتبه معالم السنن في شرح سنن ابي داوود ت : سنة ٣٨٨ هـ انظر البداية والنهاية (١١ / ٣٤٦) .

٤. معالم السنن (٧٠/١)

المبحث الثالث: أركان المحاربة

الركن في اللغة هو جانب الشيء الأقوى[١] وركن المحاربة هو الشيء الذي تقوم عليه هذه الجناية بحيث إذا عُدم امتنع من قيام حكم المحاربة على المحاربين ومن خلال ما مضى من ذكر تعريفات المذاهب الأربعة للحرابة يتبين أن أركان الحرابة التي تقوم عليها على النحو التالي :

الركن الأول: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة:

والمراد بالمغالبة هو أخذ الأموال بالقوة والقهر والإكراه، ويخرج من هذا الركن الذين يخرجون على الناس داخل البنيان كالمنازل والمصانع والمصارف التي تكون داخل البلد، فإن الناس داخل البلد وفي المدن قد يلحقهم الغوث، ويستنجدون بغيرهم وعندها لا يسمى هذا الفعل محاربة، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].
وذهب إلى هذا القول الإمام الاوزاعي[٦] وابوثور[٧] والشوكاني[٨] [٩].

---

١ التعريفات (ص١١٢)بتصرف

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٢٤١/١٥)وينظر فتح القدير (٧٧٥/٥)

٣. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤) جامع الأمهات(٣٧٧/١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣٤٢/١٠)

٤. الأم للشافعي (٥٧٢/٧)الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٧٧١) روضة الطالبين للنووي (٤٧٧/٣) مغنى المحتاج(٥٨٩/١٧)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(١٩٤/٢)

٥. المغني لابن قدامة (٤٧٤/١٢) وينظر الشرح الكبير على المقنع(٧/٢٧)منتهى الإيرادات(٣٠٣/٢)كشاف القناع للبهوتي (٨٩/٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٢٩٢/١٠) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٦٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(٣٧/٧)

٦. **الاوزاعي** هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمر أبوعمر الاوزاعي ولد عام ٨٨ هـ عالم اهل الشام من اوائل من صنف المصنفات كان كثير العلم والحديث والفقه كان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الاندلس ثم توفي عام ١٥٧ هـ حلية الاولياء(١٣٥/٦) سير إعلام النبلاء (١٠٧/٧)

٧. **أبوثور** هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمامة الكلبي الشهير بابي ثور الفقيه البغدادي صاحب الشافعي احد الفقهاء الإعلام ت ٢٤٠ هـ تهذيب التهذيب (٦٤/١)

٨ **الشوكاني** هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني الفقيه المفسر الاصولي من كبار علماء اليمن وقاضي صنعاء من كتبه نيل الاوطار ، وارشاد الفحول ، السيل الجرار ت: سنة ١٢٥٠ هـ . انظر البدر الطالع (٢١٤/٢) الإعلام (١٩٠/٨) .

٩. قال الشوكاني رحمه الله: ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادي وأبو حنيفة إن قاطع الطريق في المصر أو القرية

فالحنفية جعلوا الضابط بين السرقة الكبرى والسرقة الصغرى في وجود الغوث[١]قال أبو يوسف إذا كان خارج المصر ولو بقرب منه يجب الحد لأنه لا يلحقه الغوث.

وقال ابن قدامة: قطع الطريق إنما هو في الصحراء ولأن في المصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين[٢].

الركن الثاني: أن يكون خروجهم بالسلاح:

فلا يسمى محارباً إلا إذا كان اعتداءه بالسلاح الذي تقوى به ويزعم المادة على الوقوف.

قال أبو يوسف[٣]: "إن قصده بالسلاح نهاراً في المصر فهو قاطع... وفي الليل يكون قاطعاً بالخشب والحجر"[٤]. والسلاح من باب أولى ليلاً.

وقال ابن قدامة: فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلاف[٥].

وقال القرافي[٦]: وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل وحمل السلاح فهو محارب، وإن أخذوا المال بالقوة بغير سلاح ولا يخشى منهم قتال أو منعوهم فهم غُصَّابٌ غير محاربين[٧].

ومن خلال ما تقدم يتبين أنه لا خلاف بين المذاهب على أن قاطع الطريق لا يسمى محارباً إلا إذا كان يحمل سلاحاً يتقوى به. وقع الخلاف فيما إذا كان معهم شيئاً دون السلاح مثل لو كان معهم عصى أو حجارة قال فيهم أبو حنيفة أنهم ليسوا محاربين[٨].

ليس محاربًا للحوق الغوث بل مختلسًا أو منتهبًا وفي رواية عن مالك إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو =القرية فمحاربون لا دون ذلك إذ يلحقه الغوث وفي رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لأن الآية لم تفصل وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي.(نيل الاوطار١٣٥/٧)

١. المبسوط للسرخسي (٢٧٨/١١).

٢. المغني لابن قدامة (٢٩٨/١٠).

٣ **أبو يوسف** هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس الانصاري من ائمة الحنفية كان فقيها عالما حافظا ت: سنة ١٨٢ هـ انظر الجواهر المضية (٦١١/٣) .

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥) فتح القدير (١٨٥/٥)

٥. المغني لابن قدامة ٢٩٨/١٠. الشرح الكبير على المقنع(٧/٢٧)

٦. **القرافي**: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، مالكي المذهب انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله برع في الفقه و الاصول وغيرهما من العلوم وتوفي بالقاهرة سنة (٦٨٤ هـ) ومن تصانيفه أنوار البروق في أنواء الفروق ، ، والذخيرة في الفقه وغيرها. ينظر، (الإعلام ١/ ٩٤) .

٧. الذخيرة للقرافي (٦/٣) المدونة الكبرى (٥٥٦/٤)

٨ المبسوط للسرخسي (٤٦٨/١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥)

والجمهور على أنهم محاربون ولو كان معهم العصي والحجارة لأن ذلك من ضمن السلاح الذي يأتي على النفس والطرف[١].

الركن الثالث: أن يكون الخروج مجاهرة[٢]:

والمجاهرة تكون بإظهار الفعل أمام الناس فيكون الخروج على المارة والسابلة مجاهرة من غير خفاء، وأتفق على هذا جمهور الفقهاء [٣] :

جاء في فتح القدير:والقطع بالأخذ إلا أن هذا الأخذ لما كان أغلظ من أخذ السرقة – السرقة الصغرى- حيث كان مجاهرة ومكابرة مع إشهار السلاح جعل المارة منه كالمرتين[٤] فمن شروط تحول السرقة عند الأحناف من الصغرى إلى الكبرى وهي الحرابة أن تكون مجاهرة من غير اختفاء.

قال الإمام الشافعي: والمحاربون الذين هذه حدودهم، وهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري[٥].فذكر المجاهرة في تحديد المحاربين الذين يقام عليهم حد حد الحرابة.

قال ابن قدامة: فمن لم يكن مجاهراً ويأخذ المال قهراً كأن يأخذه على خفية فهذا سارق وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم وكذلك إن خرج الواحد و الاثنان على آخر القافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة[٦].

---

١. المغني لابن قدامة (٢٩٩/١٠) الشرح الكبير على المقنع(٧/٢٧)

٢. [جهر] ج هـ ر : رآه جَهْرَةً وكلّمه جهرة وقال الأخفش في قوله تعإلى { حتى نرى الله جهرة } أي عيانا يكشف مابيننا وبينه و الأَجْهَرُ الذي لا يُبصر في الشمس و جَهَر بالقول رفع به صوته وبابه قطع و جَهْوَرَ أيضا ورجل جَهْورِيُّ الصوت و جَهِيرُ الصوت وإجْهارُ الكلام إعلانه و المجَاهَرَةُ بالعداوة المبادأة بها. مختار الصحاح لمحمد الرازي (ص: ١١٩)

٣ فتح القدير (١٨٠/٥) التاج والإكليل (٣١٤/٦) الأم للشافعي (٥٧٢/٧)المغني لابن قدامة (٤٧٥/١٠).

٤. فتح القدير (١٨٠/٥).

٥. الأم للشافعي (٥٧٢/٧).

٦. المغني لابن قدامة (٤٧٥/١٠).

المبحث الرابع: شروط الحرابة:

جريمة الحرابة يترتب عليها حد من حدود الله سبحانه وتعالى ولا يثبت هذا الحد إلا بعدة شروط منها ما يخص القاطع وهو مرتكب الجريمة ومنها ما يخص المقطوع عليه وهو من وقعت عليه الجريمة ومنها ما يخص المقطوع له أو من أجله وهو المال ومنها ما يخص المقطوع فيه وهو مكان وقوع الجريمة فلابد من توافر شروط المحاربين حتى يقام عليهم حد الحرابة.

فنعرض هذه الشروط بشيء من التفصيل مع ذكر اختلاف المذاهب الفقهية على بعض الشروط، فأذكر الشروط وأبين الخلاف إذا وجد والأدلة وأبين الراجح منها:

وقد قسمت الشروط على النحو التالي:

أولاً: شروط القاطع.

ثانياً: شروط المقطوع عليه.

ثالثاً: شروط القاطع والمقطوع عليه جميعاً.

رابعاً: شروط المقطوع له.

خامساً: شروط المقطوع فيه.

وهذا التقسيم ذكره الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[١] فأسير عليه نظراً لسهولة التقسيم.

أولاً: شروط القاطع:

القاطع هو المحارب الذي يقطع الطريق على الناس ولابد من توفر الشروط فيه حتى يقام عليه الحد، فمن شروطه :

أ- الالتزام بأحكام الشريعة:

يشترط في المحارب أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة وهو المسلم والذمي. ويخرج بذلك الحربي والمعاهد، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إذ أن قاطع الطريق عندهم هو الملتزم المكلف.

---

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٣/١٥)

قال في المبسوط: إذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق... يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف[١].

والمالكية ذهبوا إلى أعم من ذلك حيث أطلقوا تعريف المحارب على المسلم والذمي وغيره فيوردون التعريف من غير تقييد كقولهم " المحارب: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب[٢]"فأطلق العموم على وصوف المحارب يدل على أنه يشمل المسلم والذمي وغيرها.

قال الشافعية: أما الذميّ فيثبت له حكم قطع الطريق كما قاله ابن المنذر في الإشراف وصرح به الشافعي.[٣]

وقال الحنابلة في تعريف المحاربين" هم المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة[٤].

ب: التكليف:

اتفق الفقهاء على أن حد الحرابة لا يقام على المحارب إلا إذا كان مكلفاً[٥] وشرط التكليف هو البلوغ والعقل فالصغير والمجنون لا يقام عليهما الحد لأنه قد رفع عنهم قلم التكليف قال صاحب الشرح الكبير على المقنع " أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار لأنهما قد رفع القلم عنهما قال عليه الصلاة والسلام : [رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ][٦] [في حديث

---

١. المبسوط للسرخسي (٤٤٩/١١).
٢. التاج الإكليل لمختصر خليل (٣١٤/٦)
٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٨)
٤. شرح منتهى الإرادات [٢٦١/٣]
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥) روضة الطالبين للنووي (٤٧٧/٣) الإقناع للحجاوي (٢٦٩/٤)
٦. رواه أبو داود، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)(١٤٩/٤)، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم (٥٦٢٥) (٣٥٨/٣)من طريق جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي به مرفوعاً.قال النووي: "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح". "الخلاصة" رقم (٦٧٩) إلا أنه قد خالف جرير بن حازم وكيع بن الجراح ومحمد بن فضيل؛ فروياه عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب موقوفاً.ورجح النسائي والترمذي و الدارقطني وغيرهم وقفه على عمر وعلي.

ابن عباس في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس][1] وروي [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده : أبك جنون ؟][2]"[3]فالحد فرض فرضه الله على العباد لا يجوز التنازل عنه وهذا الفرض لا يقع إلا على المكلف أما الصبي والمجنون فهما خارج محل التكليف بالاتفاق.

ج. حمل السلاح:

اتفق الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على اشتراط حمل السلاح في المحاربين سواء كان هذا السلاح من الأسلحة القاتلة التي تقتل مباشرة أو غيرها وهناك من الوسائل قد تقتل أحياناً ويجرح به مثل العصي والحجارة فإنهم محاربون، وذهب إلى هذا القول أبو ثور وابن حزم[8] من الظاهرية[9]،فعند الأحناف أن ما قتل به قطاع الطريق من حديد أو حجر أو عصى أو سوط فهذا كله سواء لأن هذا حكم يبنى على المحاربة[10].

قال الألباني" حديث (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن النائمِ حتى يستيقظَ وعن الْمُبْتَلى حتى يبرأَ وفي رواية وعن المجنونِ وفي لفظ المعتوهِ حتى يعقلَ أو يُفيقَ وعن الصبيِّ حتى يَكْبُرَ وفي رواية حتى يحتَلِمَ)صحيح على شرط مسلم (إرواء الغليل٢/٤)

١. أخرجة أبو داود في السنن كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم(٤٤٢١)(٢٠٤/٤) وسكت عنه. وقال عنه بن حجر في الفتح: صحيح على شرط البخاري(١٣٩/١٢) وقال عنه الألباني إسناده حسن وخرجه في صحيح سنن أبي داود.

٢. أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة رقم (٦٨١٥) (١٦٥/٨) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب من أعترف على نفسه بالزنى رقم (١٦٩١)(١٣١٧/٣)

٣. الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٩٨)

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥) فتح القدير (١٨٥/٥)

٥. الذخيرة للقرافي ٦/٣. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤)

٦ روضة الطالبين للنووي (٤٧٨/٣)

٧ المغني لابن قدامة (٤٧٥/١٢)

٨. **ابن حزم** هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم أبومحمد الاندلسي الفقيه المجتهد الظاهري بلغت مصنفاته اربعمائة من اشهرها واقواها المحلى ت ٤٥٦ هـ. تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣) الإعلام للزركلي (٥ / ٥٩) .

٩. قال بن حزم : فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ حِرَابَةٍ بِسِلاحٍ، أَوْ بِلا سِلاحٍ فَسَوَاءٌ قَالَ: فَوَجَبَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَارِبَ: هُوَ الْمُكَابِرُ الْمُخِيفُ لأَهْلِ الطَّرِيقِ، الْمُفْسِدُ فِي سَبِيلِ الأَرْضِ – سَوَاءً بِسِلاحٍ، أَوْ بِلا سِلاحٍ أَصْلا – سَوَاءً لَيْلا، أَوْ نَهَارًا – فِي مِصْرٍ، أَوْ فِي فَلاةٍ – أَوْ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ، أَوْ الْجَامِعِ.(المحلي:١٣/ ١٥٣)

١٠. المبسوط للسرخسي (٤٦٨/١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥) فتح القدير (١٨٥/٥)

قال ابن شاس من المالكية: "من حمل السلاح عليهم _ أي على الناس_فهو محارب[١]."
محارب[١]."

ومن شروط المحارب عند الشافعية حمل السلاح ولو كان الخارجون بالعصي والحجار، فهم قطاع طريق[٢].

وعند الحنابلة يشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح أيً كان هذا السلاح قال ابن قدامة:"فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في ذلك خلافاً فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون... لأن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فأشبه الحديد[٣]."

وبهذا يعلم اتفاق المذاهب الأربعة على أنهم يشترطون في المحاربين أن يكون معهم سلاح يرهبون به المارة ويقطعون به الطريق وتحصل به المنعة والقوة سواء كان هذا السلاح من الأسلحة القاتلة مباشرة أو العصي والحجارة والسوط الذي يضرب به.

د. المجاهرة:

من شروط الحرابة أن تكون مجاهرة غير متخفين بحيث يكون قطع الطريق وأخذ المال على وجه المجاهرة والظهور فيسلبوا الأموال ويقتلوا السالكين أو يعتدوا عليهم بالضرب والترويع في الطرقات وبهذا يُعلم الفرق بين جريمة الحرابة والسرقة لأن أخذ المال خفية يعتبر سرقة[٤] وإن اختطفوا المال على وجه السرعة وهربوا فهم منتبهون فلابد من إقامة حد الحرابة

---

١. التاج الإكليل لمختصر خليل (٣١٤/٦). المدونة الكبرى(٥٥٦/٤) الذخيرة للقرافي(٦/٣).
٢. روضة الطالبين للنووي (٤٧٨/٣)الحاوي الكبير للماوردي (٧٧١/١٣)
٣. المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٢. الشرح الكبير على المقنع(٧/٢٧)
٤. **السرقة:** مصدر الفعل (سَرَق)، ويدل على أخذ ما ليس له أخذه، في خفاء وستر. يقال: سرَق منه الشيء يسرق سَرَقاً –محرّكة– وسرْقاً، واستَرَقَه: جاء مستتراً إلى حرز؛ فأخذ مالاً لغيره.(معجم مقاييس اللغة ص٤٩١، القاموس المحيط ص٨٩٣) وفي الاصطلاح : أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء.(المغني٤١٦/١٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٦٨/٢٦).

أن تكون مجاهرة. قال السرخسي[١]:وسبب الحرابة يتقرر بأخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة و تتغلظ الجريمة باعتبار المجاهرة والاعتماد على مالهم من المنعة[٢].

وكذلك من شروط الحرابة عند الشافعية المجاهرة قال الإمام الشافعي رحمه الله: المحاربون الذين هذه حدودهم القوم الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبونهم مجاهرة في الصحاري والطرق[٣].

قال ابن قدامة: الشرط الثالث من الحرابة أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً أما إن أخذوها متخفين فهم سُرَّاق[٤].

أما المالكية فهم أكثر توسعاً في تحديد هذا الشرط فهم يرون أن المحاربة تكون بالمجاهرة وبما دونها مثل مخادعة الصبي واستدراجه إلى موضع معين لأخذ ما معه يعتبر عندهم حرابة وادخلوا أيضاً قتل الغيلة في حد الحرابة[٥].

هـ- وجود المنعة والشوكة:

اشترط الفقهاء في المحاربين أن يكون لهم منعة وشوكة بحيث يقطعوا الطريق على الناس بالقوة إما قوة العدد أو السلاح وبهذا يحصل الفرق بين الغاصب والمحارب فالغاصب لا يعتمد على الشوكة والمنعة بعكس المحارب الذي تصل غلبته و قوة شوكته إلى قتل السالكين وترويعهم بالسلاح ونحوه.

قال الأحناف: والمحاربة عادة تكون من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم فلا يقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة[٦].

---

١. **السرخسي**: هو محمد بن احمد بن ابي سهل أبوبكر شمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي القاضي المجتهد كان إماما من أئمة الحنفية متكلما مناظرا صاحب كتاب المبسوط للسرخسي أملى نصفه وهو في السجن ت ٤٨٣ هـ الجواهر المضية (٢٨/٢)

٢. المبسوط للسرخسي (٤٦٣/١١).

٣. الأم للشافعي (٥٧٢/٧).

٤. المغني لابن قدامة (٤٧٥/١٣)

٥. الخرشي شرح مختصر خليل(٣٣٦/٨) التاج والإكليل (٣١٤/٦) حاشية على الشرح الكبير (٣١٠/٤).

٦. المبسوط للسرخسي (٤٤٩/١١)

وقال الإمام مالك رحمه الله: "المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة[١] ولا ذحل[٢] ولا عدواة"[٣].

قال النووي رحمه الله:"وأما الذين لا يعتمدون قوة ولكن ينتهزون ويختلسون ويولون معتمدين على ركض الخيل أو العدو على الأقدام كما يتعرض الواحد والنفر اليسير لآخر القافلة فيسلبون شيئاً فليسوا بقطاع"[٤].

وعند الحنابلة يجب أن يكون أخذ المال قهراً. قال في الإقناع :وإن خرج الواحد والاثنين على آخر القافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون[٥].

وبهذا يتبين أن قهر المارة بالقوة والشوكة شرط من شروط الحرابة المتفق عليه عند الفقهاء.

و- الذكورة:

ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط لإقامة حد الحرابة على قطاع الطريق أن يكون القاطعون له من الرجال الذكور فلو كان معهم غيرهم من النساء فإن الحد إذا وجب يقام على الذكور دون النساء وهذا الرأي انفرد به الأحناف عن قول الجمهور أما جماهير الفقهاء فهم يوجبون حد الحرابة على الذكور والإناث على حد سواء وفيما يلي تفصيل الأقوال وذكر الخلاف.

القول الأول: أنه لا يشترط في المحارب الذكورة فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق فلا تأثير للأنوثة على الحرابة[٦]،وذهب إلى هذا القول الإمام مالك[٧] والشافعي وأحمد والطحاوي[٨] من الحنفية.

---

١. **النائرة:** (النَّائِرَةُ) العداوة و الشحناء مشتقة من النار و بينهم (نَائِرَةٌ) و سعيت في إطفاء (النَّائِرَةِ) أي في تسكين الفتنة.(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/٦٣٠)

٢. **الذَّحْلُ** :الحقد والعداوة يقال طلب بذحله أي بثأره والجمع ذُحُولٌ.مختار الصحاح/٢٢٦.

٣. شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٦/٨).

٤. روضة الطالبين للنووي (٤٧٧/٣) الأم للشافعي (٥٧٢/٧).

٥. الشرح الكبير على المقنع(٢١/٢٧)الإقناع للحجاوي (٢٦٩/٤)

٦. المدونة (٥٥٦/٤) روضة الطالبين للنووي (٤٧٨/٣) المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢)

٧. الذخيرة للقرافي ٦/٣. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤)

٨. **الطحاوي:** هو احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك أبوجعفر الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث المتكلم له مصنفات مشهورة منها شرح معاني الاثار، اختلاف العلماء . توفي ٣٢١ هـ الإعلام (١٩٧/١) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنما جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ الآية[١]

فهذه الآية عامة تشمل الرجال والنساء كما هو الحاصل في بقية الحدود فلا تخرج المرأة من هذا العموم إلا بدليل فإذا لم يوجد الدليل بقي الحكم على العموم.[٢]

الدليل الثاني: استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن الذكورة ليست شرطاً في الحرابة بل يقام حد الحرابة على الذكور والأنثى على حد سواء وذلك أن المرأة حكمها في الحدود مثل الرجل سواء بسواء فلا فرق بين المرأة والرجل في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر فكذلك في الحرابة فهو حد من الحدود. قال ابن قدامة: والمراد يثبت في حقها حكم المحاربة فمتى قتلت وأخذت المال فحدها حد قطاع الطريق ولأنها مكَلّفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها الحد مثل الرجل[٣].

قال مالك: والنساء يكن محاربات كالرجال وحكمهن حكمهم لأن النساء تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود[٤].

القول الثاني :

ذهب الأحناف إلى أن الذكورة شرط من شروط الحرابة والمرأة لا يقام عليها حد الحرابة[٥].

الحرابة[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن المرأة لا يقام عليها حد الحرابة وأن الذكورية شرط لإقامة حد الحرابة. بأن المرأة ليست من أهل الحرب فلا تقتل في دار الحرب،

---

١. سورة المائدة آية: ٣٣.
٢. الحاوي الكبير للماوردي (٨٠٩/١٣)
٣. الحاوي الكبير للماوردي (٨٠٩/١٣) المدونة الكبرى(٥٥٦/٤) المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢)الشرح الكبير على المقنع(٢١/٢٧)الإقناع للحجاوي (٢٦٩/٤)
٤. المدونة الكبرى (٥٥٦/٤)
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٢٧٦/١٣) المبسوط للسرخسي (٤٥٣/١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٣/١٥)

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يقام الحد على المرأة في المحاربة ولو باشرت القتل وأخذ المال دون الرجال.. لأن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن وأجسامهن فلا تكن من أهل الحرب[١].

الدليل الثاني:

كما استدلوا أيضاً بأن هناك فرق بين استحقاق الرجل والمرأة من الغنيمة المستحقة في المعركة فكذلك في العقوبة المستحقة من الحرابة لا يسوى بينهم فيها[٢].

المناقشة :

الجواب على أدلة القول الثاني:

استدلالهم بأن المرأة ليست من أهل الحرب وأنها لا تقتل في الحرب استدلال صحيح ولكن لا يصح القياس عليه في هذه الحالة لأن المرأة في الحرب إذا قاتلت وكانت مصدر خطر على الجيش المسلم فيجوز قتلها وهو قول الحنفية والشافعية وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن تباشر القتل أو قصدت إليه[٣].

أما قولهم أن المرأة لا يتحقق فيها ركن الحرابة وهو الخروج على المارة على وجه المغالبة فهذا ليس على إطلاقه وهو قول بالرأي في مقابل النص، فقد يتحقق هذا في بعض النساء فتتخذ سلاحاً وتتغلب فيه على المارة ومع هذا فالنصوص جاءت عامة في إقامة الحد على الرجال والنساء على حد سواء ولم يرد التفريق بين الرجل والمرأة.

الترجيح :

وبهذا يتبين أن الراجح هو القول الأول القائلين بعدم اشتراط الذكورة في إقامة حد الحرابة لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة القول والثاني والرد عليها ومناقشتها .والله أعلم

---

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤٢٣/١٥)
٢. المبسوط للسرخسي (٢٥٤/١١)
٣. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤) الأم للشافعي (٢٤٠/٤)الحاوي الكبير للماوردي(٨٠٩/١٣)فتح الباري بن حجر(٢٠٢/١٢) عون المعبود (١٢٢/٥).

ثانياً: شروط المقطوع عليه:

أ- أن يكون مسلماً أو ذمياً:

ويجمع وصفهما بالملتزم فهما معصوما الدم؛ فمن شروط إقامة الحد على المحارب أن يكون المعتدى عليه معصوم الدم فإن كان المقطوع عليه حربياً مهدور الدم فلا حد على القاطع لأنه ليس بمعصوم، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤] قال في المدونة: وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواء وقد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة على مال كان معه[٥][٦].

ب: أن تكون يده صحيحة:

والمراد هنا باليد الصحيحة هي اليد التي لا شبهة فيها بحيث يكون المال مملوكاً للمقطوع عليه ملكاً حقيقياً لا شبه فيه أو مؤتمن عليه.

قال في بدائع الصنائع:"أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد مُلك أو يد أمانة أو يد ضمان فإن لم تكن صحيحة كيد السارق فلا حد على القاطع".[٧] لأن يده على المال غير معصومة.

ثالثاً: شروط القاطع والمقطوع عليه جميعاً:

أ- أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم:

وهذا الشرط اشترطه الأحناف منفردين فيه عن قول الجمهور فقالوا أن الحد يسقط عن المحاربين إذا كان فيهم ذو رحم محرم من أحد المقطوع عليهم لأنه لابد أن بينهما تبسط في المال والحرز ولوجود الأذن بالتناول عادة وهذه شبهة تسقط الحد[٨].

---

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٦/١٥).شرح الوقاية(١٦٠/٦)فتح القدير(١٨٤/٥)
٢. الذخيرة للقرافي ٦/٣. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤) تهذيب الفروق (٢٣/٣)
٣. الأم للشافعي(٥٧٤/٧)
٤. منتهى الإيرادات(٣٠٤/٢) الفروع لابن مفلح (١٦٨/١٠)
٥. أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٢٢/٩)
٦. المدونة الكبرى (٥٥٤/٤)
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٦/١٥).
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٧/١٥).

وذهب جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن الحد يقام على القطاع وإن وإن كان فيهم ذو رحم محرم لأن هذه الشبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين قال ابن قدامة رحمه الله: وإن كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد على غيره في قول أكثر أهل العلم.. لأنها شبه اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين. **وأجاب الجمهور** على ما ذكره الأحناف بأنه لا أصل له[٤].

رابعاً: شروط المقطوع من أجله (وهو المال)

أ- أن يكون المال المأخوذ مالاً محترماً معصوماً ليس فيه شبه التناول أو الملك:

اشترط الفقهاء في المال المسروق في المحاربة بمثل ما اشترطوا في مال السرقة بأن يكون المال محترماً ومعصوماً لأن المال غير المحترم يجوز سرقته مثل آلات اللهو والخمر والصليب ونحوها فهذه ليس لها حُرْمة لأنها مُحَرَمة شرعاً[٥].

واشترطوا العصمة للمال فلا يقطع من أخذ المال من غاصبه أو من سارق آخر لأنه لم يأخذه من مالكه ولا نائبه[٦] وكذلك مال الحربي إذا قطع من أجله فلا شيء على القاطع لأن المال غير معصوم.كما أنه يشترط ألا يكون هذا المال المقطوع من أجله ليس للقاطع فيه شبه التناول أو التملك، قال في المغني "وإن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للسارق أو قامت به بينه أو أن له فيه شبه أو أن المالك أذن له في أخذه أو أنه سلبها لم يقطع[٧].

---

١. الذخيرة للقرافي ٦/٣. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤)
٢. الأم للشافعي (٥٧٣/٧) الحاوي الكبير للماوردي ٨١٠/١٣) عناية المحتاج (٥/٨)
٣. المغني لابن قدامة (٤٥٢/١٢) منتهى الإرادات (٢٣٣/٦)
٤. المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢).
٥. قال في الروض المربع :لأنه ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي، تجوز سرقته بكل حال(فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام. قال بن القاسم في الحاشية: آلة اللهو: كطنبور ومزمار، وشبابة وعود، لأنه معصية إجماعا، فلم يقطع بسرقته كالخمر.والخنزير والميتة والصنم.لأنه مجمع على تحريمه، ولأن للسارق شبهة في أخذه ليكسره، وقال صلى الله عليه وسلم «لا تدع صورة إلى طمستها» وأمر بكسر الصليب، ومحق الأصنام، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي للأمر بشق دنان الخمر، ولا تصالها بما لا قطع فيهن وهو وجه، وقول أكثر الأصحاب، ومذهب أبي حنيفة.
(حاشية الروض بن قاسم (٧ /٣٥٧).
٦. منتهى الإرادات (٢٣٣/٦)
٧. المغني لابن قدامة (٤٥٢/١٢)

ب: أن يبلغ نصاباً:

اختلف العلماء في اشتراط أن يبلغ المال المقطوع من أجله في الحرابة نصاب السرقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن يقطع المحاربين ولو كان المال الذي أخذوه أقل من نصاب السرقة؛ فإنه يقيم قطع أيديهم ورجلهم من خلاف. وهو قال الإمام مالك وأبو ثور وابن المنذر، فللإمام أن يحكم عليه حكم المحارب لأنه محارب الله ولرسوله.

واستدل أصحاب هذا القول: بعموم الأدلة الدالة على قطع المحاربين ولم يرد تحديد النصاب كما في السرقة[١] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إنما جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ الآية[٢].

القول الثاني:

ذهب الأحناف[٣] والشافعية[٤] إلى أنه لا يجب القطع على المحاربين حتى يبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو يبلغ ما أخذوه المحارب نصاباً.

قال السرخسي رحمه الله: وإقامة الحد على كل واحد منهم باعتبار ما يصيبه من المال فلابد من أن يكون خطيراً في نفسه وما دون النصاب حقير تافه.[٥]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا يقطع من قطاع الطريق إلا أن أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً[٦].

واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: بالقياس على حد السرقة ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[٧].

---

١. المغني لابن قدامة (٤٨١/١٢).
٢. سورة المائدة آية: ٣٣.
٣ المبسوط للسرخسي (٤٦٣/١١).
٤ الأم للشافعي (١٦٤/٦).
٥. المبسوط للسرخسي (٤٦٣/١١).
٦. الأم للشافعي (١٦٤/٦).
٧. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب السرقة ونصابها رقم(١٦٨٤)(١٣١١/٣).

الدليل الثاني: استدل الأحناف على هذا الرأي بأنه لا بد من أن يكون المال المقطوع من أجله خطيراً في نفسه والمال الخطير هو الذي بلغ نصاب حد السرقة لذا لا يقام الحد على من لم يصيب هذا النصاب[١].

القول الثالث: أن يبلغ ما أخذه المحاربين نصاباً، وذهب الحنابلة إلى أن من شرط إقامة الحد على المحاربين أن يبلغ ما أخذه المحاربين نصاباً[٢]، واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على حد السرقة في تحديد النصاب.

الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: هو القول الأول القائلين بأن لا يشترط لإقامة الحد على المحاربين إن يبلغ ما أخذوه نصاب السرقة نظراً للفرق في القياس بين حد السرقة حد المحاربين واختار هذا القول العلامة بن عثيمين رحمه الله[٣] [٤] ومال إليه العلامة الشنقيطي في أضواء البيان[٥].

المناقشة:

والجواب على أدلة القول الثاني والثالث القائلين بأنه لابد أن يبلغ كل واحد من المحاربين نصاب حد السرقة أو ما أخذه الجميع نصاب حد السرقة؛ حيث أنهم استدلوا بالقياس على السرقة ولكن هذا قياس مع الفارق.

قال القرطبي[٦] رحمه الله: ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه وقياس الأعلى بالأدنى وذلك عكس القياس وكيف يصح قياس المحارب على السارق[٧]؟!

---

١. المبسوط للسرخسي (٤٦٣/١١).

٢. منتهى الإدارات (٢٦٢/٦) حاشية الروض بن قاسم (٣٨١/٧) والفروع لابن مفلح(١٥٥/١٠).

٣ **ابن عثيمين** هو الشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين أحد فقهاء هذا العصر نذر نفسة للتعليم والتدريس له كثير من المؤلفات من اهمها الشرح الممتع على زاد المستقنع وشرع بلوغ المرام وشرح العقيد الواسطية وغيرها توفي في شهر شوال من عام ١٤٢١هـ(مقدمة شرح السياسة الشرعية ص ١)

٤. الممتع شرح زاد المستقنع (٣٧٤/١٤).

٥. أضواء البيان (١١٠/٢)

٦ **القرطبي** هو محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي الانصاري المالكي أبوعبدالله العالم الفقيه المفسر له مصنفات من اعظمها الجامع لاحكام القران والتذكرة في احكام الاخرة توفي عام ٦٧١ هـ شجرة النور الزكية (ص١٧٩) طبقات المفسرين للادنروي (٢٤٦/١) .

٧. الجامع لاحكام القرآن للقرطبي(١٥٤/٦).

وقال ابن عثيمين رحمه الله في جوابه على أدلة الجمهور: ولا يقاس الأعظم على الأدنى وأيضاً محل العقوبة في السرقة اليد ومحل العقوبة هنا اليد والرجل ولا يمكن أن يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة[١].

خامساً: شروط المقطوع فيه(المكان) :

أ- أن تكون المحاربة في دار الإسلام:

اتفق العلماء على أن المحاربين الذين يقطعون في دار الإسلام، يقام عليهم حد الحرابة[٢] أسوة ببقية الحدود، ولأن هذا هو الأصل الذي جاءت به الأحكام لهذه الحدود، لكي تردع الناس عن فعل المحرمات، أو ارتكاب الجرائم، والجنايات، فكانت هذه الحدود هي الرادع من الشرع لتلك الممارسات، واختلفوا في من قطع الطريق في دار الحرب[٣] على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحد لا يقام على المحاربين إذا ارتكبوه في دار الحرب ولكنه لا يسقط عنهم بالكلية وإنما يؤخر حتى يعودوا من دار الحرب إلى أرض الإسلام، وذهب إلى هذا القول الإمام الأوزاعي،[٤] وإسحاق[٥] بن راهويه[٦] والإمام أحمد[٧] وأبو يوسف[٨] من الحنفية، قال أصحاب الإمام أحمد في رواية إذا قتل أو زنى ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق لا

---

١. الممتع (٣٧٤/١٤).

٢ فتح القدير (٧٧٥/٥) المدونة الكبرى (٥٥٦/٤) الأم للشافعي (٥٧٢/٧) المغني لابن قدامة (٤٧٤/١٢)

٣. **دار الحرب** ويقال دار الكفر وهي: دار الكفار الذي ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان (المطلع صـ (٢٢٦).

٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧١/٦) شرح الوقاية (١٦/٦)

٥ **ابن راهويه** هو أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه بفتح الراء وبعج الالف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وقيل فيه ايضا (راهويه) بفتح الراء وضم الهاء وسمون الواو وفتح الياء وهو لقب ابيه وانما لقب بذلك لانه في طريقة مكة والطريقة بالفارسية (راه) و (ويه) معناه وجد فكانه وجد في الطريقة جمع بين الحديث والفقه والورع قال الإمام احمد : اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين وما عبر الجسر افقه من اسحاق وله مسند مشهور توفي بنيسأبور سنة ٢٣٨ هـ راجع ابن حبان كتاب الثقات (٨/ ١١٥- ١١٦) وابن حجر تهذيب التهذيب (٢١٦/١_٢١٩) .

٦. الشرح الكبير على المقنع (٢٢٩/٢٦)

٧. الشرح الكبير على المقنع (٢٢٩/٢٦) الإقناع للحجاوي (٢١٤/٤)منتهى الإيرادات (٢٥٨/٢)

٨. شرح الوقاية (١٦/٦)

يعجبني أن يقام عليه[١].قال في الإنصاف: ومن أتى الغزو لم يُستَقد منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه وهو الصحيح وهو من مفردات المذهب[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بما روى بسر بن أرطاة أنه أُتي برجل في الغزاة قد سرق جنيبة، فقال لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك[٣]

الدليل الثاني: روي عن عمر وأبي الدرداء كانا ينهيان أن تقام الحدود في الغزو فكتب عمر إلى الناس: أن لا يجلد أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين جلداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار[٤].

المناقشة: قال الإمام الشافعي في جوابه عن أثر عمر رضي الله عنه : "ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستنكر، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت، ويقول حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت، قال الشافعي، وقوله يلحق بالمشركين، فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومصالحهم التي تتصل ببلاد الحرب[٥]"

الجواب على المناقشة:

يجاب على اعتراض الشافعي بأن الحديث ثابت إلى عمر رضي الله عنه فلا وجه لإنكاره أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقال ثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن

---

١. الفروع لابن مفلح (٤٨/١٠)
٢. المرجع السابق.
٣. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحدود باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع رقم(١٨٦٨٦) (٩/١٠٥).أخرجه ابن حجر في الاصابه(١/١٤٧)وقال عن اسناده مصري قوي.أخرجه أبو داوود في سننه باب في الرجل يسرق الغزو أيقطع رقم (٤٤٠٨)وسكت عنه.وأخرجه الترمذي في باب ما جاء الاتقطع الايدي في الغزو (١٤٥٠) وقال عنه غريب (٥٣/٤).وأخرجه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٧)وقال عنه صحيح.
٤. أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو(١٠٢/١٠)
٥. المجموع للنووي(٣٣٩/١٩)

عمير قال كتب عمر بن الخطاب ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية الحد حتى يطلع على الدرب لئلا يحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار[١].

الجواب الثاني:يجاب على ما أورده الإمام الشافعي بما ذكره أهل العلم من أن هذا الحكم قد أجمع عليه الصحابة ولم يوجد لهم معارض فصار الحكم ثابتاً غير مستنكر. والله أعلم

الدليل الثالث: عن علقمة[٢] قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلى القوم الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟![٣].

وجه الاستدلال منه على تأخير الحد أن حذيفة رضي الله عنه لم يسقط الحد عنه ولكنه أنكر عليهم إقامة الحد في الغزو وتعجيله في أرض العدو وذكر العلة وهي خوفه من أن يطمع العدو بهم دل ذلك على أنهم إذا عادوا إلى بلاد الإسلام وذهبت هذه العلة فإنه يقام الحد لزوال العلة.

الدليل الرابع: واستدل أصحاب هذا القول بإجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث قال ابن قدامة رحمه الله وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولعل المراد منه لعدم وجود المخالف لأن عدداً من الصحابة قضى وحكم بهذا الحكم ولم يوجد معارض له مع تعدد الحالات والأقضية دل على إجماعهم والله تعالى أعلم.

القول الثاني:

أن المحارب إذا جنا جناية الحرابة في دار الحرب لا يقام عليه الحد أبداً، لا في دار الحرب ولا إذا رجعوا إلى بلاد المسلمين وذهب إلى هذا القول الحنفية[٤] قال في بدائع الصنائع"ومن الشروط التي ترجع إلى المقطوع فيه وهو المكان نوعان:

أحدهما: أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام فإن كان في دار الحرب فلا يجب الحد.

---

١. الجوهر النقي لابن التركماني(١٠٥/٩)

٢. **علقمة** هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي أبوشبل الهمداني عالم رباني اوتي فقها وعبادة وحسن تلاوة وزهادة من اصحاب ابن مسعود قال أبوظبيان ادركت ما شاء الله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسالون علقمة ويستفتونه توفي بالكوفة عام ٦٢هـ حلية الاولياء (٩٨/٢)معرفة القراء الكبار(٥٢/١) صفوة الصفوة (٣ / ٢٧)

٣. أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو(٩٩/٢٣)وسعيد بن منصور في سننه، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو(١٩٧/٢)

٤. المبسوط للسرخسي (١٧٤/٩)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٧٠/١٥) الهداية (٤٦/٥)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع[١]."

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقام الحدود في دار الحرب)[٢].

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به حقيقة عدم الإقامة حداً لأنه من المعلوم أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد[٣].

الدليل الثاني: أن من شرط إقامة الحد على المحاربين أن يكونوا في مكان يحكم فيه إمام العدل، فإذا لم يكونوا تحت يد إمام وفي موضع لا تجري فيه حكمه وهذا مانع من وجوب الحد حقاً لله تعالى لانعدام المستوفي، فإن استيفاء ذلك إلى الإمام ولا يمكن له الاستيفاء إذا كانوا في موضع لا تصل إليهم يده[٤].

المناقشة:

الجواب على أدلة القول الثاني:

استدلالهم بالحديث: "لا تقام الحدود في دار الحرب" وهذا الحديث ليس له أصل عند المحدثين حيث قال ابن الهمام[٥]الحنفي عن هذا الحديث: لا يعلم له وجود" [٦] أي أن هذا الحديث لا أصل له وبذلك يبطل الاستدلال به. والله تعالى أعلم.

---

١. الشرح الكبير (٢٣٠/٢٦).

٢. أخرجه البيهقي في السنه الصغرى (٣/٤٠٢) وحكم عليه بالانقطاع. وأخرجه الزيلعي في نصب الرايه (٣/٣٤٣)وقال عنه غريب.وأخرجه ابن حجر في الدرايه (٢/١٠٤) وقال لم اجده مرفوعا والموجود موقف على زيد بن ثابت.

٣. الهداية (٤٦/٥) قال السرخسي: أن الوجوب لا يراد لعينه بل للاستيفاء وقد انعدم المستوفي لأنه لا يملك إقامة الحد على نفسه وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقيم عليه الحد فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك وإن خرج إلى دارنا.(المبسوط للسرخسي ١٧٤/٩)

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥) المبسوط للسرخسي(١٧٤/٩)

٥. **ابن الهمام** هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، أحد أئمة الحنفية، أصولي فقيه مشارك في علوم شتى، ولد سنة٧٩٠هـ وتعلم بالقاهرة حتى نبغ، وأقام بحلب وبالحرمين، وتولى مشيخة الشيوخ بمصر، توفي بالقاهرة سنة٨٦١ هـ(١٢٧/ من تصانيفه: التحرير في الأصول، وفتح القدير في الفقه. انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٥٥/٨)الفوائد البهية اللكنوي (١٨٠)

٦. شرح فتح القدير (٤٦/٥).

الجواب على الدليل الثاني: حيث قالوا أن المحاربين باشروا العمل في مكان ليس الإمام فيه ولاية ولا سلطة وهذا مانع فلا تجري فيه أحكامه فلا يقام عليهم الحد.

يقال أن دار الحرب ليس فيها ولاية ولا سلطة للوالي المسلم، هذا قول صحيح ولكن الإشكال في إسقاط الحد عليه بالكلية حتى ولو عاد إلى دار الإسلام، فالمسلم إذا عاد إلى دار الإسلام، يكون تحت ولاية الوالي المسلم، وتجري عليه الأحكام التي طرأ على تأخيره المصلحة، لأن عدم إقامة الحد في دار الحرب المصلحة فيه ظاهرة ومقررة شرعا، لكن إلغاءه بالكلية حتى لو عاد إلى دار الإسلام فليس فيه أي مصلحة؛ بل يكون هدراً لمقتضيات النصوص الآمرة بإقامة الحدود واستيفاءها .

القول الثالث:

أن الحد يقام في كل زمان وفي كل مكان في دار حرب أو دار إسلام أو غيرهما وذهب إلى هذا القول الليث[١]بن سعد والإمام مالك[٢] والشافعي[٣] وأبو ثور [٤]، جاء في المدونة الكبرى:" قلت: أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب، فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا، أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود – في أرض الحرب – أمير الجيش وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام"[٥]

دليل القول الثالث :

استدلوا: بأن أوامر الله تعالى بإقامة الحدود مطلقة في كل مكان و زمان كما في قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٧] وغيرهما من النصوص الدالة على إقامة الحدود من غير تقييد بمكان دون دون آخر أو بزمان دون زمان.

---

١. **الليث** هو بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء المصري شيخ الديار المصرية وامام عصره فقها وحديثا صاحب مذهب إلا أن تلاميذه لم يقوموا به ت ١٧٥ هـ سير إعلام النبلاء (١٣٦/٨) .

٢. المدونة الكبرى (٥٤٦/٤)

٣. الحاوي الكبير للماوردي(٣١٩/١٣)المجموع للنووي(٣٣٩/١٩)

٤. الشرح الكبير (٢٣٠/٢٦)

٥. المدونة الكبرى (٥٤٦/٤)

٦ سورة النور آية ٢

٧ سورة المائدة آية ٣٨.

المناقشة : الجواب على أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بعمومات النصوص الدالة على إقامة الحد في كل زمان ومكان وهذا دليل صحيح ولكن يقال أن من القواعد الأصولية المقررة لدى الفقهاء أن العام يخصص والمطلق يقيد فكذلك هذه النصوص التي وردت عامة فإن هناك نصوص تقيدها.

والمالكية عندهم ما يشبه هذا وهو قولهم أن الحد يؤخر لمصلحة المحدود العارض كحر أو برد شديدين[1]وهذا تقييد لإطلاق النص نظراً للمصلحة فلماذا لا يؤخر هنا أيضاً للنص والمصلحة أيضاً.والله أعلم

الترجيح:

ومن خلال سياق هذه الأقوال الثلاثة ومناقشة الأدلة، يتبين أن الراجح هو القول الأول القائلين بأن الحدود لا تقام في أرض العدو وإنما تؤخر الى حين عودة الجيش الى بلاد المسلمين لصحة أدلته وسلامتها من المناقشة.

ب: خارج المصر بعيداً عن الغوث:

سبق الكلام عنه في أركان الحرابة

---

١. جواهر الإكليل (٢/٢٨٦).

الفصل الأول: شروط المسؤولية الجنائية للردء وأحكامها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط المسؤولية الجنائية للردء.
المبحث الثاني: الردء في البغاة والخوارج .
المبحث الثالث: حكم الردء في المباشرة والتسبب.

المبحث الأول: شروط المسؤولية الجنائية للردء.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الردء إذا كان مكلفا.

المطلب الثاني: الردء إذا كان امرأة.

المطلب الثالث: الردء إذا كان صبيا أو مجنونا .

المطلب الرابع: الردء إذا كان مكرها .

المطلب الخامس: الردء إذا كان ذميا .

المطلب الأول: الردء إذا كان مكلفاً:

التكليف في اللغة:

إلزام ما فيه كلفه وهي المشقة[١]. وفيه قول الخنساء:

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً

وقيل أن التكليف هو طلب ما فيه مشقة. فعلى التعريف الأول لا يدخل في حده إلا الواجب والحرام، إذ لا إلزام بغيرهما، وعلى الثاني يدخل معها المندوب والمكروه، لأن الأربعة مطلوبة[٢].والتكليف في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي[٢].

اتفق الفقهاء والأصوليون[٣] على أن التكليف الذي تجري عليه أحكام التكليف أن يتوفر فيه شرطان:البلوغ[٤] والعقل.

قال ابن عثيمين رحمه الله: الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي هو المكلف وهو البالغ العاقل فخرج بقولنا البالغ: الصغير فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ،وخرج بقولنا العاقل: المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي ولكنه يمنع عما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد[٥] قال ابن قدامة:فالصبي والمجنون غير مكلفين لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال[٦][٧].

---

١. روضة الناظر (٢٢٠/١) وانظر مختصر الروضة (١٧٦/١) أصول الفقه لابن العربي (٢/١)

٢. روضة الناظر (٢٢٠/١) البرهان (١٠١/١) التعريفات صـ ٥٨.

٣. المراجع السابقة.

٤. **والبلوغ يتحقق بحصول ثلاثة أمور**: ١- السن وهو خمس عشر سنة ٢- الاحتلام ٣- الإنبات. الشرح الممتع (٨٥/٩).العقل: هو القدرات العاقل هو المميز الذي لا يطرقه في عقله خلل من ضد يطرأ عليه خلا الذهول والنسيان (أصول ابن العربي ٢/١)وقال ابن قدامة العاقل الذي يفهم الخطاب . روضة الناظر (٢٢٠/١)

٥. الأصول من علم الأصول (صـ ٢٧)

٦. روضة الناظر (٢٢٠/١).

٧. ذكر الفقهاء أن للتكليف موانع تزيل عنه التكليف وترفعه فإذا نزلت هذه الموانع بالشخص أصبح غير مكلف وهي على وجه الاختصار:

١- الجهل وهو عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمة فلا شيء عليه=

=٢- النسيان: وهو ذهول القلب عن شيء معلوم فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه كمن أكل في الصيام ناسياً.

٣- الإكراه: وهو إلزام الشخص بما لا يريد فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه.

حكم الردء المكلف:

الردء إذا كان مكلفاً وأعان المحاربين بأي صورةٍ من صور الردء فإنه يعاقب على هذا الفعل لأن إعانة المحاربين جريمة وهو مكلف في حكم الشريعة وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[١].

ولكن وقع الخلاف بينهم في نوع العقوبة التي تقع عليه وهذا سوف يأتي في الفصل الثاني من هذا البحث بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: الردء إذا كان امرأة:

المرأة في أحكام الشريعة هي الأنثى البالغة وما دون ذلك فأنها تسمى جارية فللمرأة أحكام تختلف عن الجارية والحد الفاصل بين المرحلتين هو البلوغ فإذا بلغت المرأة أصبحت مكلفة بأحكام الشرع كالصلاة والصوم والحج وتقع عليها العقوبات المقدرة في الحدود كالزنا والسرقة وغيرها كذلك يجب عليها ضمان الجناية.

وبلوغ المرأة يحصل بأحد خمسة أمور:

١- الاحتلام[٢]:

وهو خروج المني من القبل وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد فكيفما خرج من يقظة أو منام والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا .﴾[٣]

و قوله عليه الصلاة والسلام "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ .. الحديث[٤]قال ابن المنذر[٥]: واجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور

=وهذه الموانع إنما هي في حق الله يحصل فيها العفو لأنه مبني على العفو والرحمة أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه(٧).الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (صـ ٢٨)

١ المبسوط للسرخسي (٢٦٢/٩) التاج والإكليل (٣١٤/٦) الحاوي الكبير (٧٧٩/١٣) المغني (٤٨٦/١٢)

٢ الكافي في فقه أهل المدينة (٣٣٢/١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٦٥/٩) المغني لابن قدامة كتاب الهجر (٥٩٧/٦) شرح الزكشي على مختصر الخرقي (٢١٠/٣)

٣. سورة النور: ٥٩

٤. تقدم تخريج الحديث

٥ **ابن المنذر** هو أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري كان محدثا فقيها مجتهدا لا يقلد احدا مع ذلك هو معدود من اصحاب الشافعي يقول النووي ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب احد بعينه ولا يتعصب لاحد ولا على عادة اهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت ومع هذا فهو عند اصحابنا معدود من اصحاب الشافعي وله مصنفات لم يصنف مثلها قط واكثر العلماء على انه توفي سنة ٣١٨ هـ

الحيض منها[١].

٢- والإنبات: وهو إنبات شعر العانة حول الفرج.

واختلف العلماء في هذه العلامة هل يحصل معها البلوغ أو لا.

القول الأول: ذهب مالك[٢] والشافعي[٣]وأحمد[٤]إلى أن إنبات شعر العانة يحصل به البلوغ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة: بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأمر أن يكشف عن مأزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية[٥].

القول الثاني:ذهب أبو حنيفة[٦] إلى أنه لا يحصل مع الإنبات بلوغ بل إن إنبات الشعر لا اعتبار له لأنه يشبه نبات الشعر في سائر شعر البدن. **ويجاب عليه** بأن هذا قول بالرأي في مقابل النص فيقدم النص عليه .والله أعلم

الترجيح:

والقول الراجح هو القول الأول لوجود الدليل الصريح وسلامته من المناقشة ولضعف ما أستدل به أصحاب القول الثاني إذ أنه لا يصح القول بالرأي مقابل النص الصحيح الصريح.

راجع النووي تهذيب الاسماء (١٩٦/٢ ، ١٩٧) ، والذهبي تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣ ، ٧٨٣) والسبكي طبقات الشافعية (١٠٢/٣_١٠٨)

١. الإجماع لابن المنذر (٤٢) المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦)
٢. الكافي فيما فقه أهل المدينة (٣٣٢/١)
٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٦٥/٩)
٤. المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦) شرح الزكشي على مختصر الخرقي (٢١٠/٣)
٥. أخرجه النسائي في باب حد الادراك رقم (٨٦٢١).أخرجه الترمذي باب ماجاء في النزول على الحكم رقم(١٥٤٨) وقال حديث حسن صحيح (١٤٤/٤).وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الخبر الدال على أن الصبيان إذا قاتلوا قتلوا رقم (٤٧٨٨) وقال حديث صحيح (١٠٩/١١). وأخرجه ابن حجر في التخليص الحبير (١٠٧/٣) وقال حديث على شرط الصحيح
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم كنز الدقائق (٣٠٠/١٦) المبسوط للسرخسي (٣٢٨/٩)

٣- السن: واختلف العلماء في السن الذي يحصل به البلوغ على قولين:

القول الأول:وهو بلوغ خمس عشرة سنة وهو قول الأوزاعي[١] والشافعي[٢] في أحدى الروايتين وأبو يوسف[٣] ومحمد بن الحسن[٤] [٥]والحنابلة[٦]

واستدلوا بحديث ابن عمر أنه قال "عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال وعُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني" متفق عليه[٧].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة [٨] ومالك[٩] إلى أن البلوغ بالسن يكون عند السابعة عشر عشر أو الثامنة عشر لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف في هذا ولا اتفاق.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لوجود الدليل الصريح باعتبار البلوغ بسن خمس عشرة سنة والله أعلم.

---

١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٥/٥) الإستذكار لابن عبد البر(٣٣٥/٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٠/٨)

٢. المجموع للنووي (٣٥٩/١٣) وانظر إعانة الطالبين (٨٣/٣) الحاوي الكبير للماوردي (٧٥٧/٦)

٣. المبسوط للسرخسي (٣٢٨/٩)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/١٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٠/٨)

٤ **محمد بن الحسن** هو ابن فرقد الشيباني أبوعبدالله الفقيه المجتهد من ائمة الحنفية من كتبه السير الكبير والسير الصغير ت ١٨٩ هـ الجواهر المضية (١٢٢/٣) الفوائد البهية (ص ١٦٣) .

٥. المراجع السابقة

٦. المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦) المحرر للمجد ابن تيمية (٧/٢) منتهى الإرادات (٢١٥/١)

٧. أخرجه البخاري، في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم رقم (٢٦٦٤)(١٧٧/٣)؛ ومسلم في كتاب المغازي، باب بيان سن البلوغ رقم (١٨٦٨)(١٤٩٠/٣).

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/١٦) وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٢/٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق (٣٠٠/١٦)

٩. التاج الإكليل شرح مختصر خليل (٧٤/٨) وانظر مواهب الجليل (٥٦/٥)

٤- الحيض:

وهو خروج الدم فهو علَمٌ على البلوغ قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً[١] قال عليه الصلاة الصلاة والسلام "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[٢].

٥- الحمل:

وهو علامة على البلوغ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة.

فهذه علامات البلوغ لدى المرأة وهي الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ سن خمس عشر سنة أو الحيض أو الحمل،فإذا وجدت هذه العلامات انتقلت الجارية من مرحلة عدم المسؤولية الجنائية بالقصاص إلى ضمان الجناية بالقصاص.

ثمرة الخلاف:

الخلاف المذكور في بعض العلامات- كالسن أو الإنبات – له ثمرة وتتبين هذه الثمرة عندما يرتكب أحدهما جناية أو يتلف بضاعة أو آلة وهو في سن الخامسة عشرة فعلى القائلين بأنه يبلغ في هذا السن فإنه يضمن بنفسه وتقام عليه العقوبة، وعلى القول الثاني القائلين بأن البلوغ في سن السابعة عشرة أو الثامنة عشرة فإنه لا يضمنها بنفسه وإنما يضمنها عنه وليه وكذلك لا تقام عليه عقوبة الجناية أو الحد لأنه لم يبلغ بعد.

حكم الردء إذا كان امرأة:

المرأة إذا عملت أعمال الردء في الحرابة بأن خرجت مع المحاربين وصارت تناصرهم وتعينهم على جريمتهم أو تحرسهم وترقب مكانهم كي لا يداهمهم أحد فإن حكمها ينزل على الخلاف السابق وهو هل يقام على المرأة حد الحرابة إذا قامت بأعمال المحاربين من القتل والسلب فإن الأحناف لا يطبقون حد الحرابة على المرأة واستدلوا بأنها رقيقة الخلق لا يتصور

---

١. المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦)

٢. أخرجه أحمد في المسند (١٥٠/٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار رقم (٦٤١)(٢٠٧/١) والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار رقم (٣٧٧) وقال حديث حسن (٢١٤/٢).وأخرجه الألباني في صحيح الجامع(٧٣٨٣)وقال صحيح على شرط مسلم.

منها القطع بالقوة والسلاح وعدم إقامة الحد عليها في الردء من باب أولى ولكن تعزر بما يناسب وجريمة الردء التي ارتكبتها.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، القائلين بإقامة حد الحرابة على المرأة إذا هي باشرت القتل والسلب وقطع الطريق بالقوة والسلاح، إذ لا فرق في إقامة الحدود على المكلفين بين الذكور و الأنثى.

واختلاف الأقوال في المرأة إذا كانت ردءًا للمحاربين بحسب أقوالهم في حكم الردء وهذا ما سيأتي في الفصل الثاني من هذا البحث بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: الردء إذا كان صبياً أو مجنوناً:

تمهيد في حكم الصبي:

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار ولهذا فإن ضمان الجناية يرجع إلى التحقق من وجود هذين العنصرين[١].

العنصر الأول الإدراك: فالمدرك هو البالغ العاقل الذي بلغ الرشد واكتمل العقل وهو الحد الذي وضعه الشرع في جريان قلم التكليف ففي الحديث: رفع القلم عن ثلاث "عن الصبي حتى يحتلم.."[٢]،فإذا بلغ الصبي فإنه يصبح مسئولاً عن جرائمه أياً كانت فيُحَد إذا زنا أو سرق ويقتص منه إذا قتل أو جرح وهكذا.

والعنصر الآخر الاختيار: وهو مكمل للعنصر السابق فمن سُلب منه الاختيار بإكراه وتخدير ونحوه فإنه يصبح غير مكلف والحالة هذه[٣] .

والصبي عند الفقهاء ينقسم إلى قسمين: مميز وغير مميز:

غير المميز: ويسميه بعض الفقهاء مرحلة عدم الإدراك وهو مرحلة تبدأ من الولادة إلى بلوغ سن السابعة. واعتبار سن السابعة للغالب فقد يكون الصبي مميزاً وهو دون السابعة وقد يتجاوز السابعة ولم يميز،فالصبي غير المميز إذا أتلف مالاً أو ارتكب جناية توجب الحد

---

١. التشريع الجنائي الإسلامي (٦٠١/١)

٢. سبق تخريجه

٣. ستأتي مزيد تفصيل في مرحلة الإكراه.

والقصاص فإنه لا يحد ولا يقتص منه لنقص الإدراك فيه ولأنه مرفوع عنه القلم وهذا باتفاق أهل العلم[١] .

كما أن على الصغير غير المميز ضمان ما أتلف[٢] من مال أو نفس من ماله الخاص وذلك لأن الدماء والأموال معصومة في الشريعة فإعفاؤه من القصاص والقود لا يلزم منه رفع الضمان[٣] فقال الحنفية"لو أن طفلاً ابن يومٍ انقلب على قارورة فكسرها لزمه الضمان[٤]وقال المالكية "أن تقديم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما باختلاف البلاد والأزمان"[٥]ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٦٠ أنه يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير وإن كان غير مميز.

الصبي المميز: وهذه المرحلة تبدأ من بلوغ الصبي سبع سنين إلى ما قبل البلوغ.

وقيل في تعريفه: هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب[٦]، والصبي المميز لديه إدراك وفهم لكنه ضعيف لأنه لم يكتمل عقله بعد لذا فإن الشارع الحكيم لم يَجزِ عليه قلم التكليف بل لازال في مرحلة لا يحاسب على ما يقترف من ذنوب وخطايا، فالصبي في هذه المرحلة إذا ارتكب جناية توجب الحد أو القصاص أو أتلف مالاً فإنه لا يقام عليه الحد ولا يقتص منه ولكنه يعزر ويؤدب يوبخ.

واختلفت آراء الفقهاء في ضمان الجناية باختلاف الجناية نفسها:

فالجناية التي يترتب عليه إتلاف مال أو عين أو حقوق ماليه في الذمة مثل إتلاف أوراق نقدية أو إتلاف سيارة أو أن يتحمل حقوق ماليه من إجارة أو بيع.

---

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٧١/٧) الشرح الكبير للدردير (٣١٠/٤) وانظر التاج الإكليل (٣١٤/٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٨١/١٢) و (٧١٦/١٢)

٢. **الإتلاف**: التَّلَفُ الهلاك وبابه طرب ورجل مِتْلافٌ أي كثير الإتلاف لماله وقيل هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. وهو سبب موجب للضمان.مختار الصحاح لمحمد الرازي (ص: ٨٣)

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٧١/٧) الشرح الكبير لابن الدردير (٣٤٣/٤) وانظر (التاج الإكليل (٢٢١/١٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٨١/١٢) و (٧١٦/١٢)

٤. مجمع الضمانات (ص ١٤٦) الاشباه والنظائر (٩٩/٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيمشرح كنز الدقائق (٢٨٢/١٦)

٥. الفروق للقرافي (٣١/٤)

٦. المجموع للنووي (٢٨/٧).

كل ذلك يجب على الصبي ضمانه من ماله الخاص سواء كان تلزم النيابة فيه أو لا تلزم[١] .
وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٢] ،وأما إذا كانت الجناية توجب القصاص فإنه لا تقع عليه لأنه ضعيف الإدراك فلا يصح منه معنى الجناية.

ولكن اختلفوا في الضمان:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية أن القصد من الصبي المميز خطأ، فيطالب بالدية عصمة للدم وأوجب الحنفية[٣] أن تكون الدية من ماله.
أما المالكية[٤] والحنابلة[٥] فأوجبوها على العاقلة.
قال ابن عبدالبر[٦]: روى معمر عن الزهري قال مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ قاله معمر وقاله قتادة أيضا[٧].
قال ابن قدامة رحمه الله:"وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد فتحمله العاقلة"[٨] كشبه العمد ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد.

---

١. المراد الذي تلزم فيه النيابة مثل البيع والإجارة فالمتصرف في هذا هو ولي الصبي وهو نائب عنه في تلك التصرفات.
٢. وفي «شرح الطَّحاوي»: أودِعَ عند صبيّ مالاً فهلك في يده لا ضمان عليه بالإجماع. فإن استهلكه الصبيّ، فإن كان مأذوناً له في التجارة ضمن بالإجماع وإن كان محجوراً عليه، فإن قَبِلَ الوديعة بإذن وليّه يضمن بالإجماع، وإن قَبِلَ بغير إذنه، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا في الحال ولا بعد الإدراك. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مالاً بغير وديعةً ضمن في الحال.(شرح الوقاية٦/٢٣٧)
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٥/٢٦٠) وانظر الجامع الصغير (١/٥٠٨) المبسوط للسرخسي (٢٦/٣٤٠)
٤. الذخيرة للقرافي (١٢/٢٧٤) وانظر الشرح الكبير للدردير (٤/٣١٦)
٥. المغني لابن قدامة (١٢/٢٩) وانظر الفروع لابن مفلح (١٠/١٠) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/١٩١)
٦ **ابن عبدالبر** هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر أبو عمر النمري الاندلسي المالكي ولد عام (٣٦٨هـ) الإمام الحافظ شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها كان موفقا في التاليف معانا عليه من آثاره التمهيد شرح الموطا ، الدرر في المغازي والسير ، بهجة الجالس وانس المجالس . توفي عام (٤٦٣) هـ ترتيب المدارك (٤/٨٠٨) ، شجرة النور الزكية (ص : ١١٩).
٧. الاستذكار لابن عبدالبر (٨/٥٠)
٨. المغني لابن قدامة (١٢/٢٩)

القول الثاني: وهو رأي الشافعية في قول آخر عندهم، أن عمد الصبي في الجنايات عمد فتغلظ عليه الدية ويحرم إرث من قتله، قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا تحمل العاقلة دية الصبي لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه فأشبه القتل من البالغ[١] .

والراجح هو القول الأول لأن الصبي لا يزال غير مكلف فجنايته لا يتحقق فيها القصد لنقص الإدراك ورفع التكليف عنه.

حكم الصبي إذا كان ردءاً:

من خلال التمهيد المتقدم في أحوال الصبي المميز وغير المميز يتبين أن الصبي غير مميز لا يضمن إلا إذا باشر الإتلاف بنفسه وذلك صيانة للمال والنفس ولا يلحقه قصاص ولا تعزير لعدم وجود الإدراك للفعل أو القصد الجنائي كما يكون في الكبار، فالصبي غير المميز ليس له قصد جنائي وأعماله لا يؤاخذ عليها لذا فهو معفوٌ عنه إذا عمل أعمال الردء أو المناصرة للمحاربين وغيرهم. والتعليل لهذا أنه إذا كان لا يُقتص منه في المباشرة و يعفى عنه في الحدود فعمله في الردء والمناصرة معفو عنها من باب أولى. ليس لأن الفعل ليس جناية؛ وإنما لعدم وجود القصد لأن الصبي غير مميز منعدم الإدراك عنده فعمله في هذه الأحوال لا تكون عمداً ولا يترتب عليها مسؤولية جنائية.

الصبي المميز: أعمال الردء للصبي المميز متنوعة وقد يرتكب شيئاً منها مثل الرصد والمراقبة أو الآمر بالقتل أو تجهيز السلاح للمقاتلين والقطاع فكل هذه الأعمال تعتبر جناية فالحكم عند الفقهاء يرجع تحرير القول في عمد الصبي المميز وما يترتب عليه.

فذهب الجمهور الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] وقول عند الشافعية أن عمد الصبي المميز المميز خطأ فلو باشر القتل بنفسه فإن الدية تكون على العاقلة ولا يحرم الميراث إذا كان المقتول مورث له. وقال الشافعي[٥] والرواية الثانية عند الحنابلة[٦] أن عمدَ الصبي عمدٌ، ويتحمل الدية من ماله إلا أنه لا قصاص عليه.

---

١. روضة الطالبين للنووي (١٣/١٠) وانظر المجموع للنووي (١٥٨/٩)
٢. المبسوط للسرخسي (٣٤٠/٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٣١٨/١٩)
٣. الشرح الكبير للدردير (٤٤٣/٣) وانظر التاج الإكليل (٣٠٨/٨) المعونة للحامد (١٣١٠/٣)
٤. المغني لابن قدامة (٤٥٥/١١) وانظر كشاف القناع للبهوتي (٢٣٣/٥) الإقناع لطالب الانتفاع(١٩٣/٤)
٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٣٢٣/٢٦)
٦. ذكرت الرواية الأخرى وهي ليست المعتمدة في المذهب انظر الإقناع للحجاوي (١٩٣/٤) المحرر (٣٦٨/٢)

وبعد هذه التأصيل لم يرد حكم الردء إذا كان صبياً فيما اطلعت عليه من كتب الفقه إلا في مسألة الآمر حيث ذكر الفقهاء إذا أمر الصبيُ رجلاً بالغاً بقتل آخر فقتله فإن القصاص يقع على القاتل الذي باشر الجناية،والآمر لا شيء عليه لأن قول الصبي هدر فيما يلزم الغرم فيكون وجوده كعدمه فبقي الضمان على القاتل[١] .

أما أعمال الردء الأخرى فالصبي لا شيء عليه قال ابن قدامة: إذا كان في المحاربين صبي وكان المباشر للقطع غيره لم يلزمه شيء لأنه لا يثبت في حقه حكم الحرابة وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحاربة[٢] .

الفرع الثاني: الردء إذا كان مجنوناً:

المجنون في اللغة:

مأخوذ من أجنه الله فجن فهو مجنون بالبناء على المفعول أي زال عقله أو فسد. وجن الشيء عليه أي فسد[٣] .

وفي الاصطلاح عند الفقهاء والأصوليين:

بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً[٤] .

المراد بكون الردء مجنوناً هو أن يعمل المجنون أعمال الردء بأي صورة كانت وينزل عليه اسم الردء أو المعين، والفقهاء بحثوا مسألة اشتراك المجنون مع العاقل في القتل أو التمالئ[٥]

---

١. المبسوط للسرخسي (٣٤٠/٢٦)

٢. المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢)

٣. لسان العرب لابن منظور (٩٢/١٣)

٤. التعريفات للجرجاني (٢٠٤) وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣٨٠/١) ط ١٣٨٢هـ وابن عابدين (٤٢٦/١)

٥. **مسألة اشتراك المجنون والعاقل والممالئ مع بعضهم البعض** هي أن يقوم كل منهم بعمل يؤدي إلى القتل وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها قال الأحناف إن اشتراك العاقل مع المجنون في القتل يسقط الحد عنهما لشبه ويرى أبو يوسف أن يحد الجميع . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٣٥/٧)
وذهب المالكية على أن على العاقل نصف الدية وعلى عاقلة المجنون نصفها الآخر (فتح الجليل (٢٩/٩).
وأما الشافعية فيرون أن عمد المجنون عمد فيكون على عاقلة نصف الدية وعلى العاقل القصاص. (المهذب: ١٨/٥) وفي رواية أخرى وهو القول المعتمد عند الحنابلة أن عمد المجنون خطأ والحكم في هذه الحالة أن نصف الدية على المكلف ونفسها على عاقلة المجنون واستدلوا لأن المكلف شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ. مغني المحتاج (٢١/٤) المغني (٢٩/١٢).

والاشتراك مع القاتل في القتل يختلف عن عمل الردء فلا ننزل صورة الاشتراك على صورة الردء لأن الردء لا يتحقق منه الإتلاف بالمباشرة ويقل فيه أعمال التسبب لذا يعفى المجنون إذا كان ردءاً لأنه لا يتصور منه القصد والإدراك لأفعاله. قال ابن عبدالبر:" أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه في ما يجني، فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا؛ فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين"[١].

فإذا كان ليس عليه عقوبة فيما يرتكبه من الجنايات والمحرمات لعدم جريان قلم التكليف عليه فلأن يعفى عنه في الردء من باب أولى.

قال ابن قدامة: ولا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال لأنهما ليسا من أهل الحدود وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالها ودية قتيلهما على عاقلتهما.[٢]

المطلب الرابع: الردء إذا كان مكرهاً:

الإكراه في اللغة:

الإكراه مشتق من الأصل "كره" يقال كره الأمر والنظر كراهة فهو كريه والكُره بالضم – القهر والإكراه المشتقة وأكرهته على الأمر إكراهاً أي حملته عليه قهراً[٣].

والإكراه في الاصطلاح :

هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على الرضا ليرفع ما هو أضر.[٤]وقيل: الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها[٥].

والإكراه نوعان:

الإكراه الملجئ:هو الذي يعدم الرضا و يفسد الاختيار وهو ما خيف فيه تلف النفس أو إذا كان المكره منه كالآلة لدى المكرِه.

---

١. الاستذكار لابن عبدالبر(٨/٥٠)

٢. المغني لابن قدامة (١٢/٤٨٦) وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٩/٤١٠) الذخيرة للقرافي (١٢/٢٧٣) المدونة (٤/١٣٠) الأم (٧/٣٢٨) روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٢) الشرح الكبير على المقنع (٢٧/٢٠).

٣. المصباح المنير(٢/٥٣٢)

٤. التعريفات للجرجاني(ص ٣٣)

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/٢٨٢)

الإكراه غير الملجئ:هو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ما لا يخاف فيه التلف عادي كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخشى منه التلف[١]،[٢].

والمكرَه عفى عنه الشارع في تصرفاته الجنائية التي باشرها بنفسه فلا يلحقه فيها إثم لقوله تعالى :﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه"[٤]وهذا في حق الله عز وجل أما في حقوق المخلوقين كأن يحصل منه إتلاف للنفس أو المال والممتلكات فقد اختلفت أقوال العلماء فيها بحسب الجناية والإكراه المترتب عليها[٥]، والردء من حيث النظر إلى الأعمال التي يقوم بها فإنها لا تصل إلى إلى مباشرة الجناية بنفسه حيث أنه لو وصلت إلى المباشرة يحكم عليه بضمان المباشر.

---

١. التشريع الجنائي في الإسلام ١/٥٦٣).

٢. قال الزركشي : الصحيح عندنا: أن المكره يصح تكليفه لفهم الخطاب، وأن له اختيارا ما في الإقدام أو الإنكفاف، ولا استحالة في تكليفه، وأما كونه متقربا فيرجع إلى نيته وهو غير الكلام في تكليفه. قال ابن القشيري: ونعني بالمكره من هو قادر على الإقدام والإحجام فيحمل مثلا على الصلاة بالإرجاف والخوف وقتل السيف، والذي به رعشة ضرورية لا يوصف بكونه مكرها في رعدته. وقالت المعتزلة: لا يصح تكليف المكره مع وفاقهم على اقتداره، وزادوا علينا: فقالوا: القدرة تتعلق بالضدين، وعلى هذا فلا معنى لتفصيل الإمام الرازي وأتباعه بين الإكراه الملجئ وغيره، ولا لمن جعله قولا ثالثا في المسألة. وكذا قال إمام الحرمين في "التلخيص": قال المحققون: لا يتحقق الإكراه إلا مع تصور اقتدار المكره، فمن به رعشة ضرورية لا يوصف بكونه مكرها، وإنما المكره المختار لتحريكها، ولا استحالة في تكليف ما يدخل تحت اقتداره واختباره خلافا للقدرية، وبالغوا حتى قالوا: إن القدرة تتعلق بالضدين، والمكره القادر على الفعل قادر على ضده.(البحر المحيط في أصول الفقه:١/٢٨٨)

٣. سورة النحل آية ١٠٦.

٤. رواه ابن ماجة، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والطبراني في "الصغير" (٢٧٠/١)، والدارقطني (١٧٠/٤)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، من حديث ابن عباس.واستنكره الإمام أحمد جداً. قال بن رجب في جامع العلوم والحكم"إسناده صحيح في ظاهر الأمر و رواته كلهم محتج بهم في الصحيح وقد خرجه الحاكم وقال عنه صحيح على شرطهما ولكن له علة.(جامع العلوم والحكم" شرح الحديث رقم ٣٩)، قال ابن حجر: "بمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً والله أعلم.التلخيص الحبير" رقم (٤٥١).

٥. قال ابن القيم رحمه الله: يفرق في الإكراه بين نوع ونوع فالإكراه يبيح الأقوال عندنا وعند الجمهور وكل قول اكره عليه بغير حق فانه باطل وأبوحنيفة يفرق بين نوع ونوع والإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع . نوع لا يباح بالإكراه كقتل المعصوم وإتلاف اطرافه ونوع يبيحه الإكراه بشرط الضمان كإتلاف مال المعصوم . ونوع مختلف فيه كالزنا والشرب والسرقة وفيه روايتان عن الإمام احمد فما أمكن تلافيه ابيح بالإكراه كالأقوال

أما الردء فله صور متعددة لا تصل إلى المباشرة وكذا لو أكره الإنسان على أن يكون ردء ولم يباشر القتل ولم يمالئ عليه فالظاهر والله أعلم أن يقاس على كلام الفقهاء أي حكمهم على الصبي والمجنون إذا كانا ردءاً فقد ذكروا أنه لا ضمان عليهما فكذلك المكره لا ضمان عليه إذا كان ردءاً بجامع رفع التكليف عنه وأنه معفو عن الجناية في حق الله.

واختيار هذا القول لأن الردء المكره لا يؤاخذ بفعله لأنه لم يباشر إتلاف نفس أو مال فإذا كان الأمر كذلك فيبقى حق الله في المشاركة مع الجناية أو المحاربين وحق الله معفو عنه للنصوص السابقة والله أعلم.

المطلب الخامس: الردء إذا كان ذمياً:

تعريف الذمي في اللغة:

الذال والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على حركةٍ فالذماء: الحركة يقال ذمي يذمي إذا تحرك[١].وأذمّ له عليه أخذ له الذمة والذّمامة الحق كالذمة قال ذو الرمة:- تكن عوجة يجزيكما الله عندها بها الأجر أو تقضى ذمامة صاحب.

ذمامه أي حرمة وحق وفي الحديث الذمة الذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[٢].

من خلال المعنى اللغوي الدال على أن الذمة هي العهد والأمان يظهر المعنى الإصطلاح.

الذمي في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بقولهم: هو الكافر الذي له عقد ذمة أمان يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية،وعرفه بعضهم كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية بجواز إقراره على دينه وليس بمجنون وبمترهب منقطع في دير[٣].

=والأموال وما كان ضرره كضرر الإكراه لم يبح به كالقتل فانه ليس قتل المعصوم بحياة المكره أولى من العكس .(إعلام الموقعين ١/٥٠)

١. مقاييس اللغة (٢/٢٩٧) وانظر (القاموس المحيط (٧/١٥٩)

٢. لسان العرب (١٢/٢٢٠) وانظر (تهذيب اللغة (٥/٥٧)

٣. التاج والإكليل (٥/٢٤٩) وانظر الحاوي الكبير (٩/٧٨٥) والإنصاف مع الشرح الكبير (١٠/٤٤٥)

حكم الردء إذا كان ذمياً:

إذا ساهم الذمي في جريمة الحرابة وكان ردء للمحاربين وقطاع الطريق فقد اتفق الفقهاء على أنه يقام عليه حد الحرابة كما لو كان من المسلمين وذهب الحنابلة في الرواية الثانية أنه ينقض عهد فيحل دمه وماله.

قال السرخسي: إذا قطع أهل الذمة على قوم من المسلمين يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن شاء[١].

وقال المالكية: حرابة أهل الذمة كحرابة المسلمين خلافا لابن مسلمة أنه يقتل لأنها نقض عهد[٢].

وقال الإمام الشافعي:- وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حدود المسلمين[٣].

وقال الحنابلة (وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم[٤]. وفي الرواية الأخرى أنه يقام عليهم حد الحرابة. وهذا الإتفاق من الفقهاء على أن أهل الذمة إذا قطعوا الطريق فيحكم عليهم بأنهم محاربون ويقام عليهم حد الحرابة.

والردء المعين للمحاربين فيما يكون سبب لمباشرة المحاربين لقطع الطريق فإنه يعاقب بنفس عقوبة المحاربين كما سيأتي في حكم الردء في الحرابة.

---

١. الأم للشافعي (٣١٢/٤)

٢ التاج والإكليل (٢٦٦/٥)

٣. المبسوط (٣٤٥/٩)

٤. كشاف القناع (٢٠٤/١٠)

المبحث الثاني: الردء في البُغاة والخوارج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المحاربين والبُغاة والخوارج:

قبل أن أبين أحكام البغاة والخوارج وحكم الردء فيهم، يحسن أن أبين الفرق بين هذه المصطلحات، والتي يحصل بينها تداخل في بعض الأحكام، وفقهاء المذاهب اختلفت عبارتهم في وضع تعريف لمثل هذه المصطلحات، وذلك عند النظر ومن خلال تصرفات المحاربين أو البغاة والخوارج المتعددة والمتشابه، ويظهر التداخل بينها لذا كان من الأفضل تحرير هذا التشابه وبيان الفروق الموجودة بينهم، ومن أجل بيان هذه الفروق وتحريرها على أكمل وجه رأيت أن أذكر تعريفات المذاهب لكل مصطلح ثم أذكر التعريف الراجح من بين هذه التعريفات وبعد الانتهاء من اختيار التعريفات الراجحة أذكر الفروق بين هذه المصطلحات وبيان خلاف المذاهب فيها والقول الراجح. وبالله التوفيق.

أولاً:تعريف المحاربين:

سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل في أول البحث وأذكر هنا التعريف الراجح للمحاربين وهو:الخروج على المارة وقطع السبيل بقوة السلاح فيغصبونهم المال أو القتل مجاهرة في الصحراء أو البنيان.

ثانياً: تعريف البغاة:

أ- تعريف البغي في اللغة:

البغي مصدر مشتق من فعل ثلاثي معتل الآخر وهو الفعل بغي. والبغي هو مجاوزة الحد يقال بغى بغياً إن تجاوز الحد واعتدى[١]، وقيل البغي التعدي وبغى الرجل عليها بغياً: عدل عن الحق واستطال، وقيل أيضاً: معنى البغي قصد الفساد ويقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم[٢].

---

١. تاج اللغة: (٦/٢٢٨١).

٢. لسان العرب لابن منظور ١٤/٧٩.

ب: تعريف البغي عند الفقهاء:

أولاً: تعريف البغي عند الحنفية: عرف الأحناف البُغاة بقولهم: هم قوم مسلمون خرجوا على إمامٍ عدلٍ ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم[١].

ويطلق الأحناف مسمى البغاة على من خرج على إمام عدلٍ أما من خرج على إمام ظالم فإنهم ليسوا بغاة، ولابد أن يكون هذا الخروج بتأويل فإن كان خروجهم بغير تأويل فإنهم قطاع طريق [٢].

ثانياً: تعريف البغي عند المالكية:

عند المالكية البغاة هم الجماعة خالفوا الإمام لمنع حق أو لخلعة.

قال ابن الدردير[٣]: البغي شرعاً هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة لو تأويلاً[٤]، من خلال هذا التعريف يتبين أن المالكية لا يعتبرون الخروج على الإمام بغياً إلا بتوفر **ثلاثة شروط:**

١- أن يكون الإمام عادلاً، فقد نص فقهاؤهم على أن الخروج على الإمام الظالم لا يعد بغياً، حيث قالوا لو خرجت الفئة الباغية لمنع ظلمه فليست بباغية[٥].

٢- تحقق ولايته بطريقة شرعية.

الولاية الشرعية تتحقق بأحد أمور ثلاثة:

أ- أن يوصي به الخليفة الذي قبله.

ب- أن يتم اختياره عن طريق أهل الحل والعقد.

ج- أن يصل إلى الحكم بطريقة التغلب والقهر ويكون هو الحاكم.

فمتى ثبتت الولاية للحاكم بأحد هذه الوسائل الشرعية فكل من خرج عليه يكون باغياً ولذا فإن المالكية لا يطلقون لفظ البغي على الذين خرجوا من الحجاز على يزيد بن معاوية لأن إمامته لم تثبت بالطرق الشرعية عندهم[١].

---

١. فتح القدير (٥/٣٣٤).

٢. رد المختار (٤/٢٦٠).

٣. **ابن الدردير** هو احمد بن محمد بن احمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير الفقيه المالكي العالم الفاضل المتكلم تعلم بالازهر واشتهر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر توفي ١٢٠١ هـ الإعلام (١/٢٣٢) .

٤. الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/٢٦٥).

٥. مواهب الجليل [٦/٢٧٨].

٣- أن يكون خروجهم بتأويل:

نص المالكية على اشتراط أن يكون البغاة متأولين حال خروجهم، فمن خرج متأولاً يدرأ عنه حد الحرابة، ويكون حكمه حكم البغاة كما نص عليه عدد من فقهائهم كابن رشد[٢]وابن فرحون [٣]والدردير حيث قال: أن من خرج على الإمام متأولاً فإنه لا يضمن ما أتلفه من نفس أو مال حال خروجه لعذره بالتأويل بخلاف الباغي غير المؤول المعاند فإنه يضمن[٤].

ثالثاً:تعريف البغي عند الشافعية والحنابلة:

اتفق الشافعية والحنابلة في ضابط البغاة وهو بخلاف ما قرره الأحناف والمالكية.

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً يتوجه عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام أو امتنعت بمنعة قاتلها الإمام[٥]. وقال ابن قدامة في تعريف البغاة: هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة. [٦]،من خلال هذين التعريفين يتبين رأي الشافعية والحنابلة في ضابط البغاة فلا يثبت لهم حكم البغي إلا إذا تحققت **عدة شروط وهي:**

١- أن يكون لهم طائفة لهم فيها منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر فإن كانوا عدداً قليلاً لم تتعلق بهم أحكام البغاة.

٢- أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته لم يكونوا بغاة.

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون بها الخروج على الإمام أو منع حق عليهم وإن أخطئوا في ذلك[٧].

واختلفت الرواية في المذهبين هل من شروطهم أن يُنَصِّبوا إماماً فقد نص الإمام الشافعي على أنه لابد من أن يكون لهم إمام، فإن لم يكن فهم لصوص[٨]. ولكن المذهب الشافعي

---

١. الشرح الكبير للدردير (٢٦٥/٤).
٢. الشرح الكبير للدردير (٢٦٥/٤).
٣. بداية المجتهد (٤٩٢/٢) تبصري للحكام لابن فرحون (٢٨/٢).
٤. الشرح الكبير للدردير (٢٦٦/٤).
٥. المجموع للنووي (٢٣/٢١).
٦. المقنع مع الشرح الكبير (٥٨/٢٧).
٧. المجموع للنووي (٢٣/٢١).
٨. المرجع السابق.

على خلاف ذلك وأيضاً الحنابلة مضوا على أن يكونوا بغاة ولو لم يكن لهم إمام[١]، ولم يشترطوا كون الإمام عادلاً بل نص الشافعية والحنابلة على أن الخارجين على الإمام سواء كان عادلاً أو ظالماً فإنهم بغاة.

قال الشافعية: سواء كان الإمام عادلاً أو جائراً فإن الخارج عليه باغ[٢].

وفي الإنصاف: ظاهر قوله: وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ. أنه سواء كان الإمام عادلاً أو لا. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٣].

ثالثاً: تعريف الخوارج:

أ- تعريف الخوارج في اللغة:

الخروج نقيض الدخول خرج يخرج خروجاً فهو خارج والخروج على السحاب أول ما يبدأ؟ والخرج والخراج: ما يخرج من المال في السنة بقدر معلوم[٤].

وقد يطلق على موضوع الخروج يقال خرج حسناً وهذا مخرجه وبهذا يطلق الخروج على الخارج والمخرج منه على كلا المعنيين. والخارجيّ الذي يخرج ويشرف بنفسه من غير أن يكون له قديم[٥]،واشتق من هذا اللفظ الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه..

ب – تعريف الخوارج في الاصطلاح: الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سوا كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو من كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان[٦]،وزاد عليه ابن حزم: ويلحق بهم من شايعهم على أفكارهم أو شاركهم في آرائهم في أي زمان[٧]،

---

١. المجموع للنووي (٢٥/٢١) أسنى المطالب (١١٣/٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير(٦٠/٢٧).
٢. المجموع للنووي (٢٥/٢١).
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٥٨/٢٧).
٤. العين (١١٧/٢)
٥. لسان العرب لابن منظور مادة (خرج)(٢ / ٢٤٩)
٦. المحلل والنحل (١١٤/١).
٧. الفصل (١١٣/٢)

وقال ابن نجيم[١] رحمه الله:"والخوارج: قوم لهم منعة وحمية، خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر، أو معصية فوجب قتاله بتأويلهم، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وقال النووي رحمه الله: الخوارج: صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله: الخوارج: الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم[٤][٥].

ومن خلال هذه الأقوال المنقولة عن سلف هذه الأمة على مختلف المذاهب يمكن تحرير وضبط فرقة الخوارج وتميزها عن غيرها من الفرق فمن أهم ما تتميز به فرقة الخوارج على النحو التالي:

١- أن يخرجوا على الإمام العدل وينزعوا يد الطاعة منه ويكون ذلك علانية، فلا يؤدوا الحقوق الواجبة عليهم مثل أداء الزكاة وحضور الجمع والجماعات،لذا قال في الروض المربع: وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم.[٦] وهذا يبين أنه لابد لابد من إظهار الخوارج إعلانه.

---

١. **ابن نجيم** :زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم المصري الحنفي ، الإمام العلامة الفقيه ، مولده سنه(٩٢٦هـ)،طلب العلم واجتهد ،فحصل العلوم ، وأفتى ودروس ، وصنف وألف ، له المصنفات النافعه والمؤلفات الجامعية ،توفي رحمه الله سنه (٩٧٠هـ) من تصانيفه: الأشباه والنظائر ،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ، والفتاوى الزينية انظر :شذرات الذهب، ابن العماد (٣٥٨/٨)؛ الإعلام ،الزركلي (٦٤/٣)

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٢٣٤/٥)

٣. روضة الطالبين للنووي (٥١/١٠)

٤. المغني لابن قدامة (٢٣٩/١٢)

٥. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذه العلامة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي علامة أول من يخرج فهم ليسوا مخصوصين بأولئك القوم فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مخصوصين بذلك العسكر.. فهؤلاء أضل ضُلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً ثم يركبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها (مجموع الفتاوى ٤٩٥/٢٨-٤٩٧)

٦. حاشية الروض المربع (٣٩٦/٧)

٢- أن تكون لهم قوة ومنعة فخروجهم على الولي ليس فردياً وإنما جماعة من الرجال وأن تكون لهم قوة وشوكة كأن يكون معهم السلاح والعتاد لمواجهة الوالي..أما إذا خرج فرد ونزع يده من الطاعة من غير جماعة ولا شوكة فلا يعد من الخوارج.

قال في حاشية الروض وقوله:(لم يخرجوا من قبضة الإمام)؛ أي لم يجتمعوا للحرب لم يتعرض الإمام لهم حيث لم يخرجوا عن قبضته وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء[1].

٣- مما تتميز به عقيدة الخوارج عن غيرها أنه يكفرون بالذنب ويكفرون صاحب الكبيرة بل وقع منهم تكفير الصحابة رضي الله عنهم مثل تكفير عثمان وعلي والزبير وطلحة وغيرهم بسبب اختلافهم في مسائل اجتهادية تبين أن الحق فيها مع علي رضي الله عنه.

٤- ومما يتميز به الخوارج عن غيرهم من الفرق أنهم يستبيحون دماء المسلمين وينتهكون حرماتهم ويسبون نسائهم وذراريهم كما تسبى ذراري الكفار ونحوهم.

ويعتدون على أموال المسلمين بالغصب والاستحلال كل هذا لأنهم يرون أنهم كفار خارجين عن ملة الإسلام والعياذ بالله.

الفروق بين البغاة والخوارج والمحاربين:

= ما يتميز به المحاربين عن البغاة والخوارج:

١- المحاربون لا يخلعون بيعتهم من الإمام.

٢- مراد المحاربين هو كسب المال أو قتل سالكي السبيل وترويع الآمنين.

٣- لا يظهر منهم تكفير المسلمين ولا إستباحة دمائهم وسبي نسائهم وذراريهم وإنما هم بأفعالهم هذه مرادهم الفساد في الأرض.

= مما يتميز به البغاة عن المحاربين والخوارج:

١- أنهم يخرجون على الإمام وتكون لهم شوكة ومنعة.

٢- أن يكون خروجهم بتأويل سائغ.

٣- ألا يظهر منهم تكفير بالذنب أو تكفير الصحابة والتابعين واستباحة دماء المسلمين وذراريهم.

---

١. حاشية الروض المربع (٣٩٧/٧)

= ما يتميز به الخوارج عن البغاة والمحاربين:

١- أنهم يكفرون بالذنب ويكفرون الصحابة.

٢- أنهم يستحلون دماء المسلمين ويستبيحون ذراريهم وأموالهم.

خلاصة القول:

أن من قطع الطريق ولم يخلع يده من البيعة ومراده نهب المال والقتال فهو محارب، ومن نزع يده عن طاعة الأمير وخرج بالسلاح والعتاد ولم يكفر بالذنب فهم بغاة، ومن نزع يده من طاعة الأمير وخرج بالسلاح والعتاد وكفر المسلمين واستباح سبي النساء وأخذ الأموال فهؤلاء هم الخوارج.

المطلب الثاني: ردء البغاة:

تمهيد:

قبل تكييف حكم الردء في البغاة نبين كيفية مقاتلة البغاة والفرق بينها وبين قتال الحربيين،اختلف الفقهاء في كيفية قتال البغاة فهل يقاتلون مثل مقاتلة المحاربين أو تختلف عنهم على قولين:

القول الأول: وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وأبو يوسف[٤] من الأحناف، إلى أن لا يجوز قتال البغاة بكافة الوسائل التي يقاتل بها الحربيون، حيث أن الإمام الشافعي منع قتال البغاة بالرمي بالمنجنيقة وما شابهه من الوسائل المتبعة في قتال الحربيين. وقال ابن قدامة: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل، وإذا دعت الضرورة لمثل هذه الوسائل أو بدأ البغاة بالقتال بها فأنه يجوز قتالهم بها[٥].

ونص الحنابلة على هذا حيث جوزوا قتال البغاة بهذه الوسائل، في باب الممثالة إذا قاتل البغاة الإمام العادل بمثل هذه الوسائل التي يعم ضررها اعتماداً على قوله تعالى:﴿ فَمَنِ

---

١. التاج والإكليل (٦/٢٧٨)

٢. انظر روضة الطالبين للنووي (١٠/٣٣٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٠٧).

٣. الشرح الكبير على المقنع (٢٧/٧٢) وانظر الفروع لابن مفلح (١٠/١٧٣) ومنتهى الإرادات (٢/٣٠٦)

٤. المحرر(٢/٣٩٩)

٥ المغني لابن قدامة (١٢/٢٤٧)

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١]. وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٢] [٣] يقول شيخ الإسلام في أحكام البغاة: أنهم لا يقاتلون إلا إذا بادروا الإمام بالقتال، وذكر أن الباغي الذي لا يقاتل ليس في النص أن الله أمر بقتاله ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى، قوتلت التي تبغي وهؤلاء قوتلوا ابتداءً قبل أن يبدؤوا بقتال[٤].

ومن أحكام قتال البغاة أنه لا يتبع مدبرهم إلا إذا كان يتحيز إلى فئة فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه من أموال أو دماء وذكر الفقهاء أن عدم تضمينهم هو من الصلح الوارد في الآية ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[٥] والتضمين منافٍ للصلح ومنفرٍ منه[٦].

قال ابن قدامة: وليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه[٧].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز مقاتلة البغاة بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب في الرمي بالنبل، والمنجنيقة، وإرسال الماء عليهم، والتبييت لهم بالليل، لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين[٨] وقد وافق بعض فقهاء المالكية هذا الرأي مثل الفقيه ابن الدردير حيث جوز قتالهم بالمنجنيق[٩]وما شابه، بشرط عدم وجود الذرية والنساء مع البغاة خشية عليهم، لأنهم مسالمون ولم يحدثوا ما يوجب القتل.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لأن الآية صريحة بقتالهم بما يدفع فتنتهم، وليس المراد استئصالهم كقتال الكفار والمحاربين، والله أعلم

---

١. سورة البقرة آية ١٩٤

٢ **ابن القيم** هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبوعبدالله المعروف بابن القيم الجوزية الفقيه الحنبلي الاصولي الاديب الواعظ الخطيب المجتهد كان بارعا في جميع الفنون ت : سنة ٧٥١ هـ انظر الدرر الكامنة (٢١/٤) البدر الطالع (١٤٣/٢) .

٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(ص ٣٩٥)

٤. مجموع الفتاوى (٤٥١/٤) وانظر منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة (١٨٨/٤)

٥. سورة الحجرات آية ٩.

٦. التاج الإكليل لمختصر خليل (٢٧٨/٦) وانظر الذخيرة للقرافي (٩/١٢) وأسنى المطالب (١١٤/٤)

٧. المغني لابن قدامة (٢٥٠/١٢)

٨. المبسوط للسرخسي (١١/١٠) وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٨/٥)

٩. الذخيرة للقرافي (٥/١٢)

حكم ردء البغاة:

من خلال ما سبق يتبين أن قتال البغاة يختلف عن قتال المحاربين وقطاع الطريق، وفي هذه الحالة فإنه يكون حكم الردء فيه مقابل حكم المباشر في الأصل، فإذا كان للبغاة ردء أو فئة ينحازون إليها إذا هربوا، فقد نص الفقهاء على أن يتبع مدبرهم ويقتلون، حتى لو كانوا مدبرين لوجود الفئة الناصرة لهم[١] فإذا انحازوا إلى تلك الفئة، قاتل أهل العدل البغاة المنحازين وتلك الفئة الناصرة لأنها بتلك النصرة أصحبت في حكم البغاة، لأن المقصود هو ردع البغاة وقطع شرهم، ولا يحصل ذلك إلا بمقاتلتهم ومقاتلة كل من يناصرهم ويدعمهم.

وقال أبو حنيفة: إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا- أي لا يقاتلون- وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم.

أما إذا انهزموا فإنه لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، والعلة في ذلك لأن الله أمر بقتالهم ولم يأمر بقتلهم[٢].ونص ابن قدامة رحمه الله على أنه إذا أمكن دفعهم بدون القتال لم يجز قتلهم لأن المقصود دفعهم لا قتلهم.[٣]، فإذا صار معهم من يعينهم على على القتال، كتجهيز السلاح أو كان في المراقبة والرصد، ولا ينقطع شر البغاة إلا بقتاله جاز قتله، لأنه لا ينقطع شر البغاة إلا بقتالهم وقتال من يعينهم ولو لم يقاتلوا.

وذهب الى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وابن القيم، حيث قال ابن القيم رحمه الله: "قد اتفق المسلمون على أن حكم الردء والمباشر في الجهاد كذا- أي سواء- وكذلك اتفق الجمهور على أن حكمهم سواء في قطع الطريق، وإنما خالف فيه الشافعي وحده، وكذلك حكم البغاة يستوي فيه ردؤهم و مباشرهم، وهذا هو محض الفقه والقياس، فإن المباشرين إنما وصلوا إلى الفعل بقوة ردئهم، فهم مشتركون في السبب؛ هذا بالفعل وهذا بالإعانة وهذا بالحفظ والحراسة، ولا يجب الاتفاق والاشتراك في عين كل سبب سبب" والله أعلم.[٥]

---

١. التاج الإكليل مختصر خليل (٢٧٨/٦) وانظر الشرح الكبير على المقنع (٧٥/٢٧)
٢. الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١٣) والذخيرة للقرافي (٩/١٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج (٤٠٠/٢٥) المغني (٢٤٦/١٢) والمحرر (٣٩٩/٢) الشرح الكبير على المقنع (٤٥/٢٧)
٣. المغني لابن قدامة ٢٤٥/١٢. وانظر : الشرح الكبير على المقنع (٦٨/٢٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٦٨/٢٧) الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٢/١٣).
٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٥٢/٣٥)
٥. أحكام أهل الذمة (١٢٣٥/٣)

المطلب الثالث: ردء الخوارج:

تمهيد:

كما تقدم في ردء البغاة من التوطئة في بيان كيفية قتال البغاة أضع مقدمة عن كيفية قتال الخوارج قبل تكييف حكم الردء فيهم، **والخوارج كما سبق في تعريفهم هم:**

الذين يُكَفِّرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.

اختلف العلماء في كيفية قتالهم هل يتركون على حالهم حتى يبدؤنا بالقتال، أم يقاتلون مباشرة بمجرد إظهارهم وإظهار بدعتهم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي والحنابلة وعمر بن عبدالعزيز[١] إلى أن من أظهر فِكر الخوارج، مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم. أما إذا خرجوا على الإمام واستعدوا لقتال المسلمين، وخرجوا عن قبضة الإمام، جاز قتالهم ودفع شرهم، واستدلوا بفعل علي رضي الله عنه حيث كان الخوارج يصلون في ناحية المسجد ويتعرضون له في خطبته كقول أحدهم (لا حكم إلا لله) فيقول كلمة حق أريد بها باطل. وقال: لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، و لا نمنعكم الفيء ما دامت أيدكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال[٢].

وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دماً حرماً أو يأخذوا مالاً فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي[٣].

---

١ **عمر بن عبدالعزيز** امير المؤمنين ، امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب عد مع الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة ١٠١ هـ راجع ابن حجر تقريب التهذيب (ص٤١٥)

٢. أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٧٧٦) (٣٢٧/١٥)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل قتالهم رقم(١٧٢١٠) (١٨٤/٨) وخرجه الألباني في إرواء الغليل وقال عنه "ضعيف. ذكره ابن جرير الطبري في " تاريخه " (٤ / ٥٣) معلقا قال: قال أبو مخنف:حدثني الاجلح بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن بهز (١)الحضرمي قال: " قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم، فقال رجل من جانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقام آخر، فقال مثل ذلك، ثم توإلى عدة رجال يحكمون، فقال علي: الله أكبر كلمة حق يلتمس بها باطل، أما إن لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا ". فذكرها. قلت: ورجاله ثقات غير أبي مخنف، واسمه لوط بن يحيى وهو أخباري هالك ولكنه قد توبع فأخرجه البيهقي (٨ / ١٨٤) من طريق ابن نمير عن الاجلح به. ولم يتفرد به. والله أعلم.(الإرواء ١٣٢/٨)

٣. فتح الباري (٢٩٩/١٢).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم[١]، واستدل على هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم (يخرج قوم تحقرون صلاتكم صلاتهم وصيامكم صيامهم وأعمالكم أعمالهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... الحديث)[٢].

والراجح هو القول الأول وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه. انتهى.

وهذا القيد الذي ذكره الشيخ إذا فارقوا جماعة المسلمين موافقة للقول الأول. وقتال علي رضي الله عنه للخوارج لم يكن إلا بعد أن حصل منهم اعتداء على حرمات المسلمين، مثل قتل عبدالله بن خباب بن الأرت، وبقر بطن زوجته، واعتدوا على سرح المسلمين وزرعهم، عندها قتلهم علي رضي الله عنه[٣] وهذا هو مضمون القول الراجح والله أعلم.

حكم ردء الخوارج:

إذا حصل من الخوارج من الأذى والفساد ما يوجب على الإمام قتالهم كما تقدم في قول جمهور العلماء، فإنهم يقاتلون بجميع من حضر منهم للقتال إلا من اعتزل أمرهم فإنه يجب الكف عنه، أما من أنضم معهم واشترك معهم في القتال ولو لم يباشر القتل والنهب الذي كان سبباً في قتالهم، ولذلك لفعل علي رضي الله عنه فإنه لما قتل الخوارج عبدالله بن خباب وبقروا بطن زوجته فنادى فيهم أن يُخرجوا قاتل عبدالله قالوا كلنا قتله بعد أن أعادها عليهم ثلاثاً كلها يردون عليه كلنا قتله[٤]. ومن المعلوم أن القتل لم يحصل منهم جميعاً، بل من أفراد منهم، لكن لما تواطئوا عليه و تناصر بعضهم ببعض، كانوا كالردء والعون صار حكمهم حكم القاتل المباشر. ومن هذه الحادثة نستنبط حكم الردء في الخوارج: وهو أن من أعانهم وناصرهم بما يعينهم على قتل المسلمين، والفساد في الأرض، وهو بهذا الفعل مختاراً، ولم يكف عنه صار حكمه حكم الخوارج، ومن كان معهم ولا يمكن دفع شر الخوارج إلا به كأن

---

١. المغني لابن قدامة (٢٤٨/١٢) الشرح الكبير (٦١/٢٧) وانظر التاج الإكليل شرح مختصر خليل (٣٧/١٢)
٢. أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب البكاء عند قراءة القرآن رقم (٥٠٥٨)(١٩٧/٦) وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم (١٠٦٤) (٧٤٢/٢)
٣. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/١٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٩/١٢).
٤. فتح الباري (٢٩٧/١٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٦١/١٣)

يكون في تجهيز الجيش، أو في إمدادهم بالسلاح مباشرة، ولم يباشر القتل بنفسه، فإن هذا في حكم الردء المعين والناصر لهم، فحكمه حكمهم وهو قول جمهور الفقهاء كما تقدم[1]. والله أعلم.

١. قال العلامة الشنقيطي:والرواية المشهورة عن الإمام أحمد . ومذهب الأئمة الثلاثة أنه يقتل الجماعة بالواحد وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قتل سبعة بواحد وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه فإنه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال : الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب . فقالوا: كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه : دونكم القوم فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه. (أضواء البيان: ١/٤٠٩)

المبحث الثالث: حكم الردء في المباشرة التسبب:وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف المباشرة وحكمها:

المباشرة في اللغة:

مصدر باشر يباشر بمعنى أن يلي الشخص الأمر بنفسه، باشر الأمر: أي وليه بنفسه[١]، وأصلها ظاهر الشيء أو الشيء المباشر، ومن ذلك البشرة وهي أعلى جلدة الرأس والوجه والجسد من الإنسان، ومنه اشتقت مباشرة الرجل للمرأة لالتئام أبشارهما، وفي الآية: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢] ومنه البِشر بالكسر وهو الفرح والسرور يقال بشرته فابشر واستبشر وتبشر،وأصل هذا أن بشرة الإنسان تنبسط عند السرور.

فهذه معاني مشتقة من أصل اللفظ بَشرَ ويظهر من هذا المعنى اللغوي المعنى الاصطلاحي فمباشرة الأمر أو أن يتولى الشخص الفعل بنفسه هو المعنى اللغوي للمباشرة.

المعنى الاصطلاحي:

كما ذكرت في المعنى اللغوي للمباشرة، وهي أن يلي الأمر بنفسه، وهذا هو أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي، وبهذا جاء تعريف الفقهاء مشتقاً منه ذكر في الموسوعة الجنائية إن المباشرة لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهو أن يتولى الشخص الفعل بنفسه[٣].

عرف العز بن عبدالسلام[٤] المباشرة فقال: إيجاد علة الهلاك[٥].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: الإتلاف مباشرة: بأنه إتلاف الشيء بالذات، ويقال عن فعله: فاعل مباشر[٦]. وقيل: المباشرة: أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار[٧].

---

١. لسان العرب لابن منظور: (٥٩/٤)

٢ سورة البقرة: ١٨٧

٣. الموسوعة الجنائية (صـ ٦٧٨)

٤. **العز بن عبدالسلام** هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن حسن بن محمد السلمي الملقب بسلطان العلماء اشتهر بالعز ولد عام ٥٧٧ هـ امام عصره بلا مدافعة لم ير مثله علما وورعا وولى الخطابة والإمامة بالجامع الأموي من مصنفاته القواعد الكبرى الترغيب في صلاة الرغائب الموضوعة الفرق بين الإسلام والإيمان توفي عام ٦٦٠ هـ السبكي (٢١٥/٤) طبقات ابن شهبة (١/ ٢٣٩)

٥. قواعد الأحكام (٢٧١/٢)

٦. مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٨٧ (١٧١/١)

٧. غمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٩٠/٢)

شرح التعريفات:

مما سبق مع تعدد التعريفات في المباشرة والمباشر، يتبين أن المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف أو الضرر قائم بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، لأن العلة تكون مقارنه للحكم، ولذا فإن كل شخص مسئول عن فعله سواء وقع منه قصداً أو خطأ، خلافًا للمتسبب[١].

بعد ذلك يترجح لي في تعريف المباشرة: **هي الفعل الذي حصل الضرر فيه بلا واسطة.**

والسبب في اختيار هذا التعريف لأنه جامع ومانع فهو يستوعب المباشرة مع المباشر في آن واحد.

[الفعل] هنا سواء كانت العلة بذاتها أو الفاعل وهو المباشر.

[حصل الضرر فيه] أي لابد أن يكون هذا الضرر ناتج عن الفعل السابق.

[لا واسطة] خرج به ما كان بواسطة وهو السبب.

حكم الردء في المباشرة:

تمهيد:

كما سبق في تعريف المباشر وهو الذي يحصل الضرر بفعله بلا واسطة، فالجناية إما أن تكون من شخص مباشر لها أو من شخص[٢] مباشر ومعه السبب، فالمباشر هو الذي يرتكب الفعل وهو الذي يقع منه الضرر بشكل مباشر مثل أن يدفع شخصاً في حفرة مهلكة فيموت المدفوع، أو أن يقطع رأس رجل بالسكين فالدافع والقاطع في المثالين السابقين تعتبر جنايتهما جناية مباشرة، والمباشرة قد يكون منفرداً بارتكاب جنايته كما سبق، وقد تكون الجريمة مشتركة بين عدد من الجناة[٣].

---

١. مجمع الضمانات صـ ١٦٥ شرح المحاسني المادة ٩٢

٢. قد تكون المباشرة يرتكبها أكثر من شخص كأن يشترك أكثر من شخص بالقتل ينطلق كل منهم الرصاص على المجني عليه فأصابه إصابة قاتلة فكل منهم مباشر لجريمة القتل وإذا سرقوا من حرز واحد فكل منهم سارق.

٣. للاختصار سأقتصر على حكم المباشر أما الردء فله تفصيل موسع في الفصل الثاني من هذا البحث.

حكم جناية المباشر:

اتفق أهل العلم على أن الشخص إذا ارتكب فعلاً وحصل منه جناية أو ضرر، فإنه يكون ضامناً سواء كان متعمداً أو لم يتعمد[١]، فالمباشر يضمن جنايته التي ارتكبها سواء كان عامداً أو لا، قال بن رجب[٢] رحمه الله: "إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشر وسبباً تعلق الضمان بالمباشر دون السبب ... مثال ذلك إذا حفر واحد بئراً عدواناً ثم وقع غيره فيها آدمياً معصوماً أو مالاً لمعصوم فتلف فالضمان على الدافع وحده أو أزال رباطاً مربوطاً فنفره آخر فالضمان على المنفر"[٣].

وقال ابن قدامة في المقنع: وإن أمسك إنسانٌ لآخر فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت قال الشارح: أما وجوب القصاص على القاتل فلا خلاف فيه لأن قتل من يكافئه عمداً بغير حق[٤]. وقال في الذخيرة: قاعدة العمد والخطأ في أموال الناس سواء –أي في الضمان– إجماعا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف، فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية توجب على كل من باشر القتل أو اتلف شيئاً متعمداً أو خطأ فعليه الضمان[٥] والدليل على ذلك:

---

١. مواهب الجليل (٢٤١/٦) الفروق (٢٧/٤) والمهذب (١٧٧/٢) المغني لابن قدامة (٣٢١/٩) الشرح الكبير على المقنع(٣٠٧/١٩) قواعد بن رجب صـ ٢٧

٢ **ابن رجب** هو أبو الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب البغدادي المحدث الحافظ الفقيه من ائمة الحنابلة صاحب القواعد وفتح الباري شرح صحيح البخاري ت: ٧٩٥ هـ انظر شذرات الذهب (٦ / ٣٣٩) .

٣. القواعد الفقهية تجريد السعدي صـ ١٤٧ القاعدة: ١٢٧.

٤. الشرح الكبير على المقنع(٣٠٧/١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٩٨/١٤)

٥. القواعد الفقهية لابن رجب ١٤٧ القاعدة: ١٢٧.قال ابن عثيمين رحمه الله : القاعدة الشرعية في المتلفات: أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر.(الممتع ٥٢/١٠)وقال أيضا: فإن اجتمع معه– أي مع المتسبب– مباشر فالضمان على المباشر، مثل أن يفتح الباب ثم يأتي آخر فيهيج الطائر فيطير فعليه الضمان، أي على المباشر الذي أهاج الطائر. قوله: «أو باباً» يعني فتح باباً فذهب ما فيه، فلو فتح باباً عن شاة . مثلاً . فلما فتح الباب خرجت الشاة فتلفت، فعلى فاتح الباب الضمان؛ لأنه متسبب، والمتسبب عليه الضمان، فإن اجتمع معه مباشر فالضمان على المباشر، يعني لو فتح الباب ثم جاء إنسان وأخرج الشاة وتلفت فالضمان على الثاني؛ لأنه مباشر ولا ضمان على المتسبب مع المباشر إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب.(الممتع٥٨/١٠)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [١] ، قال القرطبي رحمه الله قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ كُتِبَ معناه فرض وأثبت..

وصورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع[٢].

الدليل الثاني: روى أبو هريرة[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي أو يقاد[٤]"

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر قتل الذي قتل وحبس الذي أمسك[٥]"

ضمان المباشر: سبق ذكر أن المباشر يضمن الجناية سواء كان معتمداً أو مخطئاً:

الأول:ضمان المباشر المتعمد[٦]: فلابد من وجود القصد بإيقاع الضرر في المجني عليه،وضمان العمد إن كان في النفس والأطراف فيكون بالقصاص أو الدية[٧] لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين..الحديث[٨])[٩]، أما في الأعيان

---

١ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٢. الدخيرة (٢٥٩/١٢)

٣. **أبوهريرة** هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي ولد عام (٢١) قبل الهجرة وقدم المدينة واسلم سنة (٧ هـ) وشهد خيبر وكان من اهل الصفة ولزم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف عنه حرصه على الحديث فدعا له بالحفظ حتى صار اكثر الصحابة حديثا عنه رضي الله عنه ولى المدينة واستعمله عمر على البحرين توفي سنة (٥٧هـ) على المشهور ينظر الاصابة ١٢/ ٦٣ سير إعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨

٤. أخرجه البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٢٤٤٣) (١٢٦/٣). ومسلم كتاب الحج باب تحريم مكة رقم (١٣٥٥) (٩٨٨/٢)

٥. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الرجل يحبس الرجل للأخر فيقتله(١٦٤٥٢)وأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٦/٣) قال بن حجر في بلوغ المرام:الحديث رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه بن قطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح إرساله(بلوغ المرام:ص١٠٥)

٦. تعريف العمد:عرف الفقهاء العمد في المعنى العام بقولهم: هو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحضور(التشريع الجنائي ٤٠٥/١)

٧. المبسوط للسرخسي (٣١/١٥) الذخيرة للقرافي (٢٩٣/١٢) الحاوي في الفقه الشافعي (٩٥/١٢)

٨ تقدم تخريج الحديث في حاشية ٣ أعلاه.

٩. المبدع شرح المقنع (٢٨٧/٩)

فيكون ضمانها بالمثل أو القيمة فالجاني على الأشياء العينية مثل أن يتلف سيارة متعمداً فيكون ضمانه بتعويضه سيارة مثلها أو يدفع للمجني عليه قيمتها.

ثانياً: ضمان المباشر مخطئاً:

وعرف الفقهاء الخطأ في الجناية بقولهم: **هو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان** ولكنه مخطئ إما في فعله وإما في قصده، فأما الخطأ في الفعل فمثله أن يرمي طائراً فيخطئه ويصيب شخصاً، وأما الخطأ في القصد فمثله أن يرمي من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم فإذا به جندي من جنود الإسلام معصوم الدم[١]، وضمان الخطأ في النفس والأطراف يكون بالدية والكفارة وضمان الخطأ في الأعيان والأموال يكون بتعويض مثلها أو قيمتها كما في العمد.

المطلب الثاني: تعريف التسبب وحكمه:

الفرع الأول:تعريف التسبب:

أولاً:التسبب في اللغة:

السين والباء الأصل فيه بمعنى القطع[٢] وسبّه: بمعنى قطعه في السّبّة تسابا: تقاطعا والسُبّة بالضم: العار والسب بالكسر: الحبل والخمار والعمامة والوتد[٣]، وقيل السّبب الحبل، وقيل الوتد ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لِيَقْطَعْ ﴾ [٤] والمعنى فليمدد بسبب أول السماء، والسبب الحبل والسماء السقف، أي فليمدد حبلاً في سقفه ثم ليقطع أي ليمد الحبل حتى ينقطع فيموت مختنقاً [٥]، وقيل السبب: كل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب وجعلت فلاناً سبباً إلى فلان في حاجتي[٦]،ومن خلال هذه المعاني اللغوية للسبب يتبين أنه واسطة يتوصل بها إلى غيره.

وهو موافق للمعنى الاصطلاحي عند كثير من الفقهاء.

---

١. التشريع الجنائي (٤٠٧/١)
٢. مقاييس اللغة: (٤٥/٣)
٣. القاموس المحيط صـ ١٢٣.
٤. سورة الحج آية:١٥
٥. لسان العرب لابن منظور ٤٥٥/١.
٦. المرجع السابق.

ثانياً: التسبب في الاصطلاح:

من خلال المعنى اللغوي الدال على أن السبب هو الواسطة الذي يتوصل بها إلى شيء آخر؛ يمكن أن يتضح المعنى الاصطلاحي للتسبب ولذا جاءت تعريفات الفقهاء متوافقة مع هذا المعنى، ذكر القرافي رحمه الله في تعريف التسبب بقوله: ما يحصل الخلاف عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة[١].

وعُرف المتسبب بأنه: الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار[٢].

وقيل أنه: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله،أو ما أثر في التلف ولم يحصله[٣].

المعنى الإجمالي:

بعد النظر لهذه التعريفات يتبين أن المتسبب والسبب علة موصلة إلى المقصود، بحيث تكون واسطة بين المباشر والجريمة، فالمتسبب يكون علة للموت، ولكنه لم يحصل بذاته وإنما بواسطته. مثال ذلك لمن حفر بئراً في طريق عام، ولم يؤمنها بسياج أو غطاء، فسقط إنسان ومات فالحافر متسبب في هذه الجريمة، لأنه هو الذي أوجد علة هلاك هذا الإنسان وهي تلك البئر،[٤] ومثل ذلك الإكراه على القتل فالمكرَه مباشر والمكرِه متسبب.

الفرع الثاني: أنواع السبب:

السبب له ثلاثة أنواع:

١- حسي: كالإكراه فأنه يولد في المكره داعية لقتل.

٢- شرعي: كشهادة الزور على القتل فأنها تولد في القاضي دواعي الحكم عليه بالقصاص.

٣- عرفي: كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتيل[٥].

---

١. الفروق للقرافي ٤/٢٦٠. الذخيرة للقرافي ٨/٢٠٩.
٢. غمز عيون ذوي البصائر (١/٤٦٦)
٣. التشريع الجنائي (٢/٣٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٦٣٧)
٤. الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٦٣٨)
٥. الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٦٣٨) التشريع الجنائي (٢/٣٦)

الفرع الثالث: حكم التسبب:

تمهيد:

بناء على ما سبق من تعريف التسبب، وتوضيح معناه عند الفقهاء حيث تبين أنه علة يتوصل بها إلى مباشرة الفعل، فالمتسبب في الجناية لا يباشر ارتكاب الجناية وإنما يتسبب في وقوعها، وقبل أن أبين حكم التسبب أقدم ببيان للجناية التي يأخذ فيها المتسبب حكم المباشرة والجناية التي لا يأخذ فيه المتسبب حكم المباشرة.

ففي جرائم الحدود مثل الزنا وشرب الخمر والقذف ونحوها، لا يقام الحد فيها إلا على من باشر الفعل، أما المتسبب فإنه يعاقب بالتعزير[١] حسب ما تقتضيه حاله، لأن الأصل في ارتكاب جرائم الحدود أنها لا تقام إلا عن طريق المباشر لها، ويستثنى من الحدود حد الحرابة، فإن المعين قد يصل به الحكم إلى تطبيق الحد أسوة بالمحاربين المباشرين وسيأتي مزيد تفصيل في الفصل الثاني من البحث.

أما جرائم القصاص وإن كانت عقوباتها مقدرة كعقوبات الحدود إلا أنها تقع على المباشر والمتسبب معاً عند جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أما جرائم التعزير: فلا فرق فيها بين عقوبة المباشر والمتسبب لاشتراكهما في تقدير العقوبة التعزيرية عليهما مع عدم اشتراط المساواة بينهما في نوع العقوبة ومقدارها لأنها عقوبات غير مقدرة في الشريعة الإسلامية وإنما تكون باجتهاد من القاضي فيما يراه حسب الجناية المرتكبة[٥].

ومن خلال هذه المقدمة يتبين أن التسبب يختلف الحكم فيه باختلاف الجناية ففي الحدود لا يأخذ حكم المباشر، أما في القصاص والتعزيرات فإن العقوبة يمكن أن تقع على المباشر والمتسبب معاً.

---

١. المهذب (١٨٤/٢) المغني لابن قدامة (٥٦١/١١)
٢. مواهب الجليل (٢٤١/٦)
٣. المهذب (١٧٠/٢)
٤. المغني لابن قدامة (٥٦١/١١)
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤٤/٥) روضة الطالبين للنووي (١٧٤/١٠) الفروع (١٠٧/٦).

حكم المتسبب:

لا شك أن المتسبب هو جزء من أجزاء الجريمة، وله دور ضالع فيها وهذا الدور يختلف بحسب الفعل المرتكب في الجريمة، وبسبب هذا الاختلاف فأنه يختلف حكم المتسبب بذلك. ولذا فإن المتسبب فيه حكمه ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أنه لا يضمن المتسبب مطلقا.

الحالة الثانية: أن يضمن المتسبب مطلقاً.

الحالة الثالثة: أن يكون المتسبب شريكاً مع المباشر في الضمان.

الحالة الأولى: المتسبب لا يضمن مطلقاً:

إذا اجتمع المباشر مع المتسبب في جناية فيكون الضمان على المباشر فقط وذلك في عدة صور:

الصورة الأولى: إذا كان المباشر هو المؤثر الأقوى في الجناية والمتسبب يكون تأثيره بعيد عن القصد الجنائي، مثال ذلك: إذا حفر بئراً في مزرعته وجاء آخر فألقى فيها إنساناً فمات، فإن الضمان في هذه الصورة يكون على المباشر ولا شيء على المتسبب[١]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

قال ابن شاس: يجب الضمان على من حفر بئراً في محل عدوان فتردت فيه بهيمة أو إنساناً فإن رداه غيره فعلى المردي تقديماً للمباشرة على التسبب[٦].

و قال ابن قدامة: لا خلاف في أن القاتل يقتل، لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق، وأما الممسك فان لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه لأنه متسبب والقاتل مباشر فسقط حكم المتسبب به[٧].

---

١. الذخيرة للقرافي (٢٦٠/٨) روضة الطالبين للنووي (١٢٠/٧) أسنى المطالب (٥/٤)
٢. المبسوط للسرخسي (٣١/١٥)
٣. مواهب الجليل (٢٤١/٦) الفروق (٢٧/٤)
٤. المهذب (١٧٧/٢) روضة الطالبين للنووي (١٢٠/٧)
٥. الشرح الكبير على المقنع ٣٠٧/١٩ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٩٨/١٤)
٦. التاج الإكليل (٢٤١/٦)
٧. المغني لابن قدامة (٥٩٥/١١)

الصورة الثانية: إذا انقطع عمل المتسبب وحصلت الجناية من المباشر، مثال ذلك: إذا ألقى إنسانٌ إنساناً في ماء بقصد إغراقه، فخنقه رجل آخر كان يسبح في الماء. أو أدخل رجلٌ رجلاً على سَبُع مفترس فقطع رأسه رجلٌ آخر. ففي هذين المثالين يكون الضمان على من باشر الخنق أو قطع الرأس دون المتسبب ولكن الأخير يعزر على فعله[١].

الحالة الثانية: أن يضمن المتسبب مطلقاً: يضمن المتسبب في الجناية و ذلك على عدة صور وهذه الصور مبنية على القاعدة الشرعية: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي[٢].

الصورة الأولى: إذا كان السبب مؤدياً إلى الفعل لا محالة ومثال ذلك أن يشهد شهود على رجل بقتل عمد أو زنا أو ردةٍ، فيُقتل المشهود عليه ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، ويقولوا تعمدنا قتله، فإن هذا عمد محض يوجب القصاص إذا كملت شروطه.[٣]وهو قول المالكية[٤] المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وقول ابن أبي ليلى والحسن، وذهب إلى هذا القول ابن القيم[٧] وابن عثيمين[٨]رحم الله الجميع. **والدليل:** ما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلين رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده[٩] ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فكان عليهما القصاص ويأخذا حكم المباشر[١٠].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنهما لا يقتلان قصاصاً وإنما يضمنان الدية وقالوا نحن نسلم بأنهم بمنزلة القاتلين له، ولكن قضاء القاضي بإباحة دمه شبهة مانعة من وجوب

---

١. التشريع الجنائي (٤٧/٢) – أسنى المطالب (٥/٤).
٢. شرح الأتاسي (٢٥٧/١) مجمع الضمانات (صـ ١٧٩)
٣. الشرح الكبير على المقنع (٢٩٧/١٩)
٤ التاج الإكليل (٢٤٣/٦)
٥. المجموع للنووي (٢٢٣/٢٠)
٦. الشرح الكبير على المقنع (٢٩٧/١٩)
٧. إعلام الموقعين(٥٦/٢)
٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع(٥٨/١٠)
٩. رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الرجوع عن الشهاده حديث (٢١٧٢٤).وأخرجه عبدالرزاق في المصنف باب من نكل عن شهادته رقم(١٨٤٦٠) (٨٨/١٠).وأخرجه ابن حجر في التخليص الحبير (٤/١٣١٩) وقال إسناده صحيح.
١٠. المجموع للنووي (٢٢٣/٢٠) الشرح الكبير (٢٩٧/١٩)

القصاص، والأصل عندهم أنه لا قصاص على المتسبب[١].

الصورة الثانية: وتشتمل هذه الصورة فيما إذا كان المباشر مسلوب الإدارة وليس له حرية الاختيار مثال ذلك: إذا حمل رجلٌ رجلاً فرماه على رجلٍ آخر فمات المرمى عليه، فإن الرجل المرمي ليس عليه ضمان، وإنما الضمان على الرامي لأنه هو الذي تسبب في القتل، والرجل المرمي في هذه مسلوب الإدارة والاختيار، فأصبح مثل آلة القتل. وهذا يسمى بالإكراه الملجئ الذي يسلب الاختيار والإدارة[٢].

الصورة الثالثة: إذا كان المباشر محالاً أن يصح منه الضمان:

مثاله إذا أدخل إنسان رجلاً على سَبُع فأكله فإن الضمان يكون على المتسبب لأنه أفضى إلى سبب القتل لا محالة، ومن الأمثلة على ذلك فيما إذا نخس رجلٌ دابة فطرحته فمات فلا ضمان على مالك الدابة لأن الناخس هو الذي نفر الدابة بفعله[٣].

الحالة الثالثة:ضمان المتسبب والمباشر معاً:

وهذه الحالة يكون المتسبب فيها ضامن مع المباشر إذ الأصل أن يكون الضمان على المباشر وحده حسب القاعدة الشرعية : أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وقال في منتهى الإرادات: المباشرة تبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر[٤].

وهذه القاعدة من حيث الجملة؛ أما من جهة التفصيل فإنه قد يقع الضمان على المتسبب مع وجود المباشر فيكون الضمان عليهما جميعاً. **ومن أبرز الأحوال التي يكون فيها الضمان على المباشر والمتسبب معاً:**

١- إذا كان السبب له تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المباشر[٥].

والمعنى: أن عمل المتسبب لابد أن يكون له حقيقة الإتلاف والجناية إذ لو لم يكن المباشر موجوداً في الجناية لوقع الفعل من المتسبب وهذه الحالة تجعل المتسبب في مقام المباشر.

---

١. المبسوط للسرخسي (٨١/٩)

٢. قال علماء الأصول:الإكراه الملجأ: هو الذي لا يخاطب وهو الذي لا قدرة له على الترك بل يكون مدفوعاً ومحمولاً بأبلغ جهات الحمل.(البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٨/١) وقال الشيخ بن عثيمين: إذا كان المكرَه كالآلة فالضمان على المكرِه مثل أن يكون المكرِه قوياً فأخذ إنساناً وضرب به آخر فمات فالضمان على المكرِه لأن الثاني كالآلة ليس له أي الاختيار.(شرح القواعد الفقهية لابن عثيمين (صـ ١١٨)

٣. أسنى المطالب (٦/٤) المجموع للنووي (٢٢١/٢٠).

٤. شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/٣)

٥. الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٤٧/٧)

لأن الضمان لا يلزم منه مباشرة الجناية فقط بل إن المتسبب فيها والذي هو أحد أسبابها يكون عليه ضمان أيضاً وهذا يتضح في الأمثلة.

٢- أن يتساوى أثرهما في الفعل[١].

وذلك أن المباشر والمتسبب كلاهما قاما بأعمال الجناية وتنفيذها على التساوي فلو سقط عمل أحدهما ما حصلت الجناية بل إن كل منهما مكمل للآخر و في هذه الحالة يكون الضمان فيها مشتركاً فيه بين المباشر والمتسبب.

من الأمثلة التي يحصل فيها الضمان على المباشر والمتسبب معاً: صورتان.

الصورة الأولى:الإكراه[٢]:

عرف الفقهاء الإكراه بأنه: حمل الإنسان على ما لا يريد وما لا يرغبه وقيل أنه لا يُفعل بالإنسان عما يضره أو يؤلمه[٣]، وجريمة القتل إذا حصل فيها إكراه فإن المباشر لها هو المكرَه والمتسبب هو المكرِه مثل: لو أُكره شخصٌ على قتل آخر فقتله، ففي هذه الحالة يكون لدينا مباشر ومتسبب، وقد اتفق العلماء على أن الإكراه في هذه الحالة لا يرفع الضمان على المكرَه، بل يقع عليه وعلى المكرِه على حد سواء[٤] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[٥] ويحللون عقاب المكرَه لأنه قتل المجني عليه متعمداً ظالماً لاستبقاء نفسه.

---

١. المرجع السابق.

٢. **شروط الإكراه:**

(١) أن يكون الوعيد ملجأ بحيث يتضرر منه المكرَه كالقتل والقيد والحبس الطويل.

(٢) أن يكون المتوعد به أمراً حالاً يكاد أن يقع.(٣) أن يكون المكره قادراً على تحقيقه.

(٤) أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يجب إلى ما دعى إليه تحققه ما أوعد به.(التشريع الجنائي ٥٦٥/١)

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٩/١٦) المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٤)

٤ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٤) الذخيرة للقرافي (٣١٧/٣) نهاية المحتاج (٢٤٨/٢٤) الشرح الكبير على المقنع (٥٦/٢٥)

٥. سورة الأنعام: آية ١٥٠.

ولكن الخلاف وقع في نوع العقوبة في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الإمام مالك [١]ومذهب الحنابلة[٢]وقول ثان للشافعية إلى أن القصاص يقع على المكرَه والمكرِه جميعاً[٣].

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على وجوب القصاص على المكرِه بأن المكرِه تسبب في قتله بما يفضي إليه غالباً، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو ألقاه عند أسد ونحوه، واستدلوا على وجوب القصاص على المكرَه لأنه قتله عمداً وعدواً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله[٤].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٥] وهو قول عند الشافعية[٦] إلى أنه لا قصاص على المكرَه بل يقع القصاص على المكرِه ويعزر المكرَه في هذه الحالة.

الدليل: استدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم :((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٧].

واستدلوا أيضاً بأن المكرَه أصبح آلة للمكرِه، بدليل وجوب القصاص على المكرِه لو رمى بالمكرَه عليه فقتله به، وهذه الصورة مشابهة لها فكان حكمهما واحد [٨].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة القول الأول وهو أن القود يكون على المكرَه والمكرِه نظراً لأن السبب القائم بالمكرِه سبب قوي، لأنه قد ألجأ المباشر وهو المكرَه إلى أن يكون كالآلة عنده، لذا استحق أن ينال القصاص، فلو سلم من القصاص لكان ذريعة للقتل بالإكراه.

أما المكرَه فإنه مستحق للعقوبة لأنه ارتكب الجرم العظيم، وهو قتل النفس المعصومة لاستبقاء نفسه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فليس لأحد أن يقتل غيره ليحيى نفسه بل هذا ظلم

---

١. الذخيرة للقرافي (٣١٧/٣)
٢. الشرح الكبير على المقنع (٥٦/٢٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح(٥٦/٢٥) الإقناع للحجاوي ١١٠/٤.
٤. الشرح الكبير على المقنع (٥٦/٢٥)
٥ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٤)
٦. نهاية المحتاج (٢٤٨/٢٤)
٧. سبق تخريج الحديث
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٩/١٦) المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٤)

وعدوان موجب للقود على المكره والمكره في مذهب أحمد والمشهور في مذهب الشافعي، لاشتراكهما في الفعل، هذا بالمباشرة المحرمة، وهذا بالتسبب المفضي إلى الفعل غالباً[١].

المناقشة:

الجواب على دليل القول الثاني: قولهم أن المكره أصبح كالآلة. لا يصح بأنه يأثم بهذا الفعل، لأن الآلة لا تأثم، والآلة ليس لها قصد واختيار في الفعل من عدمه، أما المكرِه فله قصد واختيار.والله أعلم.

الصورة الثانية: الإمساك:

وصورة المسألة: أن يمسك شخصٌ إنساناً ليقتله آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم الممسك على قولين:

القول الأول: أن الممسك لا يقتل بل يعزر، فعند الأحناف يعزر بغير الحبس،[٢] وعند الشافعية يحبس بحسب ما يراه الحاكم،[٣] وعند الحنابلة وهو رواية للإمام أحمد وهي المذهب[٤] أنه يحبس حتى يموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل وحبس الممسك[٥]" واشترط الحنابلة على هذا القول أن يكون الممسك عالماً بأن الجاني يريد قتله أما إذا أمسكه للعب أو الضرب وقتله القاتل فلا قود على الماسك[٦].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك ورواية للإمام أحمد أن من أمسك رجلاً لآخر وهو يرى أنه مسكه ليقتله قُتلا معاً أي الممسك والقاتل[٧].

---

١. الاستقامة ٣٢٤/٢.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم شرح الكنز الدقائق (٢٠٧/٢٠) المبسوط للسرخسي (١٣٣/٢٤)
٣. إعانة الطالبين (١٣٠/٤) الأم للشافعي باب الرجل ممسك الرجل للرجل حتى يقتله (٣٤٩/٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٩/١٢)
٤. الشرح الكبير (٦٤/٢٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير للمقنع (٦٤/٢٥)كشاف القناع للبهوتي (٥٤/٢٠)
٥. تقدم تخريج الحديث
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٦٤/٢٥)
٧. التاج الإكليل شرح مختصر خليل (٢٤١/٦) الشرح الكبير ابن الدردير (٢١٧/٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٧/٤)

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الممسك لو لم يمسكه لما قدر على قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونا شريكين فيه فيجب عليهما القصاص[١].

والراجح هو القول الأول نظراً لأن الممسك لا يستحق بهذا الفعل القصاص، لعدم وجود التسبب الذي يصل به إلى حكم المباشر، ولأن الإمساك ليس طريقاً حتمياً للجناية، فقد يقتله القاتل بغير إمساك الممسك.

قال الشافعي رحمه الله : لو أن رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لان الله إذا قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل[٢].

المطلب الثالث: الفرق بين المباشرة والتسبب:

تعريف المباشرة والتسبب:

تقدم في تعريف المباشرة بأنها إيجاد علة الهلاك والمباشر: أن يحصل التلف بفعله من غير واسطة. والتسبب هو ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى.

ومن خلال هذه التعريفات ودراسة ما تقرر من أقوال الفقهاء في حكم المباشرة والتسبب يتبين لنا عدد من الفروق بين المباشرة والتسبب.

وهي كما يلي:

أولا: التسبب في الجناية:

حصول الجناية من المباشر تكون بلا واسطة كما ذكر الفقهاء في تعريفها أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدية إلى الهلاك بلا واسطة[٣].

أما المتسبب فإنه لا تحصل الجناية منه مباشرة بل إن المتسبب يكون واسطة بين المباشر والجريمة فهو كمن يهيئ أسباب الجريمة للمباشر.

---

١. الشرح الكبير على المقنع (٦٤/٢٥)
٢. الأم للشافعي (١٥/٧)
٣. مغني المحتاج (٦/٤)

ثانيا: الضمان في المباشرة والمتسبب:

كما تقدم أن العلماء اتفقوا على أن من باشر الجناية فإنه يضمن ما أحدثته الجناية سواء كان إتلافاً للمال أو للنفس ونحوه، وهذا الضمان على المباشر سواء قصد الجناية أو لم يقصدها، فإنه يضمن إلا فيما يستثنى كما مضى في ضمان المتسبب دون المباشر.

أما المتسبب فلا يلزم منه الضمان بمجرد التسبب وإنما يضمن في عدة أحوال:

١- إذا كان معتدياً وذلك عملاً بالقاعدة "أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي[١]" وسواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.

٢- إذا اجتمع مع المتسبب مباشراً وكان عمل المتسبب متغلباً على المباشر أو مساوي له في العدوان ضمنا جميعاً مثل أن يحفر الرجل بئراً في طريق الناس فسقط فيه رجل فإن الحافر هو الذي يتحمل الضمان[٢].

٣- إذا اجتمع مباشر ومتسبب والمباشر ليس من أهل الضمان.

مثاله إذا أدخل إنسان رجلاً على سَبُع فأكله فإن الضمان يكون على المتسبب لأن أفضى إلى سبب القتل لا محالة.

ثالثا: عقوبة المباشر والمتسبب في الحدود والتعازير:

أن المتسبب لا يعاقب عقوبة الحد بأي حال من الأحوال فمن أحضر امرأة وأمسكها وزنا بها رجل آخر أو أحضر خمراً وسقاه بيده لآخر فإن المتسبب في هاتين الحالتين لا يقام عليه حد الزنا ولا حد شرب الخمر وإنما يقام الحد على الزاني وعلى الشارب وهذا باتفاق العلماء[٣].

أما في القصاص والعقوبات التعزيرية فإن العقوبة تتناول المباشر والمتسبب بالمماثلة كمن وضع السم في الطعام وجاء آخر وأطعمه للمجني عليه فمات وذلك بتواطئ مع واضع السم فإن القصاص يقع عليه الاثنين[٤].

---

١. سبق القاعدة.

٢. التشريع الجنائي (٤٧/٢)

٣. المبسوط للسرخسي (٩-٣١٥) والأشباه والنظائر (١٨٧/١) والذخيرة للقرافي (٢٨٩/٤) الحاوي الكبير للماوردي (٦٣١/١٣).

٤. مغني المحتاج (٦/٤) المهذب (١٧٦/٢).

الفصل الثاني: الردء في الحرابة وصوره.وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: حكم الردء في الحرابة:

تقدم تعريف الردء[١]وهو المعين والناصر والمكثر للمحاربين فإن المحاربين إذا قاموا بجريمة الحرابة وقطع الطريق على السالكين فإنهم لا يباشرون القتل أو السلب جميعاً وإنما يكون بعضهم في الحراسة وبعضهم في الإمداد وبعضهم في التهيب والتكثير فقط.

تحرير محل النزاع: حكم الردء عند العلماء في جرائم الجنايات والحدود على وجه الاختصار كما يلي: أولاً: اتفق العلماء على أن الردء في جريمة الزنا وشرب الخمر والقذف لا يقام عليه الحد وإنما يقام الحد على من باشر الجناية بنفسه [٢].

ثانياً: كما أنهم اتفقوا على أن الردء يعاقب في أحكام التعزيرات التي لا تصل إلى تطبيق الحد الشرعي[٣]. وبقي الخلاف بين أهل العلم فيما يختص بحكم الردء في الحرابة **فقد أختلف العلماء في الردء في الحرابة على قولين:**

القول الأول: أن حكم الردء في الحرابة حكم المباشر فيقام عليه حد الحرابة كما يقام على المباشر وذهب إلى هذا القول الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦]وهو اختيار شيخ الإسلام[٧] وابن وابن القيم[٨].

قال الأحناف: والردء مباشر للمحاربة لأن المحاربة في العادة هكذا تكون بأن يعضد بعضهم بعضاً[٩]، وقال المالكية: إذا ولي أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من

---

١. تقدم تعريف الردء صـ١١
٢. المبسوط للسرخسي (٩-٣١٥) والأشباه والنظائر (١٨٧/١) والذخيرة للقرافي (٢٨٩/٤) الحاوي الكبير للماوردي (٦٣١/١٣) المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢)
٣. المراجع السابقة.
٤. المبسوط للسرخسي (٢٦٢/٩) وانظر (فتح القدير ١٨١/٥)
٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣١٤/٦) وانظر المدونة الكبرى (٥٥٣/٤)
٦. المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢) انظر الشرح الكبير (١٨١/٥)
٧. الفتاوى (٣٨٣/٦)
٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(ص ٣٩٥)
٩. المبسوط للسرخسي (٢٦٢/٩) وانظر (فتح القدير١٨١/٥).

أصحابه قتلوا أجمعون ولا عفو فيهم لإمام أو ولي[١]، وقال ابن قدامة"وحكم الردء من القطاع حكم المباشر"[٢]، وقال في الإنصاف:" وحكم الردء حكم المباشر هذا هو المذهب وعليه الأصحاب"[٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"إذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين . والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته".[٤]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر رضي الله عنه فيما رواه نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل ربيئة المحاربين، قال شيخ الإسلام "والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجي".[٥] وهذا الفعل من عمر كان في محضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم يخالفه أحد فكان إجماعاً منهم وموافقة له.

الدليل الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالقياس، حيث قاسوا الحرابة على الجهاد، فإن السرية التي تكون ردء للجيش ولم تقاتل معه، لكنها كانت عوناً له وحاميةً له، فإنهم يشتركون في الغنيمة مع المقاتلين [٦]

الدليل الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأن المحاربة الأصل فيها المشاركة بين المباشرين لها مع المعاونين والمدافعين. لأن قطع الطريق مبني على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بحيث لو وقعت هزيمة عادوا والتجئوا إلى الردء، فلذا كانت العقوبة عليهم جميعاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض

---

١. التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣١٤/٦) وانظر الفروع المدونة (٥٥٣/٤) والذخيرة للقرافي (١٣٣/١٢)
٢. المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢) انظر الشرح الكبير (١٩/٢٧) الفروع لابن مفلح (١٥٧/١٠-١٥٨) .
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير (١٩/٢٧).
٤. الفتاوى (٣٨٣/٦)
٥. السياسة الشرعية (صـ ٢٣٢)
٦. المبسوط للسرخسي (٢٦٢/٩) المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢).

حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ويرد مقريهم على قاعدهم"[١] [٢].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجب الحد إلا على من باشر الحرابة دون غيره، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: استدل الشافعية[٣] بما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبدالله بن عامر قالا كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور في الدار فسمع الناس فتغير لونه وقال إنهم ليتوعدوني بالقتل فقلنا يكفيهم الله يا أمير المؤمنين قال وبم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس) و والله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفساً بغير نفس، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً عنه منذ هداني الله له، فبم يقتلونني[٤].

الدليل الثاني: واستدلوا بما روي عن عبدالله بن مسعود[٥] رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي هذا فقال: (والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام) [٦].

---

١. الفتاوى (٣١١/٢٨)

٢. المبسوط للسرخسي (٣١٥/٩) المدونة (٥٥٣/٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٣٨/٥)

٣. الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٩/١٣)

٤. أخرجه أحمد في المسند (٢١٦/١) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح. وأخرجه أبو داوود في باب لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رقم (٣٤٣٩) (٢٤/١) وأخرجه النسائي في باب ما يحل به دم المسلم رقم (٤٠٢٩)(٢٩٣/١٠) وقال عنه الألباني حديث صحيح.

٥. **ابن مسعود** هو أبو عبدالرحمن عبدالله ابن مسعود بن غافل الهذلي المكي اول من جهر بالقران في مكة كان من السابقين الاولين ومن مهاجرة الحبشة شهد بدرا وكان ممن جمع القران مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ ينظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للذهبي ٣٢/١ واسد الغابة ٣/ ٣٨٢ .

٦. رواه البخاري، كتاب الديَّات: باب قول الله تعالى:(أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين: باب ما يُباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)

قالوا فهذان الحديثان يدلان على أن الردء لا يحل قتله لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال بل حكمه أنه يعزر[١].

المناقشة :

الجواب على أدلة القول الثاني: قول الإمام الشافعي رحمه الله بأن الحد لا يجب إلا على من ارتكب المعصية ليس على إطلاقه في كل الحدود لأنه في حد القتل قد يقتل المتسبب مع المباشر وهو مذهب الشافعية أيضاً مثل الإكراه فإن الشافعية يقولون بقتل المكرَه والمكرِه مع أن الذي باشر المعصية هو المكرَه ويحكمون على المكرِه الذي لم يباشر القتل بالقتل[٢].

ويجاب أيضاً على قولهم أن الحرابة تقاس على بقية الحدود وحيث أنه لا يقام الحد إلا على المباشر والجواب عليه بأنه لا يصح القياس مع وجود النص حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل العرينين الذين قتلوا الراعي وساقوا الإبل ومعلوم بالاتفاق أنه لم يكن القتل منهم جميعاً ومع ذلك قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً[٣].

ويجاب عن الحديثين بأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثة أوصاف يجب على كل من أتصف بها أن يقتل ولكن هذا العدد ليس للحصر بحيث أنه لا يقتل غيرهم بل هناك من الأشخاص من حكم عليهم الشارع بالقتل وهم خارج هذه الأوصاف الثلاثة مثل الساحر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "حد الساحر ضربة بالسيف"[٤].

وحكم الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين إلى العدو حكمه القتل وهو خارج هذه الأوصاف الثلاثة.

وهذا الدليل الذي استدل به الشافعية على أنه لا يقتل إلا من باشر المعصية استدل به عمر رضي الله عنه على أبي بكر لما قاتل ما نعي الزكاة فكان أبو بكر يجيب بقوله "لأقاتِلنَّ من فرق

---

١. الأم للشافعي (٧٣/٧) وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٩/١٣)

٢. الأم للشافعي (١٤٣/٧)

٣. رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضهما، رقم (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين: باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)

٤. أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر رقم(١٤٦٠) وقال الترمذي(لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث و الصحيح موقوف(٦٠/٤). وأخرجه الحاكم (٣٦٠/٤) وقال عنه بن القيم والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبدالله.(زاد المعاد ٥٧/٥)

بين الصلاة والزكاة"[1]. وهذا الحكم خارج عن الأوصاف الثلاثة المذكورة في الحديث فوافقه عمر وأجمع الصحابة على قتالهم.

وبهذا يتبين أن استدلالهم بهذين الحديثين ليس له وجه قوي في المسألة لوجود أحكام القتل خارج هذه الأوصاف أما قولهم أن الحد لا يجب إلا على مرتكب المعصية فجوابه فيما سبق من قصة العرينين وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم جميعاً مع التأكيد أنهم لم يباشروا قتل الراعي كلهم.

الترجيح:

وبهذا يتبين أن الراجح في الردء المعين للمحاربين والناصر لهم حكمه حكم المحاربين فيقام عليه حد الحرابة كما يقام على المباشرين. والله أعلم.

---

١. أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة(١٣٩٥) (٢/١٠٥)

المبحث الثاني: صور الردء في الحرابة وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الآمر

الأمر في اللغة:

هو واحد الأمور وهو ضد النهي يقال: لك عليّ أمري أطيعك فيها، ويأمره أمراً و إماراً فأتمر، أي قبل أمره[١].فالأمر هو الطلب من الآمر للمأمور بتحقيق ما أمر به، وحقه في التنفيذ يكون في المستقبل.

والأمر في الاصطلاح:هو طلب الشيء وتحقيقه في المستقبل[٢].

فالأمر يدل بنفسه على طلب الفعل من الآمر للمأمور ويتحقق في الزمن المستقبل.

الآمر على القتل:

يفرق الفقهاء في مسألة الآمر في الجناية على القتل بين القتل المجرد وبين القتل في الحرابة.

فالقتل المجرد من غير محاربة إذا كان الآمر مكلفاً والمأمور كذلك ولا توجد وسيلة للإكراه فإن القصاص يكون من المأمور وهو القاتل ويعزر الآمر وهو قول مالك والشافعي وأحمد[٣].

وعند أبي حنيفة وجوب الدية على القاتل[٤].

الآمر في الحرابة:

أما الآمر للقتل في الحرابة فالحكم فيه عند الفقهاء يختلف عن الآمر للقتل في الجناية المجردة، وذلك أن المحاربين كما تقدم أن من عادتهم في جريمة الحرابة يكون بعضهم مباشرة للقتل والنهب والبعض في الحراسة وبعضهم يكون في المنعة والمعاضدة ومنهم من يكون في التدبير والتخطيط، وهؤلاء الذين في التدبير والتخطيط في الغالب أنهم القادة، فيصدرون الأوامر والإشارات للمباشرين وهذه الأوامر هي المعين للمباشرين لارتكاب جرائمهم فلولا وجود هؤلاء في التخطيط والتدبير لما استطاع القطاع من قطع الطريق على السالكين.

---

١. الصحاح (٢١/١) وانظر لسان العرب لابن منظور (٢٦/٤) وتاج العروس (٢٤٦٣/١)
٢. النحو الوافي (٤٨/١) وانظر (شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب (١٥٥/١).
٣. الذخيرة للقرافي (٢٨٤/١٢) أسنى المطالب (٧/٤) المبدع شرح المقنع (١٤٠/٩).
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٩٨/١٦).

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن الآمر في جناية المحاربة إذا كان مباشراً مع المحاربين في الجناية، أو كان قوله مسموع وأمره منفذ، فإن حكمه حكم المحاربين، لأنه أصبح ردء لهم، ومؤازراً لعملهم إذ أن هذا الأمر منه هو السبب الباعث للمحاربين إلى القتال أو قطع الطريق ولولاه لما قطعوا.

جاء في المبسوط: إنما يتولى أخذ المال – أي في الحرابة– الأصاغر أما الأكابر فيترفعون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم جميعاً فعرفنا أنهم مباشرون للسبب[١].

وتفريق الأحناف هنا بين الأكابر والأصاغر، يدل على أن المحاربين لا يباشرون القتل أو السرقة جمعياً، بل لابد أن يكون بعضهم في القيادة والتدبير والتوجيه والبعض يباشر العمل.

وقال ابن شاس من المالكية: إن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه[٢]. وقال الحنابلة: أن المحارب وإن لم يقتل لا يندفع شره إلا بالقتل، ككبير محاربين يجمعهم قوله ويفرقهم عدمه ونحو ذلك وجب قتله[٣].

فالمالكية والحنابلة نصوا على أن صاحب الرأي والتدبير والذي يصدر الأوامر للمحاربين يجب قتله أسوة بالمحاربين المباشرين للقتل والنهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوه يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئاً قاسموهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية.. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم فإن قتلوا قتل هو[٤].

وكلام شيخ الإسلام يدل على أن الآمر الذي لم يباشر القطع ولم يرافق القافلة بل أمرهم بقطع الطريق أن حكمه حكم الردء المعين والناظر لهم.

---

١. المبسوط للسرخسي (٩/٣١٥).

٢. التاج الإكليل (٦/٣١٦)

٣. شرح الزركشي مختصر الخرقي (٣/١٣٩) وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٢٧/٢٠)

٤. الفتاوى (٢٨/٣٢٢).

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه[١]. وهذا دريد كان شيخاً هرماً كبير قد ذهب بصره، لا يستطيع القتال، فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل لأنه كان صاحب رأي وتدبير في الحرب فكان حكمه حكم المقاتلين، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الشيوخ كبار السن بقوله "لا تقتلوا شيخاً كبيراً"[٢].

الدليل الثاني: كما استدل أصحاب هذا القول بالرأي وهو أن الآمر الذي يدبر أمر المحاربين ويصدر الأوامر حكمه حكمهم لأنهم يصدرون بقوله ويأتمرون بأمره فمثل هذا لا ينقطع شره إلا بالقتل[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الآمر ليس له حكم المباشر إذ أن الحدود لا تقام إلا على مرتكب المعصية،والآمر لم يباشر فلا يستحق إقامة الحد عليه بل يكون حكم القتل على القاتل فقط،ولا يجب على الآمر قود ولا دية ولا كفارة لكنه يكون آثماً[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على مسألة الممسك وحافر البئر، فهؤلاء كانوا سبباً في القتل من خلال الإمساك والحفر ولم يحكم عليهم بالقود، والآمر في هذه الصورة أضعف حالاً منها لذا لم يلحقه شيء[٥].

المناقشة :

---

١. أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أوطاس رقم(٤٣٢٣)(١٥٥/٥) ومسلم في باب فضائل أبي موسى وأبي عامر رقم (٢٤٩٨)(١٩٤٣/٤)

٢. أخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين رقم(٢٦١٤)(٣٥٣/٢) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود. وأخرجه البيهقي في سننه رقم (١٧٩٣٢)(٩٠/٩)

٣. المبسوط للسرخسي (٣١٥/٩) التاج الإكليل (٢٥٦/١٢) شرح الزركشي مختصر الخرقي (١٣٩/٣) وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٢٠/٢٧) فتاوى شيخ الإسلام (٣٢٢/٢٨).

٤. الحاوي الكبير للماوردي (١٥٨/١٢).

٥. المرجع السابق

الجواب على دليل القول الثاني: يجاب على استدلال الشافعية قولهم بأن الآمر من حيث السبب هو أضعف من الممسك فلا يلحق الآمر ضمان دية ولا قود ولا كفارة، بأن هذا مخالف لقواعد الشريعة، فإن الآمر الذي يصدر الأوامر، ويدبر أمور القطاع من حيث هو آمر يعتبر هو المتسبب في كل الجنايات الحاصلة من هذه الحرابة، ولذا قاسوه على استحقاق الغنيمة لقائد الجيش، حيث ذكر الفقهاء أن قائد الجيش إذا قسم جيشه إلى سريتين، وأرسل الأولى إلى جهة والثانية إلى جهة أخرى، وظل يتابع قتال السريتين ولم يباشر القتال بنفسه كان له نصيب من الغنيمة[1]. وسبب ذلك أن الآمر في مثل هذا الوضع يكون معيناً وسنداً للجيش وفي الحرابة يكون سنداً للمحاربين فحكمه حكمهم كما مضى.

الترجيح: وبهذا يتبين أن الراجح هو القول الأول لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة والجواب على دليل القول الثاني والله أعلم.

---

١. السير الكبير (٢٩/٤) الأم للشافعي (٣٦١/٧) كشاف القناع للبهوتي (٩٣/٥).

المطلب الثاني: إذا آوى المحاربين:

الإيواء في اللغة:

الألف والواو والياء (آوى) تدل في لغة العرب على المكان الذي ينزل فيه أو يحتمي به والمأوى هو مكان يأوي إليه يقال آوني الرجل إلى منزله وآوى غيره آوياً إيواءً[١] ومنه قوله تعالى ﴿سَأَوِيْ إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِيْ مِنَ الْمَاءِ﴾[٢] أي سأذهب إلى مكان أحتمي به من الماء[٣].

ومن خلال المعنى اللغوي يتضح المعنى الاصطلاحي:

فالمراد بالإيواء: هو حفظ وحماية المحارب في مكان آمن يحتمي به.

وعرفه بعض الفقهاء بقولهم: الذهاب إلى مكان يلتجيء فيه ويحتمي به[٤].

ومن خلال النظر الى صور إيواء المحاربين المتعددة نجد أن أبرزها الصورة التالية هي أن يكون المؤوي قد هيئ مكاناً لإقامة المحاربين، كبيت أو استراحة وهو عالم بأنهم يخططون ويدبرون بجريمة المحاربة، وتعهد لهم أنه سوف يحميهم من السلطة، ويؤويهم في هذا السكن أو غيره من الأماكن الخفية، ويضع عليه الحراس وهذا كله بعد ارتكاب الجريمة.

وهذه الصورة هي محل البحث في هذا المطلب.

فقد اختلف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: مذهب الأحناف[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]،فمن خلال النظر في قواعد المذاهب الفقهية في حكم الردء وما يدخل فيه، نجد أن هذه الصورة

---

١. العين للفراهيدي (٤٣٨/٨) مختار الصحاح (٢٠/١) معجم مقاييس اللغة (١٥١/١)

٢. سورة هود آية (٤٣)

٣. زاد المسير (٩٤/٤)

٤. المبسوط للسرخسي (٣٣/٩)

٥ المبسوط للسرخسي (٢٦٢/٩) وانظر (فتح القدير ١٨١/٥)

٦ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣١٤/٦) وانظر المدونة الكبرى (٥٥٣/٤)

٧ المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٢) انظر الشرح الكبير (١٨١/٥)

٨. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرما من مقدم الحرامية ؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا ، والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم ، فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ،

اشتملت على شرط الردء وهي النصرة والمعاونة وأيضاً أن المحاربين لم يتمكنوا من القيام بجنايتهم إلا بوجود هذه المؤوي والناصر لهم فإيواءه لهم وحماتيه لهم بهذه الصورة فأنه يحكم عليه بأنه ردء يقام عليه حد الحرابة مثله مثل المحاربين المباشرين.

قال في المبدع: والمحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة، والمباشر لا يتمكن إلا بالردء فوجب التساوي في الحكم، وقد قرر الفقهاء أن من يحرس المحاربين حال قيامهم بجريمة المحاربة يكون حكمه مثل حكمهم[1] فيقام عليه الحد فكذلك الذي يتعهد بحمايتهم بعد جنايتهم كذلك.

أدلة أصحاب القول الأول:

ما روي عن الخوارج أنهم قتلوا عبدالله بن خباب بن الأرت وبقروا بطن زوجته الحامل فنادى فيهم علي رضي الله عنه أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب. فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم فما لبث أن قتلهم علي و أصحابه[2].

وهذه القصة دليل على أن الذي يحمي المحاربين وقطاع الطريق ويمتنع من تسليمهم يكون حكمه كحكمهم تماماً وهذا ما فعله علي رضي الله عنه.

وأكثر أهل العلم ، وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلى وصلب ، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب ، وقيل : يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم : لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لعن الله من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا ، وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب= =بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب ، فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .(مجموع الفتاوى ١٣٤/١١)

١. المبسوط للسرخسي (٣١٥/٩) المدونة (٥٥٤/٤)

٢. أخرجه أحمد في مسند حديث خباب بن الأرت رقم(٢١١٠١) قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين والرجل المبهم روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح والله أعلم،(المسند ١١٠/٥)وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٦٢٩)وذكر فيه راو لم يسم. وأخرجه أبويعلى في مسنده في مسند حديث خباب بن الأرت رقم(٧٢١٥) وقال عنه:رجاله ثقات ولكن فيه جهالة(١٤٢/١٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية ومن خلال أصلهم الذين ينطلقون منه، بأن الذي يؤوي المحاربين ويتعهد بحمايتهم لا يقام عليه حد الحرابة معهم، وإنما يعاقب بالتعزير نظراً لأنه لم يرتكب جناية الحرابة بنفسه، ودليلهم القياس على الحدود الأخرى قالوا بأن الزاني وشارب الخمر يقام الحد فيهما على من باشر الفعل دون غيره من المعاونين، فكذلك الحرابة فهي حد من الحدود لا يقام الحد فيهما إلا على المباشر فقط.

المناقشة: والجواب على هذا الدليل هو أن الحرابة تختلف طبيعتها عن بقية الحدود، لأنها تحتاج إلى مناصرين ومعاونين، مثلها مثل المعركة في حال الحرب، فلو باشروا جميعاً القتل والسلب من غير حراسة ولا مدد أو تمويل لكشف أمرهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الحرابة على العرنيين الذين قتلوا الراعي وساقوا الإبل جميعاً مع التأكيد على أنه ليس جميعهم الذي قتله ولكنهم اشتركوا في هذه الجريمة فكان العقاب عليهم جميعاً.

والراجح : هو القول الأول بأن الذي يأوي المحاربين ويتعهد لهم بذلك قبل قيامهم بجريمتهم ويمتنع من تسليمهم أنه يكون مشاركاً لهم في جريمتهم والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الذي يحرس المحاربين:

تعريف الحراسة:

الحاء والراء والسين أصلان أحدهما للحفظ والآخر للزمان[2]، حرس الشيء يحرسه ويحرسه حرساً وهو الحراس وحرسه بمعنى حفظه واحترس من فلان أي تحفظ منه[3]، وهذا المعنى اللغوي مطابق للمراد به في الاصطلاح **إذ أن المراد بالحراسة في الاصطلاح**: هي الحفظ والحماية فالحارس يطلق على الرجل الذي يؤتمن على حفظ شيء لا يؤمن أن يخون فيه[4].

---

١. السياسة الشرعية (١/١٠٥)

٢. مقاييس اللغة ٢/٣٠.

٣. مختار الصحاح (١/١٦٧) لسان العرب لابن منظور (٦/٤٨).

٤. لسان العرب لابن منظور (٦/٤٨).

المراد بحراسة المحاربين: جريمة الحرابة تحتاج إلى مساندة، فالمحاربون لا يتمكنون في الغالب من القيام بجريمتهم إلا إذا كان لهم سند وفئة يؤوى إليها، وكذلك هم بحاجة إلى حراسة ورصد بحيث يتمكنون من الهرب وترك مكان الجريمة قبل القبض عليهم.

وحراسة المحاربين لها عدة صور: منها ما تكون الحراسة فيه خاصة في إقامة المحاربين في سكنهم، فتكون لهم حراسات خاصة تخبرهم بما يحصل حولهم، وتكون هذه الحراسة حامية لهم من الاعتداء، وتكون وسيلة تنبيه قبل قبض السلطان عليهم.

ومن الحراسة ما يكون خارج السكن، مثل حراسة المحاربين و القطاع في الطرقات والشوارع، فيكونوا هم رصداً وعين وحماية من كل ما قد يتعرضون لهم من اعتداء أو قبض.

وهذان القسمان خارج مجال دراسة المسألة في هذا المبحث (حكم الذي يحرس المحاربين) لأنها لم تكن حراسة مباشرة لعمل الحرابة من القطع والنهب.

أما الصورة المتعلقة بهذا المبحث فهي أن تكون هذه الحراسة للمحاربين أثناء القيام بجريمة الحرابة أو قطع الطريق على السالكين، بحيث أصبح القطاع في مأمن حال جريمتهم، لعلمهم بوجود حراسة تحميهم، وترصد كل ما قد يحصل لهم من ضرر أو خطر. فهذه الصورة التي تكون فيها الحراسة متوافقة ومتزامنة مع عمل المجرمين، وبتواجد هؤلاء الحراس في مسرح الجريمة هي الصورة التي أبحثها في هذه المبحث.

صور الحراسة: حراسة المحاربين أثناء القيام بجريمتهم لها صور متعددة، وخاصة في هذه الزمن تعددت وتطورت وسائل الجريمة. وأقتصر على أبرزها وهي:

الصورة الأولى:

أن يكون الحارس في مكان مرتفع يشرف على مكان الجريمة، ويكشف ويراقب من يحضر من الشُرَط، أو من يأتي ليساعد المعتدى عليهم فيصيح الحارس بالمحاربين ويخبرهم.

الصورة الثانية:

أن تكون الحراسة بالمراقبة عن طريق الكاميرات وغيرها من وسائل المراقبة الحديثة، بحيث تكون هذه الكاميرات معدة مسبقاً لكشف مسرح الجريمة، وكشف الطرق المؤدية إليها، بحيث من يكون في هذه الغرفة فإنه يرسل المعلومات إلى الذين في الميدان فكأنه أصبح سنداً لهم من خلفهم وأمَّنَهم من أعدائهم.

حكم الذي يحرس المحاربين:

اختلف العلماء في من يحرس المحاربين وقطاع الطريق من مداهمة عدو أو سلطة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الذي يحرس المحاربين وقطاع الطريق أثناء قيامهم بجريمة الحرابة يعتبر ردءاً لهم وحكمه حكم المحاربين فيقام الحد عليه كما هو حكم المحاربين الأصليين وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥].

قال السرخسي "أن المحاربة وقطع الطريق الجميع مباشرون للسبب في العادة لأنهم اشتغلوا جميعاً بالقتال لخفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ولا يستقرون إن زلت قدمهم بإنهزموا[٦].

فإن صار الشرط موجوداً وهو وجود مثل هؤلاء الحراس ويكونوا قوة للمحاربين وسنداً لهم في فعل جريمتهم وباشروا السبب بأجمعهم قلنا يقام الحد عليهم.

قال الإمام مالك في المدونة: إن كانوا جماعة قتلوا رجلاً ولي أحد قتله والباقون عون لهم فأخذوا قُتلوا كلهم[٧]. وقال القرافي: ولو قتلوا رجلاً ولي أحدهم قتله وأعانه الباقون قتلوا كلهم وقد قتل قتل عمر رضي الله عنه ربيئة كان ناظوراً للباقين[٨].

وقال في كشاف القناع: "في القتال إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم فإن الكل يشتركون في الغنيمة[٩] وكذلك يقاس عليه حكم الحارس في المحاربة فإن يشترك معهم في العقوبة.

---

١ المبسوط للسرخسي (٣١٥/٩) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٦٣/١٥)

٢ المدونة (٥٥٤/٤) وانظر التاج والإكليل (٣١٦/٦).

٣ كشاف القناع للبهوتي (٢٠٤/١٠)

٤ فتاوى شيخ الإسلام (٣٨٣/٢٨)

٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(ص ٣٩٥)

٦. المبسوط للسرخسي (٣١٥/٩) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٦٣/١٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر (٤٠٥/٢)

٧. المدونة (٥٥٤/٤) وانظر التاج والإكليل (٣١٦/٦).

٨. الذخيرة للقرافي (١٣٣/١٢)

٩. كشاف القناع للبهوتي (٢٠٣/١٠)

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل ربيئة المحاربين، وهو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء[١].

الدليل الثاني: استدلوا بأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة، فإن المباشر لا يتمكن من فعل جريمته بالقتل أو السلب إلا بقوة الردء والحارس الذي يحرس المحاربين، وينظر لهم من يجيء من أقوى الوسائل التي تقوي المحاربين المباشرين، وتمكنهم من فعل جريمتهم[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "الجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة وأن الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين[٣].

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الرماة يوم أحد أن لا يبرحوا مكانهم، وقد كانوا في حماية ظهر جيش المسلمين، ولم يشاركوا في الوقعة قال في الشرح الكبير "ولا شك كانوا من جملة من شهد الوقعة شركاء في المصاب أن لو أصابوا الغنائم"[٤]

القول الثاني: أن الذي يحرس المحاربين حال قيامهم بجريمة المحاربة، لا يكون حكمه حكم المحاربين فلا يقام عليه الحد، وإنما يعزر بما يراه الحاكم ردءاً له.

وهو قول الشافعية بناء على أصلهم أن الحد لا يقام إلا على المباشر للجرم قياساً على الزنا وشرب الخمر. قال الإمام الشافعي رحمه الله:"إذا اختلفت أفعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ المال.. ومنهم من كان ردءاً للصوص يتقوى من بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصت" ثم قال "ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردءاً يدفع عنهم عزر وحبس"[٥].

---

١. فتاوى شيخ الإسلام (٣٨٣/٢٨)
٢. المدونة (٥٥٤/٤) الشرح الكبير بن دريد (٣١٠/٤)
٣. الفتاوى (٣٨٣/٢٨)
٤. شرح السير الكبير (٣٩/٣).
٥. الأم للشافعي (١٦٤/٦) وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٨/١٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم مقامي هذا فقال: والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: الثيب الزاني وجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام[١]، قالوا أن هذا الحديث يدل على أن الردء لا يحل قتله لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاث،واستدلوا بالقياس بأن الحرابة حد يجب بارتكاب معصية فوجب أن لا يجب على المعين عليها كحد الزنا والقذف والسرقة[٢].

الجواب على الدليل:تقدمت الإجابة على هذا الدليل بأن الردء هو معين وناصر للمحاربين فلو لم يقدم الردء المعونة والدعم لما تمكن المحارب من جريمته وهذا الدليل محصور في ثلاث فئات ولا يمنع من دخول غيرهم كما تقدم .

الترجيح : بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، يتبين أن الراجح هو القول الأول بأن الذي يحرس المحاربين ويتعهد لهم بذلك أثناء قيامهم بجريمتهم، ويخبرهم بحضور الشرطة و غيرهم فإنه يكون مشاركاً لهم في جريمتهم والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم المعين بالسلاح:

السلاح هو آلة قتالية متعددة الأنواع والأحجام متفاوتة في قوة الإصابة وضعفها.

والأسلحة على أنواع منها السلاح القاتل مباشرة مثل المسدس ونحوها ومنها ما يعتبر ذخيرة مثل الرصاص والقذائف، والبحث في هذه المسألة يشمل كلا النوعين، فكلاهما مكمل للآخر فلا يمكن القتل بالسلاح إلا وفيه ذخيرة، وأيضاً لا يمكن الاستفادة من الذخائر إلا بوجود الأسلحة القاذفة لهذه الذخائر[٣]، وقبل الشروع في بحث المسالة أوضح الصور التي لا تدخل في الإعانة والصور التي تعتبر من الإعانة.

---

١. تقدم تخريج الحديث

٢. الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٨/١٣)

٣. هذا الكلام في العموم وإلا قد يقتل السلاح بنفسه من دون ذخائر كان يضرب به على رأس المعتدى عليه فيموت..

أ- **الصور التي لا تعتبر من الإعانة:**

الصورة الأولى: أن يبيع السلاح على المحاربين وقطاع الطريق وهو لا يعلم بحالهم فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البائع إذا باع السلاح على من يريد القتل وهو لا يعلم بحاله فإنه لا يأثم قالوا "والذي يكره هو بيع السلاح نفسه المعد للاستعمال وإن لم يعلم أن طالب السلاح هو من أهل الفتنة لا يكره البيع له لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح والأحكام تبنى على الغالب[1]. ويستدل لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2] وهذا البيع يعتبر خطأ فلا يؤاخذ البائع به.

الصورة الثانية: أن يبيعه السلاح ويعطيه له وهو من طائفة العدل، ثم يخرج عليهم وينظم للبغاة أو المحاربين فيقتل الأبرياء، وهذه الصورة لا يأثم ولا يتحمل البائع أو الذي أمدهم بالسلاح جرائم القتل الحاصل بهذا السلاح، لأن الأصل هو براءة الذمة والبائع أو المعطي في هذه الصورة قد غرر به فلا يؤخذ بهذا الغرر..

ب- الصور التي يؤاخذ بها:

الصورة الأولى: من يكون متعاوناً مع المحاربين وقطاع الطريق وهذا التعاون له صورتان:

الأولى: أن يبيع السلاح على المحاربين عالماً بحالهم.

الثانية: أن يتعهد بإحضار السلاح للمحاربين وتقريبه بحيث يمد السلاح لهم في أماكن وقوع جريمة الحرابة.

وفيما يلي بيان مفصل لحكم هاتين المسألتين:

أولاً: حكم من يبيع السلاح على المحاربين:

السلاح يعد من أقوى مسببات قطع الطريق، وهو من أقوى الأدوات المعينة للمحاربين في ارتكاب جريمتهم. وبيع السلاح على المحاربين ذكره الفقهاء في حكم بيع السلاح زمن الفتنة. كما ذكره الفقهاء في مسألة حكم من يبيع السلاح إلى من يعلم أنه سوف يعتدي به على

---

١. الموسوعة الفقهية (١٣٥/٨)

٢ تقدم تخريجه.

المسلمين الأبرياء. فذهب جمهور المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة ولا ينعقد به البيع.

قال المالكية: يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم[٣]، وقال في كشاف القناع: ولا يصح بيع سلاح ونحوه في فتنة أو لأهل حرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه لو بقرائن[٤]، وقال شيخ الإسلام " لا يجوز بيع السلاح على من يرتكب فيه محرماً حتى لو بالظن وهو ظاهر نص الإمام أحمد في رواية بن الحكم وصوبه في الإنصاف للمرداوي[٥].

فالمالكية والحنابلة يحرمون بيع السلاح في زمن الفتنة أو لمن يقطع الطريق على المسلمين لو بالظن.

أدلة القول الأول: واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٦]

وكما استدلوا بحديث "الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها[٧]"[٨].

والقاعدة الشرعية أن كل مالا يتم المحرم إلا به فهو محرم فالسلاح هو من أشد الوسائل التي تعين المحاربين أهل الفتن في ارتكاب جرائمهم فكان بيعه لهم به إعانة لهم.

---

١. مواهب الجليل (٥٠/٦) الذخيرة للقرافي ٦/٣. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤)

٢. الشرح الكبير على المقنع (١٧٠/١١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح (١٧٠/١١) حاشية زاد المستقنع (٣٧٤/٤) الفتاوى (١٤١/٢٢)

٣. مواهب الجليل (٥٠/٦)

٤. كشاف القناع للبهوتي (٢٧٥/٥)

٥. مجموع الفتاوى (١٤١/٢٢)

٦. سورة المائدة آية ٢.

٧. أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة **وقال عنه** "منكر أخرجه الرافعي في "تاريخ قزوين" (١/ ٢٩١) في ترجمة محمد ابن روشنائي أبي بكر بن أبي الفرج الهمداني عن الإمام أبي محمد النجار جزءاً من الحديث فيه روايته عن السيد أبي حرب العباسي بسنده عن أبي جعفر محمد ابن المفضل الزاهد – أتت عليه مئة وثلاثون سنة – : أنبأ أبو العباس هرمزدان الكرماني الجيرفتي :حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ... فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم بمرة ، من دون أنس لم أعرفهم جميعاً ! وبيض له المناوي في كتابيه ؛ فلم يتكلم عليه بشيء.(السلسلة الضعيفة ٢٧٥/٧)

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٨٩/١٢)

القول الثاني: ذهب الحنفية[١] ورواية عند الشافعية[٢] إلى أن بيع السلاح في زمن الفتنة مكروه.

قال في بدائع الصنائع: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأن بيعه منهم.

قال محمد بن الحسن: ونقول بكراهية بيع السلاح أمام الفتنة لأنه سبب تهييجها وقد أمرنا بتسكينها[٣]. وقال الشافعي رحمه الله : وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف بمن يعصي يعصي الله تعالى به ولا أنقض هذا البيع، وقال النووي قال أصحابنا يكره بيع السلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح فإن تحقق اتخاذه لذلك وأنه يعصي الله بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان: أحدهما: عن أثر الأصحاب يكره كراهة شديدة ولا يحرم (وأصحهما) يحرم. وبه قطع أبو حامد الغزالي في الإحياء وغيرهما من الأصحاب[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بنفس ما استدل به أصحاب القول الأول ولكنهم صرفوا قولهم من التحريم إلى الكراهة. قالوا بأن احتمالية ارتكاب به المعصية في السلاح ظنية غير متحققة فلذا يكره ولا يحرم.

حكم المعين بالسلاح:

هذا هو أصل المسالة فالمعين للمحاربين بالسلاح بحيث يمد لهم السلاح، وهم يقطعون الطريق أو يروعون الآمنين بهذا السلاح، فالنظر إلى حكم الردء عند أصحاب المذاهب نجد أنه كما سبق هو المعين والناصر والمكثر.[٥] والإعانة بالسلاح هي من أقوى صور الإعانة، إذ أن الفقهاء ذكروا أن من أهم شروط المحاربين، هو أن يخرجوا على الناس ويقطعوا الطريق بقوة السلاح[٦]، فإذا كان الأمر كذلك فيكون حكم المعين والذي يمد المحاربين بالسلاح حكمه حكم الردء المعين والناصر، فيقام عليه الحد كما يقام على المحاربين المباشرين للقتل والسلب.

---

١. السير الكبير (١٤٦/٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥) فتح القدير (١٨٥/٥)
٢. المجموع للنووي (٣٥٣/٩) وانظر روضة الطالبين للنووي (٩٠/٥)
٣. السير الكبير (١٤٦/٤)
٤. المجموع للنووي (٣٥٣/٩) وانظر روضة الطالبين للنووي (٩٠/٥)
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/١٥) فتح القدير (١٨٥/٥) الذخيرة للقرافي ٦/٣. المدونة الكبرى(٥٥٦/٤)
٦. المغني لابن قدامة ٢٩٨/١٠. الشرح الكبير على المقنع(٧/٢٧)

وذلك لأنه لولا وجود هذا المدد من السلاح لما استطاع المحاربين على قطع الطريق أو إرهاب الآمنين، وهذا القول هو مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة بما تقرر من قواعدهم كما سبق.

دليل القول الأول: واستدلوا على ذلك بأن المحاربين تتعد أعمالهم وتختلف أحوالهم فلا يمكن أن يقوموا بالقتل أو النهب جميعاً لأن في ذلك إضعاف لشوكتهم وقلة تدبيرهم وإنما يقتسموا العمل كل بما يوجه له العمل فيه من الإعانة لهؤلاء المحاربين المباشرين للحرابة[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الذي يمد المحاربين بالسلاح ولم يرتكب جناية القتل أو السلب فإنه لا يحكم عليه بأنه محارب ولا يقام عليه الحد، وإنما يعزره الإمام بما يرى أنه ردءاً له في هذه الجريمة بناءً على قاعدتهم وهي أن الحدود لا تقام إلا على المباشر لها مثل الزنا وشرب الخمر والقذف[2].

المناقشة:

الجواب على دليل القول الثاني: يجاب على هذا الاستدلال: بأن المحاربة تختلف عن شرب الخمر والقذف، فالمحاربة حتى تتحقق تحتاج إلى مجموعة من الرجال، كل يؤدي المهمة الموكلة إليه، مثل الرماية أو إحضار السلاح أو الدعم الالكتروني والفني ونحو ذلك، وكل هؤلاء شركاء في الجريمة، استحق عليه حكم الردء والمعين والناصر فكان حكمه حكم المباشر، إذ لولا هذا الردء ما تمكن المباشر من فعله.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بأن المعين بالسلاح حكمه حكم الردء لقوة الأدلة ومطابقتها للقواعد الشرعية في أحكام الحرابة.

---

١ كشاف القناع للبهوتي (٢٠٣/١٠)

٢ الأم للشافعي (١٦٤/٦) وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٨/١٣)

المطلب الخامس: حكم تموين المحاربين:

التموين باللغة:

أصل العبارة ترجع إلى لفظ مون فالميم والواو والنون كلمة واحدة والمراد بها إعطاء المؤن[1] فمانه يمنوه مونا واحتمل مؤونته، والرجل الممون هو الذي يزود الناس بأرزاقهم وقوتهم، ومان الرجل أهله بمعنى أنه يمونهم وأنفق عليهم وعالهم[2] .

فالمعنى اللغوي يدل على أن أصل كلمة التموين تدل على إعطاء الرجل المؤونة أو الزاد لمن يمونهم من الأهل والعيال وإعطائهم كفايتهم. والمعنى اللغوي للتموين متوافق مع المعنى الاصطلاحي.

بعد تعريف التموين وبيان أنه يتلخص في التزويد والدعم والعطاء، وقبل أن أبين حكم الممون في جريمة المحاربة لابد من بيانالصورة التي يجرم فيها الممون:

وهي : أن يتعهد شخص من أفراد العصابة ويتكفل بإحضار الطعام والعلاج والوقود وغيرها من الحاجيات اللازمة، فهو شخص معدود منهم، فإذا خرجوا للنهب والسلب خرج معهم، وإذا اختفوا في مكان اختفى معهم، غير أنه إذا وقعت الجريمة وأرادوا السطو على القافلة وقطع الطريق على الناس لم يشاركهم ذلك بنفسه لكنه مستعد ومتأهب لإيصال العلاج أو سقاية الماء للمحتاج وهكذا.

فمن خلال هذه الصورة يتبين أن الممون شريك للمحاربين في جريمتهم وهو معهم في قسمته فيما يأخذون من الناس من الأموال، ويحضر معهم في مسرح الجريمة، وهذه الصورة هي المقصودة في البحث في هذا المبحث حكم من يمون المحاربين.

حكم تموين المحاربين:

كما تقدم المراد بالتموين هو أن يتعهد شخص من أفراد عصابة المحاربين، ويتكفل بتموين قطاع الطريق، ويكون هو مشارك معهم في توريد الطعام والعلاج والوقود ونحوها مما يحتاجونه.

---

١. مقاييس اللغة (٢٢٩/٥).

٢. لسان العرب لابن منظور (٤٢٥/١٣) وانظر (مختار الصحاح صـ ٦٤٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٦/٢).

فهذا الشخص بهذه الحالة قد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن حكم هذا الشخص الممون للمحاربين هو ردء لهم، وحكمه حكم المحارب الذي يباشر القتل والنهب والسلب، لأنه قريب من المحاربين وهو فرد من أفراد العصابة يعضدهم وينصرهم بهذا الفعل، ولا يستطيع المحارب الذي يباشر القتل والسلب وقطع الطريق إلا بمثل هذا الممون الذي يوفر لهم كل احتياجاتهم الضرورية من الطعام والشراب والعلاج.

وذهب إلى هذا القول الأحناف[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤].**واستدل أصحاب هذا القول** على أن الممون حكمه حكم الردء فيقام عليه الحد بما روي

أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[٥]، والردء في الحرابة يقاس على الردء في المعركة كما تقدم لوجود علامات التشابه بينهما في الغنيمة وفي المعركة، وكذلك في الحرابة يحصل فيها القتال والسلب، وأيضاً فيهما من التشابه من حيث الحاجة إلى التكثير والتهييب والرصد وغيرها، فالممون هو من شهد جريمة الحرابة وله يد فيها من حيث إعانة المحاربين وتوفير الطعام والعلاج ونحو ذلك.

ولذا قال الأحناف في السوقي الذي يبيع السلع على الجيش ليس له قسم من الغنيمة ولكنهم قالوا إذا حضر السوقي القتال وفي نيته أنه يقاتل فأن له قسم من الغنيمة فيبين أن هذا لا يؤثر على نية القتال كالحاج إذا اتجر في أرض الحج فإنه لا ينقص أجره[٦]. قال ابن قدامة في المقنع " وهي أي الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذي يستعدون للقتال[٧].

---

١ شرح السير الكبير (٢٣١/٥)

٢ التاج والأكيل شرح مختصر خليل (٢٠١/٥)

٣ الشرح الكبير على المقنع (٢١٦/١٠)

٤ الفتاوى (٣٨٣/٢٨)

٥. أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف(٤٩٩/٧) والبيهقي في السنن الكبرى باب الغنيمة لمن شهد الوقعة(٥٠/٩).

٦. شرح الوقاية (٢٧/٦) وينظر شرح السير الكبير (٢٣١/٥) والهداية (٣٧٥/١)

٧. الشرح الكبير على المقنع (٢١٦/١٠) وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٢١٧/١٠) ا المغني لابن قدامة (١٠٤/١٣) كشاف القناع للبهوتي (١١٧/٥).

الدليل الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن الحرابة تقتضي أن تتعدد أعمال المحاربين فمنهم من يباشر القتل والسلب ومنهم يترقب المكان ومنهم من يمون المحاربين بما يحتاجون من طعام و شراب ونحوه ولذا نص المالكية أن الشخص الذي يكون مع المحاربين ومهنته إعلاف الدواب فإنه يكون رداً لهم حيث قالوا: "أن يكون بعضهم- أي المحاربين- في الردء وبعضهم يحفظون السواد وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب[١].

الجواب على الدليل الثاني: نوقش هذا الاستدلال بأن الممون بهذه الصورة لا يعتبر ردء لأنه لم يباشر القتل والحدود ومنها حد الحرابة لا تقام إلا على من باشر جريمة الحرابة مثل الزاني والسارق[٢].

الجواب على المناقشة: ويجاب على هذا النقاش بأن جريمة الحرابة بخلاف الزنا وشرب الخمر فهي لا تقوم على شخص واحد بل لابد من عدد من الرجال وهؤلاء الرجال تتعد أعمالهم حتى يقم لهم ما أرادوا من السلب والقتل ويقاس عليها ما يحصل في المعركة فأن الجيش لا يقاتل كله ومع هذا فأن كل من حضر إلى الوقعة يستحق الغنيمة[٣]. والله أعلم.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه لا يقام حد الحرابة إلا على من باشر القتل أو أخذ الأموال بنفسه وأن الردء لا يحكم عليه بأنه محارب.

واستدل الشافعية: من خلال أصلهم الذين ينطلقون منه، بأن الذي يمون المحاربين ويتعهد بإيصال المؤن إليهم لا يقام عليه حد الحرابة معهم، وإنما يعاقب بالتعزير نظراً لأنه لم يرتكب جناية الحرابة بنفسه، ودليلهم القياس على الحدود الأخرى قالوا بأن الزاني وشارب الخمر يقام الحد فيهما على من باشر الفعل دون غيره من المعاونين فكذلك الحرابة فهي حد من الحدود لا يقام الحد فيهما إلا على المباشر فقط[٤].

---

١. التاج والأكيل شرح مختصر خليل (٢٠١/٥) وينظر النوادر والزيادات عل ما في المدونه من غيرها من الأمهات (١٧٩/٣).

٢ الأم للشافعي (١٦٤/٦) وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٨/١٣)

٣ كشاف القناع للبهوتي (٢٠٣/١٠)

٤ الأم للشافعي (١٦٤/٦)

المناقشة: والجواب على هذا الدليل هو أن الحرابة تختلف طبيعتها عن بقية الحدود لأنها تحتاج إلى مناصرين ومعاونين مثلها مثل المعركة في حال الحرب فلو باشروا جميعاً القتل والسلب من غير حراسة ولا مدد أو تموين لكشف أمرهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الحرابة على العرنيين الذين قتلوا الراعي وساقوا الإبل جميعاً مع التأكيد على أنه ليس جميعهم الذي قتله ولكنهم اشتركوا في هذه الجريمة فكان العقاب عليهم جميعاً.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة الأدلة و لأنه سالم الاعتراض بخلاف القول الثاني حيث تمت مناقشة دليلهم وبيان ضعفه.

المطلب السادس: حكم من أفتى المحاربين:

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى في اللغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء والجمع الفتاوى ويقال أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألة[1]. والفتيا: تبين المشكل من الأحكام. فهي تأتي بمعنى التوضيح والكشف عن شيء فيهم وقالوا تفاتوا إلى فلان: أي تحاكوا إليه وارتفعوا إليه في الفتوى.

الفتوى في الاصطلاح:هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[2].

حكم من أفتى المحاربين:

كما تقدم في تعريف الفتوى بأنها تبين الحكم الشرعي عن دليل، وهي بلا شك تحمل أهمية عظمية في الشريعة الإسلامية والناس على وجه العموم يأخذون الفتوى من العالم على أنها تشريع متوافق مع شريعة رب العالمين ومن هنا جاءت خطورة الفتوى.

---

١. لسان العرب (١٤٥/١٥) مقاييس اللغة(٣٧٧/٤)

٢. شرح المنتهي (٤٥٦/٣) وينظر صفة الفتوى والمفتي ابن حمدان (صـ ٤).

وإفتاء المحاربين و المجرمين له عدة صور:

الصورة الأولى: أن يأتي المحارب إلى العالم أو المفتي ويسأله عن حكم السطو على جماعة من الناس، وذكر له من أوصافهم أنهم كفرة، ومعتدون على حرمات المسلمين، إلى غير ذلك من الصفات التي تجعل المفتي يفتي بجواز السطو عليهم، ولم يذكروا له أنهم سوف يسطون عليهم بل أنكروا ذلك، وإنما سؤالهم هو لطلب العلم والفتيا فقط، فهؤلاء بهذه الحالة لو ذهبوا وسطو على تلك الجماعة فأن المفتي لا شيء عليه.

الصورة الثانية: أن يأتي هؤلاء المحاربين ويكذبوا على العالم، وينقلوا له صورة مخالفة للواقع بحيث يسألوا المفتي كما في الصورة الأولى عن جماعة كافرة، وهم في الحقيقة جماعة مسلمة مسالمة لا تعتدي، ولا تظلم فيفتي لهم العالم بجواز قتالهم وهو يجهل حالهم ففي هذه الحالة يعاقب المفتي، لأنه لم يتحقق من حال تلك الجماعة، فلا يجوز له أن يفتي بالأحكام العظيمة الكبرى بمثل هذه الصورة دون التثبت.

الصورة الثالثة: أن يعلم المفتى أن هؤلاء المحاربين المعتدين سوف يذهبون إلى جماعة مسلمة، أو معاهدة وهم مسالمون آمنون لم يعتدوا على حرمات المسلمين، فيفتي لهم بجواز قتالهم ونهب أموالهم. فإن المفتي بهذه الصورة كأنه حكم على هؤلاء الأبرياء بالقتل، ومثله القاضي الذي يحكم على الجناة بالقتل أو الرجم، مع علمه بكذب الشهود وقد تواطأ معهم على ذلك، ففي هذه الحالة ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنه يجب القصاص من هذا القاضي وقال ابن قدامة لا أعلم فيه خلافاً[٤].

قال الخرشي "وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص يعني أن الحاكم إذا علم بأن الشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فأنه يقتص منه لا من الشهود[٥].

---

١. التاج والإكليل (٢٦٠/١١)
٢. روضة الطالبين للنووي (٣٢٩/١١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٠/٢٨)
٣. المغني لابن قدامة (٤٥٧/١١)
٤. المرجع السابق.
٥. شرح مختصر خليل (١٦٣/٢٢) ينظر حاشية الحاوي (٤٨٩/٩) والتاج والإكليل (٢٦٠/١١)

قال النووي "لو رجع القاضي دون الشهود وقال تعمدت لزمه القصاص أو الدية المغلظة وبكاملها ولو رجع القاضي والشهود جميعاً لزمهم القصاص[١].

قال ابن قدامة رحمه الله "الحاكم إذا حكم على رجل بالقتل عالماً بذلك متعمداً فقتله، واعترف بذلك وجب القصاص"[٢]

ومن خلال هذا الحكم تبين أن المفتي حينما يصدر حكمه إلى المحاربين بجواز قتال وسلب السالكين الآمنين، صار كالقاضي الذي حكم على شخص بالقتل، مع علمه بكذب الشهود وتواطأ معهم، فإنه يكون ردءاً لهم فحكمه حكمهم لأنهم لم يتوصلوا إلى هذا القتل وقطع الطريق ونهب الآمنين إلا بهذه الفتوى الجائرة.

المطلب السابع: حكم من يتقوى المحاربون بجاهه

تعريف الجاه في اللغة والاصطلاح:

الجاه في اللغة: الجاه هو القدر والمنزلة وفلان ذو جاه أي صاحب منزلة وقدر عندهم وقد أوجَهَهُ أي جعله وجيهاً.[٣]ومن خلال هذه المعاني اللغوية يتضح لنا تعريف الجاه في الاصطلاح.

الجاه في الاصطلاح: الجاه هي صفة تلحق بالشخص بسبب سلطان أو علم أو مال[٤]

وقيل في تعريفه بأنه : فيه خصال حميدة من شأنه أن يعرف ولا ينكر. [٥]

حكم من يتقوى المحاربين بجاهه:

المراد بهذه الصورة أن يأتي رجل صاحب وجاهة في المجتمع أو له سلطان ومكانة، فيقول للمحاربين الذين يعتدون على حرمات المسلمين، أو يقطعون السبيل على الناس، فيقول لهم

---

١. روضة الطالبين للنووي (٣٢٩/١١) ينظر أسنى المطالب (٤/٤) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٠/٢٨)
٢. المغني لابن قدامة (٤٥٦/١١-٤٥٧) وينظر (منهى الإرادات (٢٤٢/٢) والإقناع للحجاوي (٩١/٤)
٣. مختار الصحاح (١١٩/١) ولسان العرب لابن منظور (٤٨٧/١٣) الصحاح تاج اللغة (١٠٢/٨)
٤. فتح القدير (٥٥/٧) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيمشرح كنز الدقائق (٣٤١/٦)
٥. التعريفات صـ ٢٥١.

صاحب الجاه و المكانة، اذهبوا واقطعوا الطريق، وأنا أحميكم من السلطة أو يقول لهم اقطعوا الطريق وأنا ضامن لكم لن يعترضكم أحد.

ففي هذه الصورة ذهاب هؤلاء القطاع المحاربين، كان بسبب هذا الرجل الذي تعهد بحمايتهم وتخليصهم من يد السلطة، فقد ذهب المالكية إلى أن هذا الرجل الذي حمى المحاربين بجاهه يعتبر ردءاً لهم فيقام عليه حد الحرابة كما يقام على المحاربين المباشرين للقتل والنهب.

وقال الشيخ الدردير "إذا أعانه على القتل بمسك أو إشارة بل ولو بتقو بجاهه[١]

وقالوا أيضاً: لو تسبب بالقتل بجاهه كما لو انحاز شخص لقاطع طريق وقتل أحداً بسبب وجاهة هذا الرجل وقوة جاهه فإنهما يقتلان[٢]

واستدل المالكية على هذا القول: بأن القاطع لم يكن يتمكن من قطع الطريق ولكن لما جاء هذا الرجل صاحب الجاه والمكانة وضمن له عدم الإمساك به أو إقامة الحد عليه كان معيناً له إذ لو لا جاهه ما تجرأ القاتل على القتل[٣]

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال "فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم، يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا، والواجب أن يقال ما يقال في الردء والعون لهم، فإن قتلوا قتل. هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم.." [٤]

وبهذا يتبين أن حكم من يتقوى المحاربين بجاهه ويقاسمهم الأموال ويتعهد بحمايتهم حكمه حكم الردء فيقام عليه الحد بل ذكر شيخ الإسلام أن هذا أخطر من قائد المحاربين. والله أعلم.

---

١. الشرح الكبير لابن الدردير (٣١١/٤)
٢. حاشية الحاوي على الشرح الصغير (٣٤٣/١٠) وينظر حاشية الدسوقي (٣١١/٤)
٣. الشرح الكبير لابن الدردير (٣١١/٤)
٤. السياسة الشرعية صـ ٢٥٥/٢٥٦.

المبحث الثالث: توبة الردء:

المطلب الأول ماهية التوبة:

التوبة في اللغة:

هي الرجوع من الذنب وجمعها توب، وتاب إلى الله توبة ومتاباً وقد تاب الله عليه، وفقه لها واستتابه سأله أن يتوب[١] .

وفي الاصطلاح: هي الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب[٢]، وقيل: هي الندم على ما سلف منه في الماضي والإقلاع عنه في الحال والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل[٣] .

ماهية التوبة:

المراد من هذا المبحث هو ذكر ما هي الحالة التي تكون فيها التوبة مقبولة، وما هي صورها بناء على آراء المذاهب الفقهية، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد كيفية توبة المحارب، فإذا اقترف المحاربون جريمة الحرابة، ومعهم الردء المحارب الذي يعينهم على جريمتهم بالعون والنصرة والحراسة وغيرها، ثم تاب الردء وندم على جريمته.

ذكر الحنفية أن يجب على المحارب حال التوبة إذا كان أخذ المال فإنه يرد المال إلى صاحبه وأن يعزم على أن لا يفعل ذلك في المستقبل فيسقط عنه القطع. وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته تكون بالندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل،[٤]وذكروا أنه يجب على المحارب التائب أن يأتي إلى الإمام طوعاً واختياراً بنفسه فيظهر التوبة والندم أمامه.

وصفة التوبة عند المالكية أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام تائباً طائعاً، قال القرافي: والأحسن عند مالك في توبة المحارب أن يأتي السلطان، وتصح عند جيرانه باختلافه للمسجد، حتى تُعرف توبته.[٥] فمذهب المالكية لهم في صورة توبة المحارب قولان:

---

١. الصحاح (٦٦/١) وانظر لسان العرب لابن منظور (٢٣٣/١) مقاييس اللغة (٣٢٦/١).
٢. التعريفات صـ ٧.
٣. مدارج السالكين (١٨٢/١).
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٨٣/١٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٩٨/٩).
٥. الذخيرة للقرافي (١٣٤/١٢) انظر التاج الإكليل (٣١٦/٦).

الأول: أن يترك ما هو عليه ويلقي السلاح ويأتي إلى الإمام طائعاً وهذا مذهب ابن القاسم.
الثاني: أن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته عند جيرانه ويحضر معهم الصلوات في المسجد وتظهر عليه علامات التوبة.
والراجح عندهم هو القول الأول أن يترك ما هو عليه من أعمال الحرابة، ويذهب إلى الإمام قبل القدرة عليه[١] .
وقال الشافعية أنه يشترط في توبة المحارب علم الإمام بها قبل أن يقدر عليه. وعلم الإمام بها يكون بالمكاتبة إليه، أو إرسال رسول يخبره بالتوبة وترك السلاح[٢] .
كما ذكروا أنه إن قدر عليه، ثم ادعى التوبة وظهرت أمارات صدقة. فقولان عندهم: أصحهما أنها لا تقبل ولا يتم تصديقه لحصول التهمة ما لم تقم بينة[٣]
ويرى الحنابلة أن المحارب إذا وضع السلاح، وقدم إلى السلطان يطلب الأمان، فإنه يعتبر تائباً بهذه الحالة. قال أبو يعلى : وأصل هذا ما روي عن الإمام أحمد من رواية مهنا أنه في سفينة أخذت في البحر فيها روم، فقالوا نحن جئنا بأمان. فقال ينظر في حالهم إذا كان من فيها لا يحملون السلاح قبل لهم الأمان.[٤]وهذه الصورة فيمن وضع السلاح. قال بن عثيمين: "ونعلم بتوبتهم بأن يلقوا السلاح ويجيئون تائبين إما جميعاً أو بإرسال منهم إلى الإمام[٥] ."
وخلاصة هذه الأقوال أن الردء الذي يعتبر حكمه محارباً لا تقبل توبته إلا إذا كانت قبل القدرة عليه وهذه التوبة تكون بعدة أمور:

١- أن يضع السلاح ويبقى في مكانه ويظهر صلاحه أمام الجميع.
٢- أن يضع السلاح ويأتي إلى الإمام معلناً توبته وندمه على الفعل الذي اقترفه.
٣- أن يتم القبض عليه ثم يدعي أنه تائب ففي هذه الحالة لا تقبل توبته إلا إذا أقام بينة تفيد ذلك فيدرأ بها الحد والله أعلم.

---

١. بداية المجتهد (٢٥١/٣) تراجع
٢. الحاوي (٧٩٣/١٣) وانظر المجموع للنووي (١٦٨/٢٢) نهاية المحتاج (٢٠٣/٢٦)
٣. نهاية المحتاج (٨/٨)
٤. الأحكام السلطانية (٥٩/١) وانظر المبدع (٤٠٢/٩) المغني لابن قدامة (٤٨٥/١٢)
٥. الشرح الممتع (٣٨٣/١٤)

المطلب الثاني: التوبة قبل القدرة:

كما تقدم في المطلب السابق عند ذكر ماهية التوبة، والمراد منها ما هيَ التوبة التي تكون مقبولة ويدرأ فيها الحد. والمراد بالتوبة التي تدرأ عن الردء في الحرابة هي التي تكون قبل القدرة عليه بحيث يأتي إلى الإمام، وقد ألقى السلاح تائباً نادماً على فعله، مع العزم على عدم العودة إلى ذلك الجرم.[١] وإن كانت التوبة بعد القدرة عليه، وادعى أنه تاب فلا تقبل منه إلا إذا أتى ببينة على توبته أو ظهرت أمارات تدل على ذلك.

حكم التوبة قبل القدرة:

فقد أجمع العلماء على أن المحارب والردء الذي في حكمه إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة وأخذوا بحقوق الآدميين كالقتل والجراح والأموال.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]قال ابن قدامة رحمه الله "لا نعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤] وأصحاب الرأي[٥] وأبو ثور و الأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦]." ووجه ذلك أن التوبة قبل القدرة أو وضع السلاح والحضور لدى السلطان، وإعلان التوبة والندم على ما مضى، والعزم على عدم العودة إلى تلك الجرائم، فإن هذا يكون أولى للإخلاص وأن هذه التوبة صادقة، بخلاف ما لو تاب بعد القدرة عليه أو القبض عليه، فإن هذه التوبة ربما تكون تقية يتقي بها العذاب، وفيه أيضاً أن الشارع الحكيم حينما أسقط الحد عن التائب قبل القدرة عليه، فهو ترغيب له بالتوبة والرجوع عن المحاربة.

---

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٨٣/١٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٩٨/٩) الذخيرة للقرافي (١٣٤/١٢) انظر التاج الإكليل (٢٦/١٢)
٢. سورة المائدة: ٣٤
٣. الذخيرة للقرافي (١٣٤/١٢) انظر التاج الإكليل (٣١٦/٦)بداية المجتهد (٢٥١/٣)
٤. الحاوي الكبير (٧٩٣/١٣) وانظر المجموع للنووي (٢١٠/٢٢) نهاية المحتاج (٨/٨)
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٨٣/١٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٩٨/٩).
٦. المغني لابن قدامة (٤٨٣/١٢)

المطلب الثالث: التوبة بعد القدرة:

التوبة بعد القدرة على المحارب وردءه تكون بعد تَمَكُن السلطان أو أعوانه من المحاربين أو محاصرتهم في مكانهم وهم مصرون على جريمتهم، فإذا أعلنوا التوبة بعد القدرة عليهم بالقبض أو الحصار فأن هذه التوبة لا تسقط عنهم الحد الشرعي باتفاق الأئمة الأربعة[١] .

قال ابن قدامة"فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾"[٢] فقيد التوبة الرافعة للحد بأن تكون قبل القدرة أما إذا كانت بعد القدرة عليهم فإنها لا تفيدهم في رفع الحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس وتوبة من حضره الموت فقال: إني تبت الآن فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب."[٣] فلو أن التوبة بعد القدرة عليه أسقطت الحد، لتعطلت الحدود وانفتح باب الفساد، لأنه بهذه الحالة سوف يدعي كل محارب أو سارق بعد القبض عليه يدعي أنه تائب من جريمته، وبهذا لا تقام الحدود عليهم، لذا كانت حكمة الشارع أن يرغبهم بالتوبة بإسقاط الحد عنهم قبل القدرة عليهم، أما إذا قُدر عليهم فلا تَرفع توبتُهم الحد.

قال الأحناف:"حد قطاع الطريق يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم وإنما يبقى حق العباد عليهم من القصاص إن قتلوا والقطع إن أخذوا المال فصح العفو عنهم بخلافها بعد القدرة فإنها لا تسقط حق الله تعالى حتى لا يصح عفو أولياء المقتولين[٤] .

وقال المالكية "يسقط عنه الحد بإتيان الإمام طائعاً قبل القدرة عليه إلا إن تاب بعد القدرة عليه[٥] . والمعنى أنه بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد.

---

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٥/١١) الشرح الكبير للشيخ بن الدردير (٣١٢/٤) الحاوي الكبير للماوردي (٧٩٨/١٣) المغني لابن قدامة (٤٨٣/١٢)
٢. المغني لابن قدامة (٤٨٣/١٢)
٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣٩٦/١)
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٥/١١)
٥. الشرح الكبير لابن الدردير (٣١٢/٤)

وقال الشافعية: "أما التوبة بعد القدرة في الحرابة فلا تأثير لها فيها في إسقاط حد ولا حق لأن الله جعلها مشروطة بعدم القدرة على أهلها بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [1]

المبحث الثالث: ضمان الردء:

المطلب الأول:ماهية الضمان في باب الردء:

جريمة الحرابة هي مجموعة من الأفعال التي يرتكبها المحاربون والمعاونون لهم في هذه الجريمة.

فمنهم المباشر لها كأن يقتل أو يجرح أو يشج رأساً ومنهم من يسرق المال في الحربة أو يتلف مالاً أو عيناً كسيارة أو بضاعة ونحوه،فهؤلاء المباشرون لجريمة الحرابة لا شك أن الضمان يقع عليهم بأعيانهم،أما المعاونين لهم وهم الردء فإن الضمان في حقهم يختلف بحسب الحال التي وقعت فيها الحرابة وبحسب الجرائم التي ارتكبت وكذلك تختلف بحسب الإتلاف الذي وقع فيها.

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع:

الفرع الأول:ضمان الردء في الحرابة إذا كان فيها قتل:

جريمة الحرابة إذا وقع فيها قتل في المجني عليهم فإن الردء في هذه الحالة أصبح معيناً لهؤلاء المحاربين الذي قتلوا الأبرياء وقد تقدم بيان هذه المسالة في مبحث حكم الردء في جريمة الحرابة وما بعدها من مباحث وذكرت اختلاف أهل العلم في حكمه على قولين والراجح أن الردء حكمه في هذه الحالة حكم المقاتل المباشر فيقام عليه الحد مثلهم.

الفرع الثاني: ضمان الردء في الحرابة إذا كان فيها قتل بعد التوبة المعتبرة:

تقدم الكلام في حكم توبة الردء وهو أن الردء إذا تاب قبل القدرة عليه فإن الحد يسقط عنه يبقى حكم القصاص فيما إذا حصل منه تلف والردء غالباً لا يباشر القتل ولا يباشر إتلاف المال أو سرقته ولا يباشر الضرب والشجاج والجراح فإذا وقع منه شيء من ذلك ذهب عنه

---

١. الحاوي الكبير للماوردي (٧٩٨/١٣)

وصف الردء وأصبح محارباً مباشراً فإذا وقع منه ذلك وباشر الإتلاف بنفسه فإنه يضمن ما وقع منه من جناية لوجوب القصاص في حقوق الآدميين وضمان المال المسروق حتى بعد التوبة.

الفرع الثالث: ضمان الردء في جريمة الحرابة إذا لم يكن فيها قتل بعد القدرة:

إذا تمت المحاربة وقطع المحاربين الطريق على السالكين ولم يقتلوا منهم وإنما سرقوا المال أو أتلفوا الممتلكات أو جنوا على السالكين بقطع يد أو رجل أو شجاج ونحوه.

فإن هذه الجرائم ليس فيها قتل فالردء في هذه الحالة اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أن الردء في الحرابة التي ليس فيها قتل وإنما سلب المحاربون المال وجرحوا السالكين فإن الردء في هذه الحالة لا يضمن المال ولا يقتص منه في الجراحات وإنما يقع الضمان على المباشر فقط لأن مثل هذه الصورة لا حد فيها وإنما فيها قصاص والقصاص لا يكون إلا على المباشر للجناية فقط، وذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال في فتح القدير: "وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالاً وقد جرح أقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء لأنه لا حد في هذه الجناية.[1]

وقال ابن قدامة: " إذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكها وإن كانت تالفة أو معدومة وجب ضمانها على آخذها".

وقال أيضاً: "ويجب الضمان على الآخذ دون الردء[2] ."

واستدل أصحاب هذا القول: بأن وجوب الضمان في الأموال والقصاص في الجراح ليس بحد فلا تتعلق بغير المباشر له كالغصب والنهب. قال ابن قدامة: "لو تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتعلقت بهم حقوق الآدميين من القصاص والضمان لاختص ذلك بالمباشر دون الردء لذلك ولو وجب في السرقة لتعلق بالمباشر دون الردء لما ذكرنا[3]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الضمان في حالة المحاربة إذا أخذوا الأموال وقطعوا الطريق ولم يقتلوا وقد أخذ المال بعضهم والبعض الآخر كان لهم قوة فإن الضمان يقع على الجميع

---

١. فتح القدير (٤٢٧/٥) وانظر العناية شرح الهداية (٦٣٣/٥) والمبسوط للسرخسي (٢٠٢/٩)

٢. المغني لابن قدامة (٤٨٧/١٢) انظر شرح الزكشي على مختصر الخرقي (٣٧٠/٦)

٣. المغني لابن قدامة (٤٨٧/١٢)

المباشر والردء، جاء في المدونة الكبرى أنه روى عن الإمام مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي وأخذ المال، فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة، وقد أخذ المال الذي أخذ ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته ما ذا ترى عليه حين ذلك أحصته التي أخذ أم المال كله؟ فأجاب الإمام مالك رحمه الله: بل أرى المال كله عليه؛ لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا[1]

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الردء في هذه الحالة قد قوى المباشر إذ لو لم يكن الردء حافراً ومقوياً له لما تمكن المباشرين أخذ المال. وقاسوه على المحاربة في القتل.

والمالكية كما تقدم هم أوسع المذاهب في تنزيل حكم المحاربة على الجرائم التي تقع سواء كانت داخل العمران أو خارجه حتى داخل البيوت ونحوها.

المناقشة :

الجواب على دليل القول الثاني: أن قياس أخذ المال بحيث يكون حكمه في الضمان على الجميع قياساً على القتل فهو قياس مع الفارق لأن القتل إذا وقع كان فيه حقاً على الجميع لحديث عمرو لقصة العرينين أما إذا لم يكن ثمت قتل فتكون الأحكام على القصاص فلا قصاص إلا على المباشر فقط دون الردء. والله أعلم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن الردء لا يقع عليه الضمان إذا لم يحصل قتل من المحارب فلا يضمن الأموال ولا الجراحات لأن هذه ليست بحدود تكون عامة بل هي جنايات الحكم فيها القصاص فلا قصاص إلا على المباشر فقط.

---

١. المدونة الكبرى (١٧٢/١١) الذخيرة للقرافي (١٣٣/١٢)

المطلب الثاني: موجبات الضمان:

من خلال النظر إلى أقوال العلماء فإنه يتبين لنا أن موجبات الضمان ثلاثة" العقد واليد والإتلاف". فهذه الثلاثة الأمور موجبات الضمان. بمعنى متى ما وجدت أو تحققت حصل الضمان مباشرة.

١- العقد: فالعقد هو أصل الضمان وأقوى مصادره بحيث لو نص فيه على الضمان أو كان الشرط يفهم فيه بأن الضمان لازم عند إبرام العقد[١] وقد يكون العقد مصدر للضمان من دون شرط، كما هو في البيع عند تسليم الثمن، يجب أن يسلم البائع المبيع، لأنه بهذه الحالة أصبح المبيع للمشتري[٢]حيث ذكر الفقهاء أن الضمان أي ضمان المبيع، ينتقل من بائعه إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم. وأساس هذا هو أن يلتزم المتعاقدان بمقتضى العقد وشروطه وأعرافه؛ فالمسؤولية تكون عليهما بالإخلال به لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ﴾ [٣] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٤]ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن الواجب على المتعاقدين الالتزام بنص العقود والوفاء بكامل الشروط فإن لم يكن وجب الضمان.

٢- اليد: من مصادر الضمان وموجباته ووضع اليد، واليد إما أن تكون أمينه أو غير أمينه، واليد الضامنة في هذا الباب هي اليد غير الأمينة[٥]كيد السارق والغاصب، وتكون اليد غير أمينة كيد البائع قبل تسليم المبيع، ويد المستأجر والمقترض بعد قبض العين المؤجرة والمعروضة. فهؤلاء بعد وضع اليد فإنهم يضمنون ما يحصل بالعين من تلف أو ضرر أو سرقة ونحوه.

---

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٤٧٢/١٣) وينظر (العناية شرح الهداية (١٣٩/١٠) المبسوط للسرخسي (٤١٣/٤)

٢. حاشية الحاوي على الشرح الصغير (١٥/٧) وينظر (الأشباح النظائر للسيوطي (٥٧٨/١) كشاف القناع للبهوتي (٣٣٨/٦)

٣. سورة المائدة آية ١

٤. أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (١٣٥/٢)

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٤٣٨/١١) وينظر المبسوط للسرخسي (٢٥٣/٩) الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٢/٧) المجموع للنووي (٢٢٧/١٤) كشاف القناع للبهوتي (٢٠٧/٧)

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى ترد)[1] والأخذ إنما يطلق في موضع يأخذ المرء لمنفعة نفسه وذلك موجود في العارية والإجارة.

قال القرافي :الضمان قبل القبض من البائع سواء عرضه على المشتري أو لا لأن اليد التي ليست للأمانة ضامنة إذا لم يتقدمها ضمان[2]

٣- الإتلاف: الإتلاف سبب وموجب من موجبات الضمان لأنه اعتداء على الغير وأملاكهم وفيه إيقاع الضرر بهم بغير وجه حق،وذلك لقوله الله تعالى﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[3] وقوله صلى الله عليه وسلم(لا ضرر ولا ضرار)[4]

والإتلاف المراد به إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، ويقع الإتلاف على النفس كالآدمي والبهيمة، ويقع على الأعيان كالبيوت والسيارات والأثاث ونحوها كما يقع على الأموال. وقد ذكر الفقهاء أن الإتلاف يحصل من طريقين: إما أن يكون مباشرة وقد يكون من طريق التسبب[5]قال النسفي رحمه الله : ومن أسباب وجوب الضمان وقوع سببه ومن أسبابه الإتلاف كإتلاف المال أو النفس[6] وقال بن رجب رحمه الله "والمراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف[7] الإتلاف[7]

---

١. أخرجه أبوداود باب تضمين العارية رقم (٣٥٦١)(٣١٧/٣)والنسائي في السنن الكبرى كتاب العارية باب تضمين العارية رقم(٥٧٨٣) (٤٠٩/٣)والترمذي في باب ما جاء في أن العارية مؤداة رقم (١٢٦٦) وقال حديث حسن صحيح (٥٦٦/٣)

٢. الذخيرة للقرافي (١٢١/٥)

٣. سورة البقرة آية(١٩٤)

٤. رواه أحمد (٣٢٦/٥ . ٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقِّه ما يضرّ بجاره، رقم (٢٣٤٠)قال النووي: «حديث حسن... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، شرح حديث رقم (٣٢).

٥. تقدم الكلام على هذا البحث.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٥٠/١٤) ينظر (العناية شرح الهداية (١٥٦/٥)

٧. قواعد بن رجب (١٦٩/٢)

المطلب الثالث: مسقطات الضمان:

من خلال ما تقدم من موجبات الضمان فقد يقع الإتلاف مثلاً ولا يلزم منه الضمان، لأن الضمان له مسقطات ترفع عن المتلف الضمان وهي: عدم التكليف كالمجنون والصغير أو الإكراه أو الإذن.

أولاً: عدم التكليف: المقصود بهذا أن الضمان يسقط إذا كان المتلف غير مكلف لأن يكون مجنوناً أو صغيراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)[1]. وقد تقدم الكلام عن الصغير والمجنون.

ثانياً: المكره: والإكراه يحصل بسبب الخوف أو الضرورة، كمن يضطر لإتلاف طعام إنسان بالأكل، لأنه شارف على الهلاك، أو من يكره على إتلاف مال أو عين، فلا ضمان عليه. وسبق الكلام على هذه المسألة.

ثالثاً: الأذن: المراد بالإذن إما إذن الشارع أو إذن المالك.

أ- إذن الشارع: والمقصود بإذن الشارع هو أن يكون هذا الإتلاف قد وافق حكم الله وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام. كمن يقطع رأس إنسان قصاصاً، أو تقطع يده في حد السرقة أو تقطع رجله قصاصاً، فكل هذا غير مضمون لأنه مأذون فيه، بل وما تفرع عنه فأنه لا يضمن كما نص الفقهاء على القاعدة الشرعية "كل ما ترتب عن المأذون فإنه غير مضمون"[2]

ب: إذن المالك: إذا أذن المالك بالتصرف في ملكه فحصل إتلاف أو ضرر من غير تعد ولا تفريط، فإن المتلف في هذه الحالة لا يضمن لأنه فعل الفعل بأذن من المالك، فتصرفه جاء على الوجه المشروع. مثال ذلك الشريك مع شريكه فإن تصرفه في مال الشريك هو تصرف مأذون فيه فهو آمين بهذا التصرف، فلا يضمن ما يحصل من تلف وضرر إذا لم يتعدى أو يفرط[3] وقال الفقهاء القبض متى كان فإذن المالك لا يجب ضمانه لوجود الإذن.[4]

---

١ تقدم تخريجه.

٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٥٥/٦)

٣. العناية شرح الهداية (١٠٣/٩) المبسوط للسرخسي (٢١/١١) فتح القدير (٤٠٥/١٩) شرح مختصر خليل (٨٩/٩) نهاية المحتاج (٤٦/١٤) كشاف القناع للبهوتي (٨٣/٦)

٤. شرح الوقاية (٢٦١/٦)

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد أسبغ علينا وافر الخيرات، أحمد سبحانه على ما من به عليَّ من ختام هذا البحث، وأحمد على ما وفقني فيه من فهم وإدراك، فلم يكن هذا لولا فضله، وكرمه فله الحمد في الأولى والأخرى.

وفي الختام أشير إلى أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، من خلال هذا البحث:

أولا: النتائج:

١-أن الردء في اللغة متوافق مع المعنى الاصطلاحي العام، فهو المعين والناصر والمكثر والمهيب للمحاربين.

٢-أن وصف الردء في المحاربة، لا يطلق إلا على الذي ينصر المحاربين بشكل مباشر، إما أن يكون معهم في موقع الجريمة، أو يراقب لهم المكان وهم يعملون جنايتهم.فالضابط في ذلك أن يتعاون معهم بحيث لو أنفصل عنهم لوقع عليهم الضرر.

٣-أن الردء المذكور في النقطة السابقة، هو الذي يقام عليه حد الحرابة، ويكون حكمه حكم المحاربين سواء بسواء.

٤-أن المتعاون مع المحاربين وقطاع الطريق في مجالات لا تخدمهم في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر؛ لايعد ردءاً، وإنما يعاقب بحسب هذا التعاون، وبحسب ما ترتب عليه من نتائج.

٥-يدخل في معنى الردء للمحاربين، الردء عند البغاة والخوارج، فأحكام الردء عند المحاربين تنطبق على الردء عند الطغاة والخوارج.

٦- من المعاني المتشابهة للردء والناصر؛ هو الطليع والربيئة فحكمهم واحد، نظراً لأن أعمالهم متشابهه، وكلهم يؤدون نفس الخدمة للمحاربين الأصليين .

٧-أن من أركان المحاربة التي لا يقام الحد إلا بها هي:

١-أن تكون المحاربة مجاهرة من غير اختفاء.

٢-أن يكون خروجهم بالقوة والسلاح.

٣-أن يكون أخذهم للمال على وجه المغالبة والقهر.

٨-أن معيار المسؤولية الجنائية لإقامة الحدود هي التكليف، فلا يقام الحد إلا على مكلف، وهو البالغ العاقل. فالصبي الذي دون البلوغ، لا يقام عليه الحد، وكذلك المجنون الذي زال عقله فلا يقام عليه الحد، لعدم جريان قلم التكليف عليهم. ويلحق بهما المكره الذي أكره على حضور الجريمة، ولم يرتكب جناية مباشرة ولكنه، كان ردءاً معهم على وجه الإكراه، فهو كذلك لا يقام عليه الحد لأن المكره ليس عليه ضمان إلا ما أتلفه بنفسه بشكل مباشر.

٩-أن المكلف وهو البالغ العاقل إذا صار ردءاً للمحاربين يقام عليه الحد سواء كان رجلاً أو امرأة، فمتى تحقق فيهم وصف الردة، وجرى فهم أفعال الردء المذكورة،فأنه يقام عليه الحد.

١٠- من نتائج هذا البحث ذكر التفريق بين المحاربين والبغاة والخوارج:

- فالمحاربون هم الذين يخرجون على الناس في الطرقات بالسلاح والقوة للقتل أو سلب الأموال.

- أما البغاة فهم الذين يخرجون على الحاكم للمطالبة برفع الظلم، أو أداء الحقوق من غير تكفير له ولا للمسلمين.

- أما الخوارج فهم الذين يخرجون على الحاكم نظراً لكفره ولتكفير المسلمين واستباحة الدماء والأموال.

١١- أن المرتكب للجناية عند الفقهاء أما يكون مباشر أو يكون متسبباً:

- فالمباشر هو الذي ارتكب الجريمة بنفسه، كأن يقطع رأس إنسان، أو يرميه من شاهق، أو في بئر فيموت. والمباشر تكون العقوبة عليه مباشرة.
- أما المتسبب فلا يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يكون سبباً يتوصل به المباشر إلى فعل جريمته مثل أن يدخل أنساناً على أسد فيأكله الأسد، أو يضع سماً في الطعام فيأكله فيموت منه،أو يمسك شخصاً فيأتي آخر فيقتله. وحكم المتسبب يختلف باختلاف فعله.

١٢- أن الردء في المحاربة حكمه حكم المباشر، فيقام عليه حد الحرابة كما يقام على المباشرين.

١٣- لا بد من التحقيق من أن أعمال الردء تكون مباشرة في حصول الجريمة، بحيث لولا وجود الردء لما تمكن المباشر من فعل جريمته، وهذا هو الضابط الذي يميز الردء غيره من المتعاونين مع المحاربين والبغاة والخوارج.

١٤- من خلال هذا البحث تم ذكر صور الردء وهي كثيرة متعددة :

فالذي يأمر المحاربين، أو يكون قائداً لهم، أو يؤويهم أو يحرسهم، بشرط أن يكون هذا الأمر والإيواء والحراسة في مسرح الجريمة، أو يكون في ظرف يدفعهم فيه إلى فعل جرمتهم، فلولا حصول هذه الأوامر، أو وجود هذا القائد، أو وجود هذه الحراسة، لما تمكنوا من جريمتهم، فإنه يكون ردءاً لهم في هذه الصور.

١٥- ومن صور الردء أن الذي يعين المحاربين بالسلاح والطعام والعلاج والوقود، بشرط أن يكون هذا الإمداد معيناً لهم بصورة مباشرة لفعل جريمتهم، فلولا هذا الإمداد لما حصلت لهم القوة والقهر على المارة، فإنه في هذه الصورة يكون ردءاً لهم ويقام عليه حد الحرابة.

١٦- يدرأ عن الردء والمحارب حد الحرابة، إذا تاب قبل القدرة عليه، أما إذا تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يمنع هذا من إقامة الحد.

١٧ – أن درء الحد عن الردء والمحارب بعد التوبة قبل القدرة عليه؛ لا يرفع عنه ضمان ما تلف الأنفس، والأطراف، أو الأموال والممتلكات، بل أن الضمان لا يزال عليهم لأن المعفو عنه هو حق الله وهو إقامة الحد، أما حقوق المخلوقين فلا تسقط بالتوبة بل تسقط بالعفو والمسامحة.

أهم التوصيات :

١-مواصلة بحث أحكام الردء في صور أخرى غير ماورد في البحث، لأن أعمال الردء متعددة ومتنوعة، خاصة في هذا الزمن الذي تعددت فيه واستجدت وسائل إرتكاب الجريمة، وطرق المساندة فيها .

٢-مد جسور التعاون بين الباحثين والقضاة في هذه الأحكام الخاصة بالردء، لأن الباحث من خلال التنظير الفقهي، ليس بمثل قوة القاضي الذي يمارس الأحكام بشكل مباشر ومتنوع. فالتعاون بينهما يثري كل منهما الآخر، و تكون نتائجه الفقهية عالية بإذن الله.

٣-أن تساهم الجهات الأمنية الأكاديمية كجامعة نايف للدارسات الأمنية وغيرها، في دراسة أحكام الردء وغيره من المعاونين غير المباشرين في مسرح الجريمة .

وبهذا يتم الانتهاء من هذا البحث، أسأل الله يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون نافعاً للكاتب والقارئ في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهارس آيات القرآن الكريم

م	الآية أو جزء من الآية	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ﴾	١١
٢	قال تعالى: ﴿فأرْسِلْهُ مَعيَ رِدْءاً يُصَدِّقُني﴾	١٤
٣	قوله تعالى: ﴿إنما جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	٣١
٤	قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٤١
٥	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٤١
٦	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ..﴾.	٤٦
٧	لقوله تعالى :﴿ إلا من أكره وقبله مطمئن بالإيمان﴾	٦٠
٨	قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.	٦٦
٩	قوله تعالى:﴿ فأصلحوا بينهما﴾	٦٧
١٠	﴿ قوله تعالى:وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	٧١
١١	قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	٧٣
١٢	قوله تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لِيَقْطَعْ ﴾	٧٤
١٣	قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾	٨١
١٤	قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	٨٤
١٥	قوله تعالى: ﴿ سَأَوِيْ إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِيْ مِنَ الْمَاءِ﴾	٩٥
١٦	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	١٠٣
١٧	﴿ قوله تعالى: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾	١١٥
١٨	قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ﴾	١٢٠

فهرس الأحاديث

م	الحديث أو جزء من الحديث	الصفحة
١	(مثلي ومثلكم كمثل رجلٍ رأى العدوّ فانطلق يربأ أهله)	٢٢
٢	قال عليه الصلاة والسلام : [رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ]	٢٨
٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده : أبك جنون ؟	٢٩
٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	٣٧
٥	(لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك)	٤٠
٦	(لا تقام الحدود في دار الحرب)	٤١
٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة: بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم.	٤٩
٨	عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة ..	٥٠
٩	قال عليه الصلاة والسلام "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.	٥١
١٠	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...	٦٠
١١	بقول النبي صلى الله عليه وسلم يخرج قوم تحقرون صلاتكم صلاتهم وصيامكم صيامهم... الحديث.	٧٠
١٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ..	٧٤
١٣	قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر	٧٤
١٤	بقول النبي صلى الله عليه وسلم :((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).	٨٢
١٥	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...الحديث	٨٨
١٦	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي هذا فقال: والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: الثيب الزاني...	٨٨
١٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش	٩٤

	إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه.	
١٨	فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الشيوخ كبار السن بقوله "لا تقتلوا شيخاً كبيراً.	٩٤
١٩	حديث "الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها.	١٠٥
٢٠	قول النبي صلى الله عليه وسلم " المؤمنون عند شروطهم ".	١٢٠
٢١	قول النبي صلى الله عليه وسلم" على اليد ما أخذت حتى ترد".	١٢٤
٢٢	قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار"	١٢٤

فهرس الأعلام

الأوزاعي.....٢٢

الإمام أحمد

.....١٨

إسحاق بن راهويه.....٣٧

أبوبكر

الحنبلي.....١٨

ابن تيمية.....١٨

أبوثور.....٢٢

ابن حزم.....٢٧

الأمام أبوحنيفة.....١٧

الخطابي.....

٢١

ابن الدردير.....٦٠

ابن رجب.....٧٣

السرخسي.....٢٩

الإمام الشافعي.....١٦

الشوكاني.....

٢٢

ابن شاس.....١٥

الطحاوي.....٣٠

علقمة.....٣٩

عمر بن عبدالعزيز.....٦٧

العز بن عبدالسلام.....٧١

ابن عبدالبر.....٥٢

ابن عثيمين.....٣٦

القرافي.....
٢٣
القرطبي.....
٣٦
ابن قدامة.....١٧
ابن القيم.....٦٦
الإمام مالك.....١٥
محمد بن
الحسن.....٤٧
ابن مسعود.....٨٨
ابن
المنذر.....٤٦
النووي.....١٦
ابن
نجيم.....٦٣
أبوهريرة.....٧٤
ابن
الهمام.....٤٠
أبو يوسف.....٢٣

المصادر والمراجع

الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد طبعة دار المسلم الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣هـ
الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي تحقيق : د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤
الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق:سالم محمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ
الأشباه والنظائر الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ المؤلف : الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة :١٤٠٠هـ
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
الأشباه والنظائر للإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
الأعلام خير الدين زنكي. دار الملايين، بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٠٥هـ
أحكام أهل الذمة للعلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت،ط الثانية ١٤٢٣ هـ
أحكام القرآن تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق : محمد الصادق قمحاوي طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ) دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبو بكر الكاساني ت٥٨٧هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
بداية المجتهد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ
البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ والشرح " البحر الرائق " للإمام العلامة زين الدين ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
التاج والإكليل شرح مختصر خليل محمد بن يوسف العبدري.ت:٨٩٧هـ طبعة مكتبة النجاح– ليبيا .
تاج العروس شرح القاموس المحيط، للعلامة محمد مرتضى الحسيني طبعة دار صادر، بيروت سنة ١٣٨٦هـ
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ت ٨٠٤هـ تحقيق عبد الله اللحياني، طبعة دار حراء

تفسير القران العظيم الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء بن كثير سنة ٧٧٤ هـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – عام ١٤١٢هـ
الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ طبعة عالم الكتب – عام ١٤٠٦– بيروت
جامع الأصول لمجد الدين ابن الأثير ت٦٠٦هـ تحقيق :عبد القادر الأرناؤوط طبعة مكتبة الحلواني الطبعة : الأولى ١٤٠٤هـ
الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله شمس الدين القرطبي ت٦٧١ هـ المحقق : هشام سمير البخاري، ط:دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣ هـ
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم شمس الدين الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير طبع بدار إحياء الكتب العربية.
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ت ١٣٩٢هـ الطبعة : الأولى – ١٣٩٧ هـ
الحاوي الكبير العلامة أبو الحسن الماوردى، طبعة دار الفكر . بيروت ١٤١٧هـ
الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب – بيروت – سنة النشر ١٩٩٤م
الروض المربع شرح زاد المستنقع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ المحقق : سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت
روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معرض دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
روضة الناظر لابن قدامة المقدسي. تحقيق د. عبدالكريم النملة، طبعة دار الرشد ١٤٣٠هـ
زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية. تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط و شعيب الارناؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة ط ١٤١٥هـ

زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر في لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، ط ١٤١٥هـ
السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ
السنن الكبرى تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
سنن ابي داود للحافظ ابوداود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
سنن ابن ماجه تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة : دار الفكر – بيروت
سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
سنن الدارقطني للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق:مجدي بن منصور بن سيد الشورى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
سنن الدارمي للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق : فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة ١٤٠٧هـ
شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله الزركشي ت٧٧٢هـ تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ بيروت
شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن هشام طبعة الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق- الطبعة الأولى١٩٨٤تحقيق : عبدالغني الدقر
شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان١٤٠٧ هـ

الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ت ١٢٠١هـ طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠٠هـ
الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة(ت٦٨٢هـ) تحقيق د: عبدالله التركي طبعة دار عالم الكتاب ١٤٣٢
الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح العثيمين ت: ١٤٢١هـ طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٦
شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق د: عبدالله التركي طبعة دار عالم الكتاب ١٤٣٢
الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري طبعة دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ
صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق : شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ
صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ
صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري تحقيق: محمد الناصر الناشر : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة ١٤٠٧هـ
عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ
العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي طبعة دار ومكتبة الهلال تحقيق :د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للعلامة محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هـ طبعة عالم الكتب :الرياض الطبعة ١٤٢٢هـ
فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد عبدالواحد المعروف ببن الهمام ت٨٦١هـ طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
الفروع للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ تحقيق د: عبدالله التركي طبعة دار عالم الكتاب ١٤٣٢هـ
الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الظاهري مكتبة الخانجي – القاهرة
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُا.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ طبعة: دار الفكر – دمشق – الطَّبعة الرَّابعة
قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد العز بن عبد السلام السلمي ت٦٦٠ تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان
القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ت٧٢٧هـ تحقيق:محمد حامد الفقي الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/ مكتبة السنة المحمدية، القاهرة
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري تحقيق : عبد الرزاق المهدي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت
كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١٤١٨ هـ
لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت الطبعة الأولى١٤١٨هـ
المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، دار النشر / المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ
المبسوط: للعلامة الفقيه شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق: خليل محي الدين الميس، طبعة دار الفكر ، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر : نور محمد، كراتشي
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ت١٠٧٨هـ تحقيق خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية /لبنان ١٤١٩هـ
المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ وتكملة محمد نجيب المطيعي طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ
مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٧هـ جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.
مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت الطبعة الاولى ١٤١٥هـ
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم الجوزي (ت٧١٥هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي طبعة دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت١٧٩هـ المحقق : زكريا عميرات طبعة دار الكتب العلمية بيروت
المسائل الفقهية لابن قداح لأبي علي عمر بن قداح الهواري تحقيق : محمد بن الهادي أبو الأجفان طبعة مركز المصطفى للدراسات الإسلامية
مسند أبي يعلى للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧ هـ) حققه حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث – دمشق ١٤١٢هـ
المسند للإمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤٠هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت
المطلع على أبواب الفقه لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١هـ تحقيق : محمد بشير الأدلبي

مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ هـ ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام طبعة : دار الفكر ١٤١١هـ
المعجم الأوسط للحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق : طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني طبعة دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ
المعجم الصغير للطبراني للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت٣٦٠ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ
المعجم الكبير للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣
المعجم الوسيط المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار تحقيق / مجمع اللغة العربية طبعة دار الدعوة
المغني للعلامة الفقيه عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ تحقيق د: عبدالله التركي و د:عبدالفتاح الحلو طبعة دار عالم الكتاب ١٤٢٨هـ
الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني تحقيق : محمد سيد كيلاني طبعة دار المعرفة – بيروت ،١٤٢١هـ
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي تحقيق زكريا عميرات طبعة دار عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ
الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين ط الرابعة ١٤٠٧ هـ
موطأ الإمام مالك لإمام دار الهجرة مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ت ١٧٩هـ تحقيق : د. تقي الدين الندوي طبعة دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ
النحو الوافي تأليف: عباس حسن ت: ١٣٩٨هـ دار المعارف – الطبعة الخامسة عشرة

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، ت٣٨٦هـ
تحقيق:الدكتور/عبد الفتّاح محمد الحلو طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٩هـ

فهارس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	التمهيد	١١
٣	المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع:	١١
٤	المطلب الأول: تعريف الردء	١١
٥	المطلب الثاني: تعريف الحرابة	١٣
٦	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٢٠
٧	المطلب الأول: تعريف الطليع	٢٠
٨	المطلب الثاني: تعريف الربيئة	٢٠
٩	المبحث الثالث: أركان المحاربة.	٢٢
١٠	المبحث الرابع: شروط الحرابة	٢٥
١١	أولاً: شروط القاطع	٢٥
١٢	ثانياً: شروط المقطوع عليه	٣٣
١٣	ثالثاً: شروط القاطع والمقطوع عليه جميعاً	٣٣
١٤	رابعاً: شروط المقطوع من أجله	٣٤
١٥	خامساً: شروط المقطوع فيه	٣٧
١٦	الفصل الأول: شروط المسؤولية الجنائية للردء وأحكامها.	٤٤

١٧	المبحث الأول: شروط المسؤولية الجنائية للردء	٤٥
١٨	المطلب الأول: الردء إذا كان مكلفاً.	٤٥
١٩	المطلب الثاني: الردء إذا كان امرأةً.	٤٦
٢٠	المطلب الثالث: الردء إذا كان صبياً أو مجنوناً .	٥٠
٢١	المطلب الرابع: الردء إذا كان مكرهاً .	٥٥
٢٢	المطلب الخامس: الردء إذا كان ذمياً	٥٧
٢٣	المبحث الثاني: الردء في البُغاة والخوارج	٥٩
٢٤	المطلب الأول: الفرق بين المحاربين والبُغاة والخوارج	٦٤
٢٥	المطلب الثاني: ردء البغاة	٦٧
٢٦	المطلب الثالث: ردء الخوارج	٦٨
٢٧	المبحث الثالث: حكم الردء في المباشرة التسبب	٧١
٢٨	المطلب الأول: تعريف المباشرة وحكمها	٧١
٢٩	المطلب الثاني: تعريف التسبب وحكمه	٧٥
٣٠	الفصل الثاني: الردء في الحرابة وصوره	٨٦
٣١	المبحث الأول: حكم الردء في الحرابة	٨٦
٣٢	المبحث الثاني: صور الردء في الحرابة	٩١
٣٣	المطلب الأول: حكم الآمر	٩١
٣٤	المطلب الثاني: إذا آوى المحاربين	٩٥
٣٥	المطلب الثالث: حكم الذي يحرس المحاربين	٩٧
٣٦	المطلب الرابع: حكم المعين بالسلاح	١٠١
٣٧	المطلب الخامس: حكم تموين المحاربين	١٠٦
٣٨	المطلب السادس: حكم من أفتى المحاربين	١٠٩
٣٩	المطلب السابع: حكم من يتقوى المحاربون بجاهه	١١١
٤٠	المبحث الثالث: توبة الردء	١١٣
٤١	المطلب الثاني: التوبة قبل القدرة	١١٥

٤٢	المطلب الثالث: التوبة بعد القدرة	١١٦
٤٣	المبحث الثالث: ضمان الردء	١١٧
٤٤	المطلب الأول: ماهية الضمان في باب الردء	١١٧
٤٥	المطلب الثاني: موجبات الضمان	١٢٠
٤٦	المطلب الثالث: مسقطات الضمان	١٢٢
٤٧	النتائج والتوصيات	١٢٣
٤٨	فهرس الآيات	١٢٧
٤٩	فهرس الأحاديث	١٢٨
٥٠	فهرس الأعلام	١٣٠
٥١	المصادر والمراجع	١٣٢
٥٢	الفهرس العام	١٤٠